

حِوارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ

(النُّسخَةُ 1.76 - الْجُزْءُ العَاشِرُ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ
أَبِي ذِرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقُوقُ النُّشْرِ وَالبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

تَتِمَّةُ الْمَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعَشْرِينَ

زيد: ما المُرادُ بـ (إمْتِهانِ النَّاسِ فِي عَقَائِدِهِمْ)، وما حُكْمُ ذَلِك؟.

عمرو: بَيَانُ ذَلِكَ يُمْكِنُكَ التَّعْرُفُ عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي:

(1) قال الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الزَّبِيديُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوانِ (حُكْمُ الامْتِهانِ فِي الاعْتِقادِ) عَلَى هَذَا الرَّابطِ: فَهَذَا بَحْثٌ يَسِيرٌ لِمَسْأَلَةِ (الامْتِهانُ فِي الاعْتِقادِ)، جَمَعْتُ فِيهَا مَا اسْتَطَعْتُ الْوُقُوفَ [عَلَيْهِ] مِنْ أَدِلَّةٍ وَآثَارٍ وَأَقْوَالٍ لِلسَّلْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحاوَلْتُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْاخْتِلَافِ أَوِ التَّضَادِ فِيهَا، سَائِلاً اللَّهَ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى السَّدَادُ وَالتَّوْفِيقُ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.. ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْزَّبِيدِي-: (تَعْرِيفُ الامْتِحَانِ)، يُطْلَقُ الامْتِحَانُ فِي الْلُّغَةِ وَيُرَادُ بِهِ (الاخْتِبَارُ)، يُقَالُ {مَحْنَهُ وَامْتَحَنَهُ} بِمَنْزِلَةِ {خَبَرْتُهُ وَاخْتَبَرْتُهُ، وَبَلَوْتُهُ وَابْتَلَيْتُهُ}، وَالْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ (مِحْنَةُ)؛ يَقُولُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ [فِي كِتَابِهِ (الْعَيْنُ)] {الْمِحْنَةُ} مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي يُمْتَحَنُ بِهِ فَيُعْرَفُ بِكَلَامِهِ ضَمِيرُ قَلْبِهِ}؛ وَالْمُرَادُ بِ(الامْتِحَانِ فِي الاعْتِقادِ) اِختِبَارُ النَّاسِ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالْأُمُورِ، لِطَلْبِ مَعْرِفَةِ عَقَائِدِهِمْ وَكَشْفِهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْزَّبِيدِي-: (حُكْمُ الامْتِحَانِ فِي الاعْتِقادِ)، الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّاسَ يُعَامَلُونَ بِحَسْبِ ظَواهِرِهِمْ، وَأَنْ تُوَكَّلَ سَرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَشْهُدُ لِهَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا وَأَكَلَ ذِي حِتَّنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [أَيُّ لَهُ أَمَانُ اللَّهِ وَضَمَانُهُ] وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ [أَيُّ لَا تَخُونُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ]}؛ وَلِكُنْ إِذَا كَانَ ثَمَّةُ [ثَمَّةُ] إِسْمُ إِشَارَةٍ لِلنَّاطِقِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ) حَاجَةٌ شَرِيعَةٌ لِكَشْفِ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الظَّواهِرِ فَإِنَّ الامْتِحَانَ يَجُوزُ وَيُشَرِّعُ آنَذَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي النُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ مَا يَذُلُّ عَلَى جَوَازِ الامْتِحَانِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَ تَبَيِّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْتِحَانِ النِّسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [قَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ الْمَقْدِمُ (مُؤْسِسُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ): فَيَقُولُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}، فَالْخِطَابُ هُنَا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: {مُهَاجِرَاتٍ} أَيْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ {فَامْتَحِنُوهُنَّ} أَيْ فَاخْتِبِرُوهُنَّ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكُمْ صِدْقَهُنَّ

في الإيمان؛ {الله أعلم بِإيمانهن} أي الله سبحانه وتعالى هو المطلع على قلوبهن لا أنتم، فإنه غير مقدر لكم، فحسبكم أماراته وقرائته؛ والمقصود بالامتحان هنا - كما بيّنت بعض الروايات - بأن تشهد الشهادتين، وقال بعضهم {بأن تحلف أنها ما هاجرت إلا حبا لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما هاجرت بغضا لزوج، أو غير ذلك من الأغراض}، فتذكر المرأة ما عندها ويقبل منها قولها في الظاهر، فإذا هذا لا يعني التفتیش عمما في الباطن، لكن هناك أمور اقتضت هذا الامتحان في حق النساء دون الرجال، فإنه لم يحدث امتحان للرجال، وإنما كان الامتحان للنساء خصوصاً، وسوف تبيّن إن شاء الله تعالى الفرق بين الرجال والنساء في ذلك؛ فالمعنى من قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} يعني اختبروهن كي تسمعوا منهن ما يغلب على ظلكم صدقهن في الإيمان، ولا يلزم من هذا الامتحان القطع بائهم مؤمنات في القلب، لأن ما في الباطن لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، وقوله {الله أعلم بِإيمانهن} أي الله هو المطلع على قلوبهن لا أنتم، فهذا لا يدخل تحت قدرتكم، وإنما يكفيكم قرائن الإيمان وأماراته، كان تأتي بالشهادتين وتجيب ما يوجه إليها من السؤال... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: روى الإمام ابن حير [في (جامع البيان في تأویل القرآن)] {عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كانت المرأة إذا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفها بالله ما خرجت مهاجرة من بعض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت في التماس ذيئا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم)؛ يقول ابن زيد (وإنما أمرنا بامتحانهن، لأن المرأة كانت إذا غضبت على زوجها بمكة قالت "اللهم إني بمحمدٍ عليه الصلاة والسلام") [كأنها ت يريد أن تكيد

زوجها!؛ وقال مجاهد ("فَامْتَحِنُهُنَّ" أي سلوهن "ما جاء بهن"، فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخط أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن)؛ قوله {فإن علِمْتُمُوهنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}، قال الزمخشري [في (الكشاف)] يعني إن علِمْتُمُوهنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَبْلُغُهُ طاقُّكُمْ وَهُوَ الظُّنُونُ الْعَالِبُ بِالْحَلْفِ وَظُهُورِ الْأَمَارَاتِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ عِلْمًا إِيدَانًا بِأَنَّهُ [أي الظُّنُونُ الْعَالِبُ] كَاالْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِه... ثم قال -أي الشیخ المقدم-: إن الله سبحانه وتعالی يقول {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ}، ومفهوم هذه الآية الكريمة أن الرجال المهاجرين لا يمتحنون، وأن هذا الامتحان خاص بالنساء فقط، فلم تخصيص النساء بالامتحان؟، يقول الشیخ عطیة سالم [في (تتمة "أصوات البيان")] {وَفِعْلًا لَمْ يَكُنِ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالسَّبَبُ فِي امْتِحَانِهِنَّ هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهنَّ مُؤْمِنَاتٍ)، فَكَانَ الْهِجْرَةُ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَقَدْ شَهَدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْقٍ إِيمَانَهُمْ بِالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّجُلَ إِذَا خَرَجَ مُهَاجِرًا فِيَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبْعَةَ الْجَهَادِ وَالثُّصْرَةِ، وَهُوَ يَعْرُفُ جَيِّدًا مَا الَّذِي تَعْنِيهِ الْهِجْرَةُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِمَالِهِ وَمُفَارَقَةِ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ ثُمَّ الْاِنْتِقالِ إِلَى الْمَدِينَةِ حِيثُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ مَعَ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَنْصُرَهُ، فَلَا يُهَاجِرُ إِلَّا وَهُوَ صَادِقُ الإِيمَانِ وَمُسْتَعِدٌ لِأَنْ يَتَحَمَّلَ تَبَعَاتِ هَذِهِ الْهِجْرَةِ، لِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى امْتِحَانٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ النِّسَاءِ فَلِنَسَاءٍ عَلَيْهِنَّ جَهَادٌ وَلَا يَلْزَمُهُنَّ بِالْهِجْرَةِ أَيْهَا تَبَعَةٍ، فَأَيُّ سَبَبٍ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ -سَوَاءً كَانَ بِسَبَبِ الزَّوْجِ

أوْ غَيْرِهِ. فِإِنَّهُ قَدْ يَجْعَلُهُنَّ يَخْرُجُنَّ بِاسْمِ (الْهِجْرَةِ)، وَالْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بَلْ هِيَ هَارِبَةٌ مِنْ زَوْجَهَا لِسُوءِ الْعِشْرَةِ مَثَلًا أَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَكِيدَهُ، كَمَا كَانَ النِّسْوَةُ يُهَدِّدُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَحْيَاً فِي مَكَّةَ وَتَقُولُ إِحْدَاهُنَّ لِزَوْجَهَا (وَاللَّهُ، لِأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَلَيْسَ ذَلِكَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُوجَبًا لِلتَّوْقِيقِ مِنْ هِجْرَتِهِنَّ، وَذَلِكَ بِامْتِحَانِهِنَّ لِيُعْلَمَ إِيمَانُهُنَّ؛ وَمِنْ جَانِبِ آخَرَ، فَإِنَّ هِجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقٌّ لِطَرَفِ آخَرَ، وَهُوَ زَوْجُهَا الْمُشْرِكُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا أَنْ يَنْفَسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وَأَنْ يُعَوَّضَ هُوَ عَمَّا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْأَمْرُ مِنْ إِسْقاطِ حَقِّهِ فِي النِّكَاحِ وَإِيجَابِ حَقِّهِ فِي الْعَوْضِ قَضَائِيَا حُقُوقِيَّةً تَسْطِيبُ إِثْبَاتًا [أَيْ ثَبَّبَ] وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْأَمْتِحَانِ، بِخِلَافِ هِجْرَةِ الرِّجَالِ]. انتهى باختصار؛ وَامْتَحَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارِيَةَ {فَقَالَ لَهَا (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَقَالَتْ (فِي السَّمَاءِ)، فَقَالَ (أَعْتَقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}؛ كَمَا وَرَدَتْ عَنِ التَّابِعِينَ جُمْلَةً مِنَ الْآثارِ تَدْلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَمْتِحَانِ وَالْأَخْتِبَارِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ رُوَاةُ الْحَدِيثِ يَمْتَحِنُونَ مِنْ يَأْخُذُونَ عَنْهُ وَمَنْ يُحَدِّثُونَهُ، وَ[قَدْ] كَانَ زَائِدَةُ بْنُ قُذَامَةَ [ت 161هـ] لَا يُحَدِّثُ قَدْرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بَدَعَةٍ يَعْرِفُهُ، وَلَا يُحَدِّثُ أَحَدًا حَتَّى يَمْتَحِنَهُ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ أَبُو حَاتِمُ الرَّازِيُّ (ت 277هـ) فَكَانَ لَا يُحَدِّثُ حَتَّى يَمْتَحِنَ، وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْأَمْتِحَانُ عَنْهُمْ [أَيْ عَنِ التَّابِعِينَ] عَلَى بَابِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فَقْطُ، بَلْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ حَتَّى فِي اِخْتِبَارِ مَنْ يُرِيدُونَ تَوْلِيهِ، فَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ عَلَامَهُ بِأَنْ يَمْتَحِنَ أَبْنَ أَبِي مُوسَى لِمَا أَعْجَبَهُ سَمْثُهُ وَأَرَادَ أَنْ يُوَلِّهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَمْتِحَانِ حِيثُ تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، يَقُولُ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَى)] {وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إِلَى اِمْتِحَانٍ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُفَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ}، وَقَالَ [أَيْ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا فِي (مَجْمُوعِ

الفتاوى) [وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْأَخْبَارِ وَالْإِمْتِنَانِ]... ثم قال -أي الشيخ الزبيدي-: (الامتحان في الاعتقاد) جاءت عن السلف جملة من الآثار تدل على مشروعيته؛ منها أن سليمان التيمي (ت143هـ) كان لا يحدث أحدا حتى يمتحنه؛ وكان أبو العباس محمد بن إسحاق السراج (ت313هـ) يمتحن أولاد الناس، فلا يحدث أولاد الكلابية [قال حسين القوتلي في تحقيقه لكتاب (العقل وفهم القرآن "الحارث المحسبي")]: فقد انتهى الأمر بمدرسة ابن كلاب الكلامية إلى الاندماج في المدرسة الأشعرية. انتهى]؛ ومن ذلك أيضا قول أحمّد بن عبد الله بن يوسف (ت227هـ) {أَمْتَحِنَ أَهْلَ الْمَوْصِلِ بِمُعَاافِي بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبْوْهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بَدْعَةٍ}... ثم قال -أي الشيخ الزبيدي-: إن الأصل في التعامل مع الناس والحكم عليهم هو اعتداد ظواهر أحوالهم، وأن توكيل سائرهم إلى الله تعالى، ولكن إذا دعت إلى الامتحان حاجة أو ضرورة فإن الامتحان يجوز آذاك، ولكن بضوابط يجب اعتمادها وهي لا يتعلّق هذا الامتحان بالمسائل الخفية أو الألفاظ المجملة، ويتبّع ذلك من خلال النظر إلى صفة الامتحان الوارد في النصوص والأقوال الدالة على مشروعيته، فإن النصوص والآثار في الامتحان دلت بمجموعها على جواز الامتحان ومشروعيته حيث تدعوه له الحاجة، وهذا الامتحان لم يكن بسؤال عن قضية خفية أو أمر مجمل مشتبه، بل كان بأمر جلي ظاهر... ثم قال -أي الشيخ الزبيدي-: امتحان النبي صلى الله عليه وسلم للجارية كان بسؤالها عن قضية فطرية ظاهرة، وهو سؤالها عن علو الله سبحانه وتعالى، وهو امتحان دعت إليه الحاجة لتحقق هذه الجارية وفكاكها. انتهى باختصار.

(2) وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكليةأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (التعليق على "شرح السنة" للبربهاري): إنّ الأصل في المسلمين السّلامه، والأصل فيهم الإسلام، ما لم يَظْهُرْ قرائناً بَيْنَهُ على خِلَافِ ذَلِكَ، ولِذَلِكَ فَإِنَّ امْتِحَانَ النَّاسَ بِسُؤَالِهِمْ عَنْ عَقَائِدِهِمْ بَدْوَنَ مُبَرَّرٍ وَلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٌّ يُعَبَّرُ مِنَ الْبَدَاعِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْامْتِحَانُ يُقصَدُ بِهِ كَشْفُ مَا عَنِ الدِّينِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ إِعْتِقَادٍ، أَوْ يُقصَدُ بِهِ التَّثْبِيتُ، فَإِنَّ التَّثْبِيتَ غَيْرُ مَطْلوبٍ مَا دَامَتِ السَّنَةُ فِي النَّاسِ هِيَ الظَّاهِرَةُ، وَالنَّاسُ عَلَى الْأَصْلِ، فَالْمُسْلِمُ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ يُشَهِّدُ لَهُ بِذَلِكَ [أَيْ بِالْإِسْلَامِ] فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْتِيشُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ لِذَلِكَ [أَيْ بِالْإِسْلَامِ] لِامْتِحَانَ النَّاسَ فِي عَقَائِدِهِمْ مُوجِبٌ كَانْ ظَهَرَتْ فِي الشَّخْصِ قرائناً تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِالْبَدَاعَةِ أَوْ يَعْتَقِدُهَا أَوْ يَفْعُلُهَا فَلَا مَانِعٌ مِنْ سُؤَالِهِ، أَوْ [إِذَا] كَانَ الْإِنْسَانُ سَيَّعْمَلُ مَعَ شَخْصٍ تَعَامِلًا يَتَعَلَّقُ بِالْعُقُودِ كَتَعَامِلٍ تِجَارِيٌّ دَائِمٌ، أَوْ تَعَامِلًا عَلْمِيًّا مُسْتَمِرًا كَانْ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْهُ أَوْ يُدَرِّسَهُ، أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِتَزْوِيجِهِ، أَوْ تَحْوِيَ ذَلِكَ، فَإِذَا تَوَافَرَتْ قرائناً مُعِينَةٌ فَلَا مَانِعٌ مِنَ السُّؤَال... ثم قال -أي الشيخ العقل-: إذا كان الإنسان في بلده الغالب فيه البداع فإنه يُسأل -لأن القاعدة [يعني قاعدة (الأصل في المسلمين السّلامه، والأصل فيهم الإسلام)] تتقلب وتنعكس-. سواء كانت بدعاً اعتقاديه أو عمليه أو هما معاً، والغالب أن البداع العمليه والاعتقاديه تتلازم خاصة في العصور المتأخره، فما من أصحاب بداع اعتقاديه إلا وعندهم بداع عمليه، وما تنشأ البداع العمليه أيضا إلا عن بداع اعتقاديه، فإذا كان الإنسان في موطن تكثر فيه البداع -أو هي [أي البداع] الأصل فيهم- فإنه يحتاج إلى السؤال، لأنّه سيفصل في خلف أئمتهم وسيتعامل معهم فيما يتعلق بدينه ويتألق عنهم. انتهى باختصار.

(3) وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة له بعنوان (ما حكم الإسلام في امتحان أهل الأهواء وغيرهم) على موقعه في هذا الرابط: قد كثر الكلام حول امتحان الأشخاص من أهل الأهواء [يعني مجهولي الحال في المجتمعات التي يغلب عليها أهل الأهواء، لأن من كان من أهل الأهواء معلوم الحال لا حاجة لامتحانه أصلاً] وغيرهم، فرأيت أنه من اللازم بيان حكم الإسلام فيه استناداً على القرآن والسنة وموافق وأقوال أئمة الإسلام والسنة في هذا الأمر، ليكون المسلم على بصيرة وبينة من الأمر؛ أما من القرآن، فقال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بآيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}؛ وأما السنة، فامتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم للجارية {قال لها أين الله؟)، قالت (في السماء)، قال (من أنا؟)، قالت (أنت رسول الله)، فقال لسيدها معاوية بن الحكم السلمي (اعتقها، فإنها مؤمنة)، فما حكم لها بالإيمان وأجاز عتقها إلا بعد هذا الامتحان... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية {إذا أراد المؤمن أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل إنه تاب منه)، أو كان ذلك مفولاً عنه (سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً)، فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره، وصدقه أو كذبه؛ وكذلك إذا أراد [أي المؤمن] أن يولى أحداً ولائية امتحنه كما أمر عمر بن عبد العزيز علامه أن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سنته، فقال له [أي قال الغلام لابن أبي موسى] (قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين، فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟)، فبدل له مالا عظيماً، فعلم عمر أنه ليس من يصلح لوليته؛ وكذلك في المعاملات [قال ابن تيمية

في (مجموع الفتاوى): **والمؤمن محتاج إلى امتحان** من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره. انتهى؛ وكذلك المماليك [أي المملوكون، وهم أهل الرق] الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه؛ ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان}...

ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: فهذه الامتحانات **تسُوغ في حق** من لم يخاصم أهل الحق ولم يُوال أهل الباطل، **فكيف بأهل الباطل** [يعني مجاهولي الحال في المجتمعات التي يغلب عليها أهل الباطل، لأن من كان من أهل الباطل معلوم الحال لا حاجة لامتحانه أصلاً] وبمن يخاصم أهل الحق ويوالي أهل الباطل؟!... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: وأما السلف الصالح العاملون بالكتاب والسنّة فقد جعلوا الامتحان من مقاييسهم، **يميزون به بين أهل السنّة وأهل البدع والأهواء**، وبين الثقات من الرواية وبين الكاذبين والمغفلين والضعفاء... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: وإن كان أهل الحديث روا عن أهل البدع بشرطٍ (منها الصدق والحفظ والأمانة) إلا أن قضية الامتحان لا تزال عندهم قائمة، وما ميزوا بين أهل السنّة وأهل البدع إلا بالدراسة لأحوال الرجال **وامتحانهم** بطرفهم المعروفة عند أهل العلم؛ قال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت 1386هـ) في كتابه (علم الرجال وأهميته) وهو يتحدث عن الجرح والتعديل، قال {ثم جاءَ عَصْرُ اتِّباعِ التَّابِعِينَ فَمَا بَعْدَهُ، فَكَثُرَ الضُّعْفَاءُ وَالْمُغْفَلُونَ وَالْكَذَابُونَ وَالْزَّنَادِقَةُ، فَنَهَضَ الْأَئمَّةُ لِتَبَيِّنَ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ وَتَزَيِّفَ مَا لَا يَثْبُتُ، فَلَمْ يَكُنْ مِصْرُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَفِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئمَّةِ يَمْتَحِنُونَ الرُّوَاةَ وَيَخْتَبِرُونَ أَحْوَالَهُمْ وَأَحْوَالَ رَوَايَاتِهِمْ وَيَتَّبَعُونَ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، وَيُعْلَمُونَ لِلنَّاسِ حُكْمُهُمْ عَلَيْهِمْ}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: قال الحسن بن صالح بن حي

{كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُلِ سَأَلْنَا عَنْهُ حَتَّىٰ يُقَالَ (أَتْرِيدُونَ أَنْ تُزَوِّجُوهُ؟)}؛

وقال الإمام علي بن المديني (ت 234هـ) {وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُحْ خَيْرَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْبَدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَدْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَمِدُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنَ وَيُؤْسَ وَالثَّيْمِيِّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِرُ ذِكْرَهُمْ وَالاقْتِداءَ بِهِمْ فَارْجُحْ خَيْرَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ [أَيْ مِنَ الْبَصْرِيَّينَ] حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَاذُ بْنُ مُعاذٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَابْنِ أَبْرَاجَ وَابْنِ حَيَّانَ الثَّيْمِيِّ وَمَالِكِ بْنِ مَعْوِلٍ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ التَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ فَارِجُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ [أَيْ مِنَ الْكُوفِيَّينَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدٍ وَالْمُحَارِبِيُّ فَارِجُهُ [وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَرَأِيَهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ، فَلَا تَطْمَئِنَ إِلَيْهِ]... ثم قال -أي الشیخ المدخلی- : فهذا [أی الامتحان] منهج شائع، وحق معروف، ومنشر بين أهل السنة، وسيف مسلول على أهل البدع، ومن علامات أهل البدع إنكاره [أی إنكار هذا الامتحان] وعيتهم أهل السنة وطعنهم [أی وطعنهم أهل السنة] به، فإذا سمعت رجلاً يعيّبه به [أی بالامتحان] أهل السنة فاعلم أنه من أهل الأهواء والبدع، إلا أن يكون جاهلاً فعلمته وبين له أن هذا الامتحان لأهل الأهواء [يعني مجهولي الحال في المجتمعات التي يغلب عليها أهل الأهواء، لأن من كان من أهل الأهواء معلوم الحال لا حاجة لامتحانه أصلاً] أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة وعمل به السلف، ولا يقلق منه ويعير به إلا أهل البدع لأنه يفضحهم ويكشف ما ينطون عليه من البدع.

انتهى باختصار.

(4) وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وكان الإمام الذي ثبته الله وجعله إماماً للسنة حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحن يمتحنون الناس به - فمن وافقه كان سليماً وإنما كان بدعياً. هو الإمام أحمد بن حنبل، فثبت على أن القرآن كلام الله غير مخلوق. انتهى.

(5) وقال الشيخ سعود بن صالح السعدي في (اللوية التصر، بمراجعة وتقدير الشيخ عبود بن علي بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد") : ونقل الحافظ ابن حجر [في (تذهيب التهذيب)] عن زائدة بن قدامة الثقي أنه كان لا يحدِّث أحداً حتى يمتحنه، وذكر [أي ابن حجر في (تذهيب التهذيب)] أن زهير بن معاوية كلامه [أي كلام زائدة] في رجل كي يُحدِّثه، فقال زائدة {من أهل السنة هو؟}، قال {ما أعرفه ببدعه}، فقال {من أهل السنة هو؟}، فقال زهير {متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهم؟!}؛ وفي (شرح أصول إعتقداد أهل السنة والجماعة) [لإلكائي ت 418هـ] {أخبرنا أحمد بن عبيده، أبانا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن زهير قال (سمعت أحمد بن عبد الله بن يوسف يقول "امتحن أهل الموصل بمعافي بن عمران، فإن أحبوه فهم أهل السنة وإن أبغضوه فهم أهل بدعة، كما يمتحن أهل الكوفة بيحيى [هو يحيى بن سعيد القطان (ت 198هـ)]"} انتهى.

(6) وقال الشيخ أحمد بن علي القرني (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم

العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (منهاج السنّة): قال سفيان بن وكيع {أحمد عنده مخنة، من عَابَ أَحْمَدَ فَهُوَ عَنْدَنَا فَاسِقٌ}؛ وقال أبو الحسن الطرخابادي الهمذاني {أحمد بن حببل مخنة، به يُعرَفُ المُسْلِمُ مِنَ الزَّنِيقي}؛ وقال بقية بن الوليد {إِنَّا لَمُتَّحِنُ النَّاسَ بِالْأَوْزَاعِيِّ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبٌ سُنَّةٍ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبٌ بَدْعَةٍ}. انتهى باختصار.

(7) وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبد العزيز الرئيس، قال الشيخ: وقد كثُر في فعل السلف وكلامهم الامتحان بالعقائد، وقد ذكر آثاراً في ذلك عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه (السنّة)، وذكره [أي ذكر الامتحان بالعقائد] غيره من أئمّة السنّة... ثم قال -أي الشيخ الرئيس- : الأصل عدم الامتحان، ولا ينتقل لامتحان إلا إذا وجدت مصلحة... ثم قال -أي الشيخ الرئيس-: المسائل التي يسُوغ الخلاف فيها وفيها قولان أو ثلاثة أقوال فإنه لا يصح الامتحان فيها، وإنما الامتحان في المسائل التي لا يسُوغ الخلاف فيها، والتي فيها بدعة أو سنّة... ثم قال -أي الشيخ الرئيس-: إذا وجدت المصلحة من الامتحان فإنه يصح الامتحان وقد يستحب وقد يجب، بحسب الحال، حتى يميز أهل الباطل من أهل الحق. انتهى.

(8) وفي فتوى للشيخ فركوس على موقعه في هذا الرابط: امتحان الناس في عقائدهم ومنهجهم وفي التعرُّف على سيرتهم وأخلاقهم، لا يُلْجأ إلينه إلا عند وجود أسبابٍ صحيحةٍ وحاجةٍ قائمةٍ تدعوه إليه، سواءً تعلق الأمر بتأليفة منصب للتوجيه الديني مثل إمام مسجد أو مدرس به [أي بالمسجد] أو غيره [أي أو غير ذلك من

مَنَاصِبُ التَّوْجِيهِ الدِّينِيِّ، أو تَعْلُقٌ بِغَرَضِ الزَّوْاجِ وَالصُّحْبَةِ وَالشَّرَاكَةِ، أو بِأَغْرَاضٍ أُخْرَى يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أُولَئِكَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَعْدَائِهِ الْمُجْرِمِينَ، لِكَثِيرٍ [أَيِ الْامْتِحَانَ] يَبْقَى إِسْتِثنَاءً لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ الْمُقْرَرِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانت الدار تجري فيها أحكام متعددة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسلام، وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1) قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إنَّ مَنِ اسْتَبَدَ شَرِيعَةَ اللَّهِ بِعِيرَهَا مِنَ الْقَوَافِينَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ صَامَ وَصَلَّى، لِأَنَّ الْكُفْرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، فَالشَّرْعُ لَا يَتَبَعَّضُ، إِمَّا أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ جَمِيعًا وَإِمَّا أَنْ تَكْفُرَ بِهِ جَمِيعًا، وَإِذَا آمَنْتَ بِبَعْضِ وَكَفَرْتَ بِبَعْضٍ فَأَنْتَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، لِأَنَّ حَالَكَ تَقُولُ {إِنَّكَ لَا تُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا لَا يُخَالِفُ هَوَاكَ، وَأَمَّا مَا خَالَفَ هَوَاكَ فَلَا تُؤْمِنُ بِهِ}، هذا هو الكفر، فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلها من دون الله. انتهى.

(2) في هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر: حَكَمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْبَلَدِ الَّتِي يَظْهُرُ فِيهَا القُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَعِ الْمُكَفَّرَةِ بِأَنَّهَا دَارُ كُفْرٍ، قال أبو بكر الخلال {كان [أَيِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ] يَقُولُ (الدارُ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا القُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ}

والقدر وما يجري مجرى ذلك، فهي دارٌ كفر) [قال الشيخ أَحْمَدُ الْحَازِمِي فِي (شَرِح تَحْفَةِ الطَّالِبِ وَالْجَلِيسِ): الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي هِيَ كُفْرِيَّاتٌ، لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، صَحِيحٌ أَوْ لَا؟، لَا يُحْكَمُ [أَيْ بِالْكُفْرِ] عَلَى فَاعِلِهَا، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً فِي كُلِّ زَمَانٍ؟، أَوْ فِي كُلِّ بَلْدٍ؟، لَا، تَخَلِّفُ، قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً فِي زَمَانٍ، وَتَكُونُ ظَاهِرَةً -بَلْ مِنْ أَظْهَرِ الظَّاهِرِ- فِي زَمَانٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ؛ إِذْنُ، كَانَتْ خَفِيَّةً وَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا صَارَتْ ظَاهِرَةً أَوْ وَاضِحَّةً بَيْنَهُ، حِينَئِذٍ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا لَا يُقَالُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، كَوْنُهَا خَفِيَّةً فِي زَمَانٍ لَا يَسْتَلِزُمُ مَاذَا؟ أَنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَاضْطَرَّ هَذَا؟؛ كَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْظَّاهِرَةُ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، فَيُنْظَرُ فِيهَا بِهَذَا الاعتِبَارِ؛ إِذْنُ، مَا ذُكِرَ مِنْ بَدْعَ مُكْفَرَةٍ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُكَفِّرُهُمُ السَّلْفُ، لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكَفِّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ هُنَا مُعْلَقٌ بِمَاذَا؟ بِكَوْنِهَا ظَاهِرَةً [أَوْ] لَيْسَ بِظَاهِرَةٍ، [إِنْذَا كَانَتْ غَيْرَ ظَاهِرَةً، فَنَسْأَلُ] هَلْ قَامَتِ الْحُجَّةُ أَوْ لَمْ تَقْعُدِ الْحُجَّةُ، لَيْسَ [الْحُكْمُ مُعْلِقاً] بِذَاتِ الْبَدْعَةِ، الْبَدْعَةُ الْمُكْفَرَةُ لِذَاتِهَا هِيَ مُكْفَرَةٌ كَاسْمِهَا، هَذَا الْأَصْلُ، لَكِنْ امْتَنَعَ تَنْزِيلُ الْحُكْمِ لِمَانِعٍ، هَذَا المَانِعُ لَا يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ مُطْرِداً فِي كُلِّ زَمَانٍ، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ [فَلَتُ: تَنَبَّهْ إِلَى أَنَّ الشَّيخَ الْحَازِمِيَّ تَكَلَّمُ هُنَا عَنِ الْكُفْرِيَّاتِ (الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ) الَّتِي لَيْسَتْ ضِمْنَ مَسَائِلِ الشَّرِّكِ الْأَكْبَرِ]. انتهى. وقال الشيخ تركي البنعلي في (امتياز السروج، بتقديم الشيخ أبي بصير الطرسوسي): إن التكبير بالقول بخلق القرآن، إنما هو تكبير بالمال وبلازم القول [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانيّة): التكبير بخلق القرآن من التكبير بلازم القول كما بينَ شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الجواب المسنون)]

"المجموعه الثانيه)": صرّح [أي أبو بكر بن العربي (ت543هـ) في كتابه (القبس)] بأنَّ التَّكْفِيرَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ تَكْفِيرٌ بِمَا لِلْقُولِ أَوِ الْلَّازِمِ. انتهى]... ثم قال -أي الشِّيخُ البَنْعِي-: القولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ لَمْ يُسَمِّهِ اللَّهُ كُفَّارًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ كُفَّارٌ... ثم قال -أي الشِّيخُ البَنْعِي-: فَمَنْ لَوَازَمَ القولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَنْ بَعْضَ صِفَاتِ الْخَالِقِ مَخْلُوقَةٌ، وَهَذَا كُفَّارٌ [قال الشِّيخُ أبو سَلَمان الصومالي في (الجوابُ المَسْبُوكُ "المجموعه الثانيه)": قال أصحابُ الْحَدِيثِ {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ}. انتهى]. وقال ابنُ أبي يَعْنَى (ت526هـ) في (طبقاتُ الْحَنَابِلَةِ): قال يعقوبُ الدورقيُّ {سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَمَّنْ يَقُولُ (الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ)، فَقَالَ (كُنْتُ لَا أَكْفَرُهُمْ حَتَّى قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ "وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَوْلُهُ "بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَوْلُهُ "أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ"، فَالْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي "عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ" فَهُوَ كَافِرٌ}. انتهى]. وقال الشِّيخُ أبو سَلَمان الصومالي في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبد الحليم): والتحقيقُ أَنَّ مَسَأَلَةَ خَلْقِ الْقُرْآنِ خَفِيَّةٌ عِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهَا دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ صَرِيحٌ فِي تَكْفِيرِ الْقَائِلِ... ثم قال -أي الشِّيخُ الصومالي-: الْكَلَامُ صِفَةٌ تابِعةٌ لِلْمَوْصُوفِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا كَانَتْ مَخْلُوقَةً فَالْمَوْصُوفُ مَخْلُوقٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ مَخْلُوقًا، وَهُوَ مُحَالٌ بِاطِلٌ بِكُلِّ الْمَقَاييسِ قَبْلَ كَوْنِهِ كُفَّارًا. انتهى]. وقالت كاملة الكواري (الباحثة الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) في (المُجَلى في شرح القواعد المثلى): اللازم -لغة-. هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء؛ واللازم -عند المناطقة-. هو عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء

يُسمى لازماً، وذلك الشيء [يُسمى] ملزوماً؛ وينقسم اللازم إلى أنواع: (أ) اللازم العقلي، وهو ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جدار]؛ (ب) اللازم العرفي، أي أن العقل لا يحكم به إلا بعد ملاحظة الواقع وتكرر مشاهدة الزرور فيه، دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا الزرور [ومثاله، لزوم الغيث للنبات، فإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالت -أي الكواري-: وينقسم اللازم أيضاً إلى: (أ) لازم في الذهن والخارج معًا [ومثاله، دلالة (الأربعة) على (الزوجية) التي هي الانقسام إلى متساوين، فيلزم من فهم معنى (الأربعة) فهم أنها (زوج) أي منقسمة إلى متساوين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخارج أيضاً، والمراد بالخارج هنا (الواقع المحسوس)، فـ(الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب) لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصر) عند تصور (المعنى)، ففهم مدلول (المعنى) لا يمكن إلا بفهم (البصر)، وأن المعنى والبصر لا يجتمعان في الخارج، فيكون الزرور هنا ذهنياً فقط]؛ (ت) لازم في الخارج فقط [دلالة (الغراب) على (السود)، فالعقل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذاً هذا لزوم في الخارج لا في الذهن]... ثم قالت -أي الكواري-: (السيارة)، هذه الكلمة تدل على جميع أجزائها دلالة المطابقة [وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له، دلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيوان الصاہل]، وتدل على العجلات فقط بالتضمن [لأن العجلات جزء منها]، وتدل على الذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هو جزء منها، وأن كل مصنوع لا بد له من صانع]

ضرورة... ثم قالت -أي الكواري-: واللازم قد يكون بينا، وقد يكون خفيًا؛ فاللازم **الخفي** [ويُقال له أيضًا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غير الظاهر)] هو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، كلزم (الحدث) لـ (العالم)، فلا يُجزم بالحدث إلا بدليل، وإن اختلفوا في نوع الدليل، فالمتكلمون يستدلون بأنه [أي العالم] متغير وكل متغير حادث، وأمام القرآن فيستدل بحدوشه بقوله تعالى {أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} والشاهد من الآية واضح؛ وأما اللازم البين [ويُقال له أيضًا (اللازم المباشر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، مثاله، لزوم (الشجاعة) لـ (الأسد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هذين [أي (الشجاعة) و(الفردية)] لملزميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قالت -أي الكواري-: وينقسم اللازم البين إلى قسمين؛ (أ) لازم **بين** بالمعنى الأخصّ، وهو ما يكفي فيه تصور الملزم فقط للجزم باللزم بينه وبين اللازم [ومثاله، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزم (الفردية)]; (ب) لازم **بين** بالمعنى الأعمّ، وهو ما لا بد فيه من تصور الملزم واللازم حتى نجزم باللزم بينهما [ومثاله، لزوم (مغایرة القلم) لـ (الكتابة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغایرة القلم لها)، لكن إذا تصورت (الكتابة) وتصورت (القلم) جزمت بلزم (المغایرة)... ثم قالت -أي الكواري-: إذا التزم القائل باللازم [أي إذا ذكر للقائل لازم قوله فالالتزام، سواءً كان اللازم بيناً أو خفيًا] أصبح [أي اللازم] قوله. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبدالقادر السقاف): ينبغي أن يعلم أن اللازم [أي سواءً كان اللازم بيناً أو خفيًا] من قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه

وسلم إذا صَحَّ، يَكُون لازِمًا، فَهُوَ حَقٌّ، يَثْبُتُ وَيُحَكَّمُ بِهِ، لَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقٌّ، وَلَازِمُ الْحَقِّ حَقٌّ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالَمٌ بِمَا يَكُون لازِمًا مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، فَيَكُون مُرَادًا... ثُمَّ جَاءَ -أَيُّ فِي الْمَوْسَوِعَةِ-: قَالَ عَلِيُّشَ [يَعْنِي الشِّيخُ عَلِيُّشَ الْمَالِكِيُّ (ت 1299هـ)] {وَسَوَاءٌ كَفَرَ بِقُولٍ صَرِيحٍ فِي الْكُفْرِ، كَفَوْلَهُ (كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ، أَوْ بِالْفُرَآنِ)؛ أَوْ بِلَفْظٍ يَسْتَلِزُمُ الْكُفْرَ إِسْتِلْزَامًا بَيْنًا، كَجَحْدٍ مَشْرُوعَيْهِ شَيْءٍ مَجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَلِزُمُ تَكْذِيبَ الْفُرَآنِ أَوِ الرَّسُولِ؛ أَوْ بِفَعْلٍ يَسْتَلِزُمُ الْكُفْرَ إِسْتِلْزَامًا بَيْنًا، كِإِلْقَاءِ مَصْحَافٍ بِشَيْءٍ مُسْتَقْدِرٍ مُسْتَعْفِفٍ وَلَوْ طَاهِرًا كُبُصَاقٍ، وَكِالْمَصْحَافِ جُزْوُهُ، وَالْحَدِيثُ الْقَدِيسُ وَالنَّبُوِيُّ وَلَوْ لَمْ يَتَوَاثِرْ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ}... ثُمَّ جَاءَ -أَيُّ فِي الْمَوْسَوِعَةِ-: التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ أَو التَّصْرِيفُ بِقُولٍ لَيْسَ بِكُفْرٍ فِي ذَاتِهِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَنْهُ الْكُفْرُ مَعَ دَعَمِ اعْتِقَادِ قَائِلِهِ بِهَذَا الْكُفْرِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْهُ. انتهى باختصار. وقال الشِّيخُ عَلَيْهِ الصَّعِيدِيُّ الْعَدُوِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت 1189هـ) في (حاشية العدوِيِّ على شرح مختصر خليل): الْلَّازِمُ إِذَا كَانَ بَيْنًا يَكُونُ كُفَّارًا. انتهى. وقال الشِّيخُ مُحَمَّدُ أَنُورُ الْكَشْمِيرِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت 1353هـ) في (إِكْفَارُ الْمُلْحِدِينَ فِي ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ): فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الْضَّرُورِيَّاتِ، كَحِدْوَثِ الْعَالَمِ، وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَعِلْمِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ بِالْجَزِيَّاتِ، وَفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْكَشْمِيرِيُّ-: إِنَّ التَّأْوِيلَ فِي الْضَّرُورِيَّاتِ لَا يَدْفَعُ الْكُفْرَ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْكَشْمِيرِيُّ-: وَالْحَاصِلُ فِي مَسَأَلَةِ الْأَزْوَامِ وَالْإِلْتِزَامِ، أَنَّ مَنْ لَزَمَ مِنْ رَأْيِهِ كُفَّرٌ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، وَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ أَنْكَرَ الْأَزْوَامَ، وَكَانَ فِي غَيْرِ الْضَّرُورِيَّاتِ، وَكَانَ الْأَزْوَامُ غَيْرَ بَيْنِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَإِنْ سَلَمَ الْأَزْوَامَ وَقَالَ {إِنَّ الْلَّازِمَ لَيْسَ بِكُفَّرٍ} وَكَانَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ كُفَّرًا، فَهُوَ إِذَا كَافِرًا. انتهى.

وقال ابن حجر في (فتح الباري): الشيخ تقى الدين السبكي قال في فتاویه [احتاج من كفر غلاة الروافض بتکفیرهم أعلم الصحابة لتضمنه تکذیب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة]، قال [أى السبكي] {وهو عندي احتجاج صحيح}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): مسألة التکفیر باللازم، فيها تفصیل عن السلف، ليست على ما يطلقه كثير من المتأخرین أن التکفیر باللازم منبود مطلقاً، لا، بل لا بد من التفصیل؛ اللازم البین الذي لا يحتاج إلى إقامة دلیل على أنه لازم، هذا يکفر به؛ وأما اللازم الخفي الذي يحتاج إلى تنبیه، يحتاج إلى مقدمات، لا بد من إقامة الحجۃ فيه، ولا يلزم [أى اللازم الخفي] المتكلم لكنه يدل على التناقض. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): التکفیر باللازم الظاهر هو قول جمهور السلف والمحدثین... ثم قال -أى الشيخ الصومالي-: أكثر القائلين بالمنع من التکفیر باللازم على الإطلاق هم من أهل البدع والأهواء كالمعزلة والزیدية والأشعرية والمانذريّة، ولعلهم أرادوا بذلك دفع الكفر والشناعة عن أصحابهم، ولم أجد نصا في المنع من التکفیر بالمال عن أصحاب الحديث والفقہ المتفقین!، وإنما النصوص بنفي التکفیر بالمال في كتب السنة والشريعة (عبدالله بن أحمد، ولأبي عبد الله المروزي، وابن جرير، وأبي بكر الخلال، وأبي القاسم اللالكائي، وللأجری، وغيرهم)، وكثب الرد على الجهمية (الأحمد بن حنبل، والجعفی [ت 229ھ]، والدارمي، وابن أبي حاتم، وابن منده، وغيرهم)، ولا ريب أنه لو كان التکفیر بالمال من مذاهب أهل الأهواء والبدع لما خلت منه تلك الكتب، ولحدى الأئمة من التکفیر به كما حدروا من التکفیر بالمعاصي والذنوب؛ واعلموا أن أكثر المانعین

من التّكفِير به في عَصْرِنَا يَسْتَشَهُدُونَ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدَعِ الَّذِينَ خَالَفُوا السُّنَّةَ فِي قَضِيَّةِ
الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ، ثُمَّ يَسْتَشَهُدُونَ [أَيِّ الْمَانِعُونَ] بِتَقْرِيرَاتِهِمْ [أَيِّ بَتَقْرِيرَاتِ الْمُبَدِّعَةِ]
فِي التّكفِيرِ بِالْمَالِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَصْوْلِهِمِ الْبَدِعِيَّةِ فِي الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ! انتهى باختصار.
وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفةَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت 1230هـ) في (حاشية الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ
الْكَبِيرِ): وأَمَّا قَوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَذَهَبِ لَيْسَ بِمَذَهَبٍ} فَمَحْمُولٌ عَلَى الْلَّازِمِ
الْخَفِيِّ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الدُّسُوقِيُّ-: وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُمْ {لَازِمُ الْمَذَهَبِ لَيْسَ بِمَذَهَبٍ}
فِي الْلَّازِمِ غَيْرِ الْبَيِّنِ. انتهى. وقال الشَّيخُ حَسَنُ الْعَطَّارُ الشَّافِعِيُّ (شَيْخُ الْأَزْهَرِ،
وَالْمُتَوَفِّى عَامَ 1250هـ) في (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع
الجوامع): لَازِمُ الْمَذَهَبِ لَا يُعَدُّ مَذَهَبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَازِمًا بَيِّنًا فَإِنَّهُ يُعَدُّ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ
الشَّيخُ الْعَطَّارُ-: قَوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَذَهَبِ لَيْسَ بِمَذَهَبٍ} مُقِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا بَيِّنًا.
انتهى. وقال الشَّيخُ أَحْمَدُ الصَّاوِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت 1241هـ) في (بِلْغَةِ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ
الْمَسَالِكِ): وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا قَوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَذَهَبِ لَيْسَ بِمَذَهَبٍ}، لِأَنَّهُ فِي الْلَّازِمِ الْخَفِيِّ.
انتهى. قال الشَّيخُ عَلَيْشُ الْمَالِكِيُّ (ت 1299هـ) في (مِنْحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُختَصِّ
خَلِيلٍ): لَازِمُ الْمَذَهَبِ غَيْرُ الْبَيِّنِ لَيْسَ بِمَذَهَبٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشَّيخُ عَلَيْشُ-: لَازِمُ
الْمَذَهَبِ لَيْسَ مَذَهَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا. انتهى. وقالتْ كَامِلَةُ الْكَوَارِيُّ (الْبَاحِثَةُ الشَّرِعِيَّةُ)
في وزارَةِ الأُوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي (الْمُجَلِّي فِي شَرْحِ القَوَاعِدِ الْمُثَلِّيِّ):
الْقَوْلُ بِأَنَّ {لَازِمُ الْمَذَهَبِ لَيْسَ مَذَهَبًا عَلَى الإِطْلَاقِ} يَتَعَارَضُ مَعَ مَا صَنَعَهُ عُلَمَاءُ
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ إِسْتِنْتَاجِ مَذَاهِبِ الْأَئمَّةِ مَنْ فَتاوَاهُمْ بِطَرِيقِ التَّلَازُمِ بَيْنَ مَا أَفْتَوُا
فِيهِ وَسَكَنُوا عَنْهُ. انتهى. وقال القاضِي عِيَاضُ (ت 544هـ) في (الشِّقَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ
الْمُصْنَطِفِيِّ): قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلْفِ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأْوِلِينَ مِمْنَ قَالَ

قوًّا يُؤَدِّي مَسَاقَهُ [أيْ يُوصِّلُهُ مَرْجِعُهُ وَمَالُهُ] إِلَى كُفْرٍ هُوَ [أيْ الْمُبَدِّعُ] إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّي قَوْلُهُ إِلَيْهِ، وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ [أيْ عَلَى اخْتِلَافِ السَّلْفِ] اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ [أيْ فِي تَكْفِيرِهِمْ]، فَمِنْهُمْ مَنْ صَوْبَ التَّكْفِيرِ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ... ثُمَّ قَالَ -

أيْ الْقَاضِي عِياضٌ - فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ {أَقُولُ عَالَمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ}، وَهَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذَهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَسُوقُهُ إِلَيْهِ مَذَهْبُهُ، كُفَّرَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ اتَّقَى وَصَفُ عَالَمٌ، إِذَا لَا يُوَصَّفُ بِعَالَمٌ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ، فَكَانُوهُمْ [أيْ الْمُعْتَزَلَةُ] صَرَحُوا عِنْدَهُ [أيْ عِنْدَ الْقَائلِ بِالتَّكْفِيرِ بِمَالِ الْقَوْلِ] بِمَا أَدَى إِلَيْهِ قَوْلَهُمْ، وَهَذَا عِنْدَهُ [أيْ عِنْدَ الْقَائلِ بِالتَّكْفِيرِ بِمَالِ الْقَوْلِ] سَائِرُ فِرَقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْمُشَبَّهَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمَنْ لَمْ يَرَ أَخْذَهُمْ بِمَالِ قَوْلِهِمْ وَلَا أَزْمَهُمْ مُوجِبَ مَذَهَبِهِمْ، لَمْ يَرَ إِكْفَارَهُمْ، قَالَ {لِأَنَّهُمْ إِذَا وَقَفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا (لَا نَقُولُ "الْيَسَ بِعَالَمٌ")، وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَالِ الَّذِي أَلْزَمْنَا لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفَّرٌ، بَلْ نَقُولُ "إِنَّ قَوْلَنَا لَا يَئُولُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّلَنَا"}؛ فَعَلَى هَذِينِ الْمَأْخَذَيْنِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ.

انتهى. وقال القرافي (ت 684هـ) في (شرح تنقیح الفصول): وأهل البدع اختلفوا العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبًا كفراً، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفراً. انتهى. وقال أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ) في (عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى): قد بيّنا في غير موضع أن التكذيب على ضربين، صريح وتأويل؛ فأمّا من كذب الله صريحاً فهو كافر بإجماع؛ وأمّا من كذبه بتأويل، إما بقول يقول

إِلَيْهِ أَوْ بِفَعْلِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا. انتهى. وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ (ت 840هـ) فِي (*العواصم والقواسم* فِي الذِّبِّ عَنْ سَنَةِ أَبِي القَاسِمِ): التَّكْفِيرُ بِمَا لَمْ يَرَهُ الْمَذْهَبُ (وَيُسَمَّى التَّكْفِيرُ بِالْإِلْزَامِ)، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ [أَيْ مِنَ الْعُلَمَاءِ]. انتهى.

وَجَاءَ فِي *الموسوعة العقدية* (إِعْدَادٌ مُجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، بِإِشْرَافِ الشَّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ): وَقَالَ الشَّاطِئُ {لَازِمُ الْمَذْهَبِ، هُلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟، هِيَ مَسَأَةٌ مُخْتَلِفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأَصْوَلِ}. انتهى. وَقَالَ ابْنُ عَاشُورِ (ت 1393هـ) فِي (*التحرير والتنوير*): (*لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ*) هُوَ الَّذِي نَحَادَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُوجَبَاتِ الرَّدَّةِ مِنْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ. انتهى بِاختصار. وَقَالَ الْقَرَافِيُّ (ت 684هـ) فِي (*شرح تنقیح الفصول*): الْقَاعِدَةُ أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ الْفَظْلُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْإِفَادَةِ وَعَدَمِهَا، أَمَّا مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ أَوْ مُقْتَضاهُ قَطْعًا أَوْ ظَاهِرًا فَلَا يُحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ. انتهى. وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي (*الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ*): أَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ [أَيْ الصَّحَابَةَ] ارْتَدُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا نَفَرُوا قَلِيلًا لَا يَلْعُونَ بَضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّهُمْ، فَهَذَا لَا رَيْبٌ فِي كُفْرِهِ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَا عَنْهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، بَلْ مَنْ يَشْكُ فِي كُفْرِهِ مِثْلُ هَذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيْنٌ، فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ نَقْلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كُفَّارٌ أَوْ فُسَاقٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ {كُنْثُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ}، وَخَيْرُهَا هُوَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، كَانَ عَامَّهُمْ كُفَّارًا أَوْ فُسَاقًا، وَمَضْمُونُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَرُّ الْأُمَّمِ، وَأَنَّ سَابِقِيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ شِرَارُهَا، وَكُفُّرُ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ). انتهى بِاختصار.

(3) وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي (*السَّبِيلُ الْجَرَارُ*): وَدَارَ الإِسْلَامُ مَا ظَهَرَتْ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ، وَلَمْ تَظَهَرْ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ وَلَوْ تَأْوِيلًا إِلَّا بِجُوارِ [أَيْ إِلَّا بِذِمَّةِ وَأَمَانِ]. قَالَهُ

حسين بن عبد الله العمري في كتابه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقال الشيخ صديق حسن خان (ت 1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة):
كاظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين. انتهى] وإنْ فدارُ كُفْرٌ... ثم قال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمة، فإنْ كانت الأوامر والتواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بکفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصلتهم كما هو مشاهد في أهل الدّمّة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكِنين في المَدَائِنِ الإِسْلَامِيَّةِ، **وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس**. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن مناط الحكم على الدار **راجع عند الجمهور إلى الأحكام المطبقة فيها والممنوعة لها**... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا بدّ عند وصف دار الإسلام من أن يكون **نظام الحكم** فيها إسلاميا [وأن تكون سلطة الحكم فيها للمسلمين، فإذا كانت السلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الدار دار كفر، وإن كان حكم المسلمين هو النافذ كانت دار إسلام، ولا عبرة بكثرة المسلمين ولا المشركيين في الدار لأن الحكم [أي على الدار] **تبع للحاكم والأحكام النافذة**... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن ظهور الكفر في دار الإسلام بجوار لا يغير من حكم الدار شيئاً، كما أن ظهور شعائر الإسلام في دار بيد الكفر بجوار منهم أو لعدم تعصّب (كما هو الحال الآن في كثير من البلدان) لا يغير من حكم الدار أيضاً. انتهى باختصار.

(4) وقال الشيخ سفر الحوالى (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) **في هذا الرابط** على موقعه: ويجب هدم هذه الأضرحة، لأن إقرار هذه الأضرحة والمزارات، ووضع

رسومٍ عليها [أيٌ فرضَ دفعَ قدرٍ منَ المالِ مُقابلَ السماحِ بزيارةِ لها] والاعترافُ بها، هو إقرارٌ للشريكِ، وهذا يجعلُ الدولةَ المقرةَ لهذه الأضحةَ دولةً شركيةً وليسْ دولةً إسلاميةً. انتهى.

(5) وقالَ الشیخُ عبدُ اللهِ الغلیفی فی (التنبیهاتِ المختصرةُ علی المسائلِ المنتشرة):
 فدَارُ الإسلامِ هيَ الـتـي يـعـلـوـهـا حـكـمـ اللـهـ فـعـلـاـ لاـ شـعـارـاـ، حـقـيقـةـ فـي الـوـاقـعـ لاـ كـلامـاـ فـي
 الـكـتـبـ وـالـمـنـاسـبـاتـ، فـهـذـهـ الدـارـ بـهـذـهـ الصـفـةـ لـاـ وـجـودـ لـهـاـ الـآنـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ وـلـاـ حـوـلـ
 وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ، اللـهـمـ إـلـاـ مـنـ إـمـارـاتـ مـسـلـمـةـ تـحـكـمـ بـشـرـيـعـةـ اللـهـ، يـعـلـوـهـاـ حـكـمـ اللـهـ
 حـقـيقـةـ وـاـقـعـاـ مـلـمـوـسـاـ فـيـ كـلـ مـنـاحـيـ الـحـيـاءـ، عـلـىـ فـتـرـاتـ مـتـبـاعـدـةـ، وـسـرـعـانـ مـاـ يـتـكـالـبـ
 عـلـيـهـاـ الـأـعـدـاءـ مـنـ كـلـ حـدـبـ وـصـوـبـ وـيـرـمـونـهـاـ عـنـ قـوـسـ وـاحـدـ، شـرـقـيـهـمـ وـغـربـيـهـمـ،
 عـرـبـهـمـ وـعـجـمـهـمـ [قلـتـ: كـلـ مـنـ لـمـ يـتـكـرـ ماـ يـفـعـلـهـ هـوـلـاءـ الـعـرـبـ أـوـ هـوـلـاءـ الـعـجـمـ فـيـ
 ذـلـكـ بـيـنـهـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـيـلـسـانـهـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـيـ قـلـبـهـ (وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـإـيمـانـ،
 وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الـإـيمـانـ حـبـةـ خـرـدـلـ)- فـهـوـ مـرـتـدـ عـنـ إـلـاسـلـامـ إـنـ كـانـ يـدـعـيـ
 إـلـاسـلـامـ، سـوـاءـ أـكـانـ فـرـداـ أـوـ طـائـفةـ أـوـ دـوـلـةـ]، الـكـلـ اـتـقـقـ عـلـىـ مـحـارـبـةـ إـلـاسـلـامـ، بـلـ كـلـ
 مـاـ هـوـ إـسـلـامـيـ.. ثـمـ قـالـ -أـيـ الشـیـخـ الغـلـیـفـیـ-: إـلـاسـلـامـ يـحـکـمـ فـیـ الـمـالـ، وـالـحـدـودـ،
 وـالـدـمـاءـ، وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـیـةـ بـینـ الـدـوـلـ، فـإـلـاسـلـامـ يـحـکـمـ فـیـ كـلـ شـیـءـ، فـهـوـ دـینـ
 شـامـلـ کـامـلـ عـقـیدـةـ وـشـرـيـعـةـ وـمـنـهـاجـ حـيـاءـ، فـهـوـ کـلـ لـاـ يـتـجـزـأـ وـلـاـ يـتـبـعـضـ، وـلـاـ هـوـ
 مـوـضـعـ اـخـتـیـارـ مـنـ الـبـشـرـ بـلـ هـوـ مـلـزـمـ لـکـلـ الـبـشـرـ، فـدـارـ إـلـاسـلـامـ هـيـ الـتـيـ يـعـلـوـهـاـ
 وـيـحـکـمـهـاـ إـلـاسـلـامـ فـیـ کـلـ شـیـءـ وـلـاـ وـجـودـ لـلـقـوـانـینـ الـوـاضـعـیـةـ فـیـهـاـ، وـنـقـصـدـ بـالـقـوـانـینـ
 الـوـاضـعـیـةـ [الـقـوـانـینـ] الـمـخـالـفـةـ لـشـرـعـ اللـهـ الـمـبـدـلـةـ لـأـحـکـامـ اللـهـ الـثـابـتـةـ، فـتـبـدـیـلـ حـکـمـ اللـهـ
 الـثـابـتـ بـقـانـونـ وـضـعـیـ بـدـلـاـ مـنـهـ هـوـ کـفـرـ وـرـدـةـ وـخـروـجـ مـنـ إـلـاسـلـامـ، أـمـاـ الـقـوـانـینـ

الإدارية التي لا تخالف دين الله، ولا تغير حكماً من أحكامه، مثل المرور والجوازات والهوية وشهادات الميلاد، ونظم إدارة الهيئات والجامعات والمدارس، وغيرها من التحاكم الإداري، فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود، وضابطه أن لا يغير حكماً من أحكام الله ولا يبدل عقوبة أو حدّاً من حدود الله أو يصادم شرع الله. انتهى باختصار.

(6) وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): إن التشريع حق الله وحده، **والقليل** من التشريع [غير ما أنزل الله] كفرٌ وردة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومطلق الطاعة في التشريع [غير ما أنزل الله] مع العلم بالمخالفة كفر، أي لو أطعت المشرع [غير ما أنزل الله] في القليل فإن هذه الطاعة تعتبر كفرًا كما قال تعالى {وَإِنْ أَطْعَثُمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أي الطاعة في الكفر اختياراً، وهذا من قواعد التوحيد. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يخلو إما أن يحكم بخلاف الشرع جاهلاً جهلاً يغدر به، فهذا لا يحكم بکفره إجماعاً؛ وإما أن يحكم بخلاف الشرع وهو يعلم مخالفة حكمه للشرع، فهذا إما أن يکفر مطلقاً، وإما أن لا يکفر، ولا ثالث لهما، فإن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيه، فيكونه مبيحاً للدم، كالزنى والمحاربة، وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله لا فرق بين قليله وكثيره، **وغلظه وخفيه**، كما قال ابن تيمية [في (الصارم المسلول)] {وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلاً بنفسه}، ولا نص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بين القضايا الجزئية

وبينَ القضايا العامة في الحكم بغير ما أنزل الله، فظاهر بطلانه [أي بطلان التفريق]، وقد بسطت القول في رد هذا التفريق في الحكم بغير ما أنزل الله في رسالتي (تحكيم القرآن في تكفير القانون). انتهى باختصار.

زيد: إذا كان الأكثرون في بلد ما لا يصلون، وكانوا يظنون أن ترك الصلاة معصية لا كفر، فهل يحكم على أهل هذا البلد بأنهم كفار على العموم، أي أن (الأصل فيهم الكفر، ولا يحكم لأحد منهم بالإسلام إلا إذا علم بأنه يصلّي)؟.

عمرو: نعم... قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكن هل يتشرط أن يكون عالماً بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره، أو يكتفي أن يكون عالماً بالمخالفة وإن كان جاهلاً بما يترتب عليها [أي يكون عالماً بأن هذا الشيء المتبليس به مخالف للشرع، ويجهل العقوبة المترتبة على هذه المخالفة]؟، الجواب، الظاهر [هو] الثاني، أي إن مجرد علمه بالمخالفة كافٍ في الحكم بما تقتضيه [هذه المخالفة]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على المُجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزاني المحسن العالم بحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلاً بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالماً ما زنى. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضاً في (تفسير القرآن الكريم) أثناء تفسير قوله تعالى {الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم}: إذا قال قائل {السنا مأموريين بأن نأخذ الناس بظواهراهم؟}، الجواب، بلـ، نحن مأمورون بهذا، لكن من ثبّين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضي حاليه كما لو كان معلناً للتفاق، وهذا لا نسكت عليه، أما من لم يعلن نفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، كما أتنا لو

رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول {إننا لا نكفره بعينه}، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون {إذا رأيت الذي لا يصلني لا تكفره بعينه}، كيف لا أكفره بعينيه؟!، [يقولون] {إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه، لأنّه ربّما يكون قلبه مطمئناً بالإيمان}، هذا **غلط عظيم**، نحن حكم بالظاهر فإذا وجدنا شخصاً لا يصلني فلاناً {هذا كافر} بمليء أقوابنا، إذا رأينا من يسجد للصنم فلاناً {هذا كافر}، ونعيشه وتلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه. انتهى.

زيد: ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟.

عمرو: هناك طرق ثلاثة يحكم بإحداها على كون الشخص مسلماً، وهي النص، والدلالة، والتبعية (إما للسابي أو للأبوعين أو للطائفة أو للدار)؛ **ولا يُقدم الحكم بالتبعية على الحكم بالنّص أو الدلالة، ولا يُقدم الحكم بالتبعية للدار على الحكم بالتبعية للطائفة، ولا يُقدم الحكم بالتبعية للطائفة على الحكم بالتبعية للأبوعين، ولا يُقدم الحكم بالتبعية للأبوعين على الحكم بالتبعية للسابي**؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: ذكر الفقهاء أن هناك طرقاً ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلماً وهي النص والتبعية والدلالة. انتهى.

(2) وقال الكاساني (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): **الطرق التي يُحکم بها تكون الشخص مؤمناً** [قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): الإيمان يشمل الدين كله، ولا فرق بينه وبين الإسلام، وهذا حينما ينفرد أحدهما عن الآخر [أي إذا لم يجتمعا في السياق]؛ أما إذا اقترن أحدهما بالآخر [أي إذا اجتمعا في السياق] فإن الإسلام يفسر بالاستسلام **الظاهر** الذي هو قول اللسان وعمل الجوارح، ويصدر من المؤمن كامل الإيمان و[من] ضعيف الإيمان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام **الباطن** الذي هو إقرار [أي تصديق] القلب وعمله [كالخوف والمحبة والرجاء والحياء والتوكّل والإخلاص، وما أشبهه]، ولا يصدر إلا من المؤمن حقاً؛ وبهذا المعنى يكون الإيمان أعلى، **فكل مؤمن مسلم ولا عكس**. انتهى باختصار.

وقال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في فتوى له على هذا الرابط: فهذه القاعدة (وهي أن الإسلام والإيمان إذا افترقا في السياق اجتمعا في المعنى، وإذا اجتمعا في السياق افترقا في المعنى)، فهذا في الأغلب **الأعم**، وإلا فأحياناً يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضاً، مثل قوله تعالى {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْفُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثْبِتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَى وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ}... ثم قال -أي الشيخ برهامي-: لا يلزم من الحكم بأن فلاناً مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمان الواجب، بل إنما نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهر منه ما يقدح فيه فيصح أن يُقال {هو مؤمن في أحكام **الظاهر**، نحو {وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}} ولا يلزم [أي في الرقبة المحررة] إلا الإيمان **الظاهر**... ثم قال -أي الشيخ برهامي-: الذي نطق الشهادتين مؤمن في أحكام **الظاهر**. انتهى] ثلاثة (نص، ودلالة، وتبعية)... ثم قال -أي الكاساني-: **أما النص فهو أن يأتي بالشهادة، أو**

بالشَّهادَتَيْنِ، أَوْ يَأْتِيَ بِهِمَا مَعَ التَّبَرُؤِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ صَرِيحاً؛ وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ
 الْكُفَّارَ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ، صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ [أَيِّ الْخَالِقَ]. وَقَدْ جَاءَ فِي
 الْمُوسَوِعَةِ الْعَقْدِيَّةِ (إِعْدَادِ مَجْمُوعَةِ مِنَ الْبَاحثِيْنَ، بِإِشْرَافِ الشَّيخِ عَلَوِيِّ بْنِ
 عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ): بَابُ الصَّفَاتِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ... ثُمَّ جَاءَ -أَيُّ فِي
 الْمُوسَوِعَةِ- مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُجَيِّعِ وَالْإِتِيَانِ وَالْأَخْذِ وَالْإِمسَاكِ وَالْبَطْشِ،
 فَنَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصَّفَاتِ عَلَى الْوِجْهِ الْوَارِدِ، وَلَا نُسَمِّيهُ بِهَا، فَلَا نَقُولُ إِنْ مِنْ
 أَسْمَائِهِ الْجَائِيِّ وَالْآتِيِّ وَالْأَخْذِ وَالْمُمْسَكِ وَالْبَاطِشِ، وَإِنْ كَنَا نَخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْهُ وَنَصْفُهُ
 بِهِ... ثُمَّ جَاءَ -أَيُّ فِي الْمُوسَوِعَةِ-: يُوصِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّهُ صَانِعُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا
 ثَابَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَيْسَ (الصَّانِعُ) مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى. انتَهَى بِالْخَتْصَارِ] أَصْلًا وَهُمْ
 الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطَّلَةُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقْرُونَ بِالصَّانِعِ وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ وَهُمُ الْوَثَنِيَّةُ
 وَالْمَجُوسُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقْرُونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَيُنْكِرُونَ الرَّسَالَةَ رَأْسًا وَهُمْ قَوْمٌ
 مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقْرُونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَالرَّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لِكُلِّهِمْ
 يُنْكِرُونَ رَسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنْ
 كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الْأُولَى [الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وُجُودَ الْخَالِقِ] وَالثَّانِي [الَّذِينَ يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ
 الْخَالِقِ] فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لَأَنَّ هَؤُلَاءِ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا،
 فَإِذَا أَقْرَوْا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا إِيمَانَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ {أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}،
 لَا إِنْهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَاتِي الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِثْيَانُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا -أَيِّهِمَا
 كَانَتْ. دَلَالَةُ الْإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الْثَالِثِ [الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الرَّسَالَةَ فِي الْجُمْلَةِ]
 فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لَأَنَّ مُنْكِرَ الرَّسَالَةِ لَا يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ،
 وَلَوْ قَالَ {أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ،

فَكَانَ الْإِقْرَارُ بِهَا دَلِيلَ الْإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الرَّابِعِ [الَّذِينَ يُنْكِرُونَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ] فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ (مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَوَ التَّصْرَانِيَّةِ)، لَأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقْرُ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّهِ يَقُولُ {إِنَّهُ بَعَثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ}، فَلَا يَكُونُ إِثْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَرُّ دَلِيلًا عَلَى إِيمَانِهِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ {أَنَا مُؤْمِنٌ} أَوْ {مُسْلِمٌ} أَوْ قَالَ {آمَنْتُ} أَوْ {أَسْلَمْتُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لَأَنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ وَمُسْلِمُونَ، وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ {إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ (أَنَا مُسْلِمٌ) أَوْ قَالَ (أَسْلَمْتُ)، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (أَيِّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِهِ؟)، إِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِهِ تَرْكَ الْيَهُودِيَّةِ -أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ- وَالدُّخُولَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِقَوْلِي "أَسْلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَقِّ"، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَبَرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ) لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لَأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الْكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْتَّبَرُّ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لَا يَكُونُ دَلِيلَ الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، لَا حِتمَالَ أَنَّهُ تَبَرَّأَ عَنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي دِينِ آخَرَ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَصِلُّ الْتَّبَرُّ دَلِيلَ الْإِيمَانِ مَعَ الْاحْتِمَالِ، وَلَوْ أَقْرَرَ مَعَ ذَلِكَ فَقَالَ (دَخَلْتُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكْمُ بِالْإِسْلَامِ لِزَوَالِ الْاحْتِمَالِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ، فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّي كِتَابِيُّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ، فِي جَمَاعَةٍ؛ وَلَوْ قَرَا الْقُرْآنَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لَا حِتمَالَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إِذْ لَا كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئًا

يُؤْمِنُ بِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالإِسْلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلَّدَارِ [يَعْنِي إِذَا كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ] أَيْضًا، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَشْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الإِسْلَامِ وَالْكُفَرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِاللَّدَارِ [يَعْنِي سَوَاءً كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفَرٍ] مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الْكَاسَانِيُّ-: وَلَدُ الْمُرْتَدِ، إِنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الإِسْلَامِ (بِأَنْ وُلَدَ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ)، ثُمَّ ارْتَدَّ لَا يُحْكَمُ بِرَدَتِهِ مَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا وُلَدَ وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ فَقَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، فَلَا يَزُولُ بِرَدَتِهِمَا، لِتَحُولُ التَّبَعِيَّةُ إِلَى الدَّارِ، فَمَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يَبْقِي عَلَى حُكْمِ الإِسْلَامِ تَبَعًا لِلَّدَارِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الْكَاسَانِيُّ-: وَإِنْ كَانَ [أَيُّ وَلَدُ الْمُرْتَدِ] مَوْلُودًا فِي الرَّدَّةِ (بِأَنْ ارْتَدَّ الزَّوْجَيْنِ وَلَا وَلَدَ لَهُمَا)، ثُمَّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجَهَا بَعْدَ رَدَتِهَا، وَهُمَا مُرْتَدَانِ عَلَى حَالِهِمَا، فَهَذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ (لَهُ حُكْمُ الرَّدَّةِ). انتهى باختصار.

(3) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا ثُوُقَيَ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ {يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")، فَمَنْ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ}، قَالَ أَبُو بَكْرٍ {وَاللَّهُ لَا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاهَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا}، قَالَ عُمَرُ {فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِّقَاتَلِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ}. انتهى. وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي (فَثْحُ الْبَارِي): وَفِيهِ [أَيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَنْعُ قَتْلِ مَنْ قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا

الله} ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟، الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله {إلا بحق الإسلام} [روى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويفوتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموها متي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله] [قال الخطابي (ت388هـ) في (معالم السنن): قوله {وحسابهم على الله} معناه فيما يستسرُون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر. انتهى... ثم قال -أي ابن حجر-: قال البعوي {الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا} [قال ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): **والوثني يقر به** [أي بالله] وإن عبد غيره. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): **الذين يعتقدون أن المخلوقات كلها مصنوعة من أصلين** (أي إلهين، إله النور وهو صانع الخير، وإله الظلمة وهو صانع الشر) **يُقال لهم التثنية لأنهم أثثوا إلهين اثنين**. انتهى باختصار)، لا يقر بالوحدةانية، فإذا قال (لا إله إلا الله) حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرا من كل دين خالفة دين الإسلام، وأماماً من كان مقرأ بالوحدةانية منكرا للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول (محمد رسول الله)، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول (إلى جميع الخلق)، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم **فيحتاج أن يرجع عما اعتقد**، ومقتضى قوله [أي قول البعوي] **{يجبر}** أنه إذا لم يتلزم تجري عليه أحكام المُرتد. انتهى.

(4) وقال الشيخ عبد العزيز بن مبروك الأحمدى (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية [قال الشيخ محمد بن موسى الدالى على موقعه في هذا الرابط: دار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مالها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار.] وقال الشيخ عبدالله الغليفى في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهودٍ ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معايدة)، وهذه العهود والمواثيق لا ثغيرة من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليس كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الدمّة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الدينى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمّا معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بيته وبين المسلمين عهدٌ ولا أمانٌ ولا عقدٌ دمّة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدنيٌ وعسكرٌ)، وإنما هو (كافر حربيٌ وعايدٌ)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه

عَهْدٌ، فَهُوَ حَرْبِيٌّ حَلَالُ الْمَالِ وَالدَّمِ وَالذُّرْيَةِ [قَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ (ت 450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فَإِنَّ الذُّرْيَةَ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبَّانُ، يَصِيرُونَ بِالْقُهْرِ وَالْغَلْبَةِ مَرْفُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كُفَّارٌ مَدْنِيُونْ؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كَافِرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلْحٌ (مَدْنِيٌّ) وليس له حَظٌ في مُقْرَدَاتِ الْفَقِهِ الإِسْلَامِي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: **الأَصْلُ حِلٌّ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالِهِ** -وَأَنَّهُ لا يُوجَدُ كَافِرٌ بَرِيءٌ وَلا يُوجَدُ شَيْءٌ يُسَمَّى (كَافِرٌ مَدْنِيٌّ)- إِلَّا مَا إِسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ فِي شَرِيعَتِنَا. انتهى. وقال الماوردي (ت 450هـ) في (الأحكام السلطانية): **وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [الْمُقَاتِلَةُ هُمُّ مَنْ كَانُوا أَهْلًا لِلْمُقَاتِلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا، سَوَاءً كَانُوا عَسْكَرِيِّينَ أَوْ مَدْنِيِّينَ؛ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَاتِلَةِ فَهُمُّ الْمَرْأَةُ، وَالطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الْهَرَمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمْنُ (وَهُوَ إِنْسَانٌ مُبْتَلٌ بِعَاهَةٍ أَوْ آفَةٍ جَسَدِيَّةٍ مُسْتَمِرَّةٍ ثُعْجُزُهُ عَنِ الْقِتَالِ)، كَالْمَعْثُوذُ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالْمَفْلُوجُ "وَهُوَ الْمُصَابُ بِالشَّلَلِ التِّصْنِيفِيِّ" وَالْمَجْدُومُ "وَهُوَ الْمُصَابُ بِالْجُذَامِ وَهُوَ دَاءٌ تَسَاقِطُ أَعْضَاءٍ مَنْ يُصَابُ بِهِ" وَالْأَشْلُّ وَمَا شَابَهَ، وَنَحْوُهُمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبٍ [أَيْ سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَمْ يُقاتِلْ]. انتهى. وقال الشيخ يوسف العيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفاً حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ**

بالجَهادِ ثلَاثَةُ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ، وَالدُّولَةُ لَا تَكُونُ ذِمَّةً، بَلْ تَكُونُ إِمَّا حَرْبِيَّةً أَوْ مُعَاهَدَةً، وَالذِمَّةُ هِيَ فِي حَقِّ الْأَفْرَادِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْكَافِرُ مُعَاهَدًا وَلَا ذِمَّيًّا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَّمَّ، وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نُوعان مِنَ النَّاسِ؛ الْأُولُونَ الْكُفَّارُ، وَهُمُ الْأَصْلُ [أَيْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي سُكَّانِ دَارِ الْكُفَّرِ هُوَ الْكُفَّرُ؛ وَهُوَ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ مَجْهُولِ الْحَالِ مِنْ سُكَّانِ الدَّارِ، فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذِلِّكَ. قَلْتُ: وَكَذِلِكَ دَارُ الإِسْلَامِ، فَإِنَّ مَجْهُولَ الْحَالِ فِيهَا مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذِلِّكَ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الشَّنَقِيَّطِيِّ (عَضُوُّ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ) فِي (شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ) تَحْتَ عُنْوانِ (الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّعِيِّ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ): قَالَ [أَيْ الْحَجَّاوىِيُّ فِي (زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ)] رَحْمَةُ اللَّهِ {الْمُدَّعِيُّ مَنْ إِذَا سَكَّتَ ثُرَكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَّتَ لَمْ يُتَرَكْ}، هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تُعْرَفُ بِـ (مَسَأَلَةِ تَمَيِّزِ الْمُدَّعِيِّ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، وَلَا يُمْكِنُ لِقَاضٍ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضِيَّةٍ حَتَّى يَسْتَطِعَ أَنْ يُمْيِّزَ بَيْنَ الْمُدَّعِيِّ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْصِلَ فِي قَضِيَّةٍ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَضَائِيَّةً، حَتَّى فِي مَسَائلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ إِنْسَانًا إِذَا عَلِمَ مَنْ هُوَ الْمُدَّعِي قَالَ لَهُ {عَلَيْكُ الْحُجَّةُ وَعَلَيْكُ الْبَيِّنَةُ}، وَطَالَبَهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَقِيَ عَلَى قَوْلِهِ [أَيْ عَلَى قَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] حَتَّى يَدْلُلَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ طَلَابُ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَا يُحِسِّنُونَ هَذَا الْبَابَ يَجِلسُ بَعْضُهُمُ مَعَ بَعْضٍ وَيَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ {أَعْطِنِي دَلِيلًا} وَالآخَرُ [أَيْ الْمُخَالِفُ لَهُ] يَقُولُ {أَعْطِنِي دَلِيلًا}، فَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا الْأَصْوَلَ وَلَمْ يُثْبِتُوا الْأَصْوَلَ، حَتَّى يُمْيِّزُوا مَنْ الَّذِي يُطَالِبُ بِالْدَلِيلِ وَالْحُجَّةِ، وَمِنْ هَنَا قَالَ الْإِمامُ الْجَلِيلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحْمَةُ اللَّهِ {مَنْ عَرَفَ الْمُدَّعِيَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لَمْ يَلْتَبِسْ

عليه حُكْمٌ في القضاء)، إذا لا بدّ من مَعْرِفَةِ المُدّعى والمُدّعى عليه، كُلُّ القضايا لا يمكن أن يُبَيَّنَ فيها حتى يُعرَفَ مَن المُدّعى وَمَن المُدّعى عليه، وهذا الضابط الذي ذكره المصتَّفُ [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ {المُدّعى مَن إِذَا سَكَّتَ ثُرَكَ}، لأنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ، فلو أَنَّه لا يُرِيدُ أَنْ يَدْعُى لَا تَأْتِي وَنَقُولُ لَه {طالبٌ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرَافِعَ [أي تَشْكُوَهُ إِلَى القاضِي]}, والمُدّعى عليه إذا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى فَإِنَّه إِذَا سَكَّتَ نَقُولُ لَه {أَجِبُّ} وَلَا يُترَكُ، وَيُطَالَبُ بِالرَّدِّ، لِكِنَّ المُدّعى لا يُطَالَبُ لِأَنَّه الْحَقَّ فِي أَنْ يُطَالَبَ، وَإِذَا سَكَّتَ وَلَم يُطَالَبْ لَم يَفْرَضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَبَّمَ وَلَم يَفْرَضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَنْ يُخَاصِّمَ، وَلِكِنَّ المُدّعى عليه لا يُمْكِنُ أَنْ يُترَكَ، بَلْ يُقَالُ لَه {أَجِبُّ} وَيُجَبَّ عَلَى الْجَوابِ لَوْ سَكَّتَ، وَمَن أَبَى إِقْرَارًا أَوْ إِنْكَارًا لِخَصْمِهِ كَلْفَهُ [أي القاضِي] إِجْبَارًا، أَمَّا المُدّعى فَهُوَ الَّذِي إِذَا سَكَّتَ ثُرَكَ، هَذَا هُوَ الضابطُ الَّذِي اخْتَارَهُ المصتَّفُ [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رَحْمَهُ اللَّهُ... ثُمَّ قَالَ -أي الشِّيخُ الشَّنقيطي-: وَهُنَاكَ ضَابطٌ آخَرُ -وَهُوَ صَحِيحٌ وَقُوِيٌّ جَدًّا- وَهُوَ أَنَّ المُدّعى عليه مَن قَوْلُهُ مُوَافِقًا لِلْأَصْلِ، والمُدّعى مَن كَانَ قَوْلُهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَمَثَلًا، شَخْصٌ جَاءَ وَقَالَ {فُلانُ زَنِي} فَالْأَصْلُ أَنَّه غَيْرُ زَانِ، فَحِينَئِذٍ الَّذِي قَالَ {فُلانُ زَنِي} هَذَا مُدَعِّ، وَالظَّرْفُ الْآخَرُ -وَهُوَ المُدّعى عليه- الْأَصْلُ فِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّهَمِ... ثُمَّ قَالَ -أي الشِّيخُ الشَّنقيطي-: وَهُنَاكَ ضَابطٌ آخَرُ يَضْبِطُ القضايا بِالْفَاظِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ {المُدّعى مَن يَقُولُ (حَصَلَ كَذَا، كَانَ كَذَا)}، يُعَيِّرُونَ بِقَوْلِهِمْ {كَانَ كَذَا} أَيْ بَعْتُ، اشْتَرَيتُ، أَجَرْتُ، أَخَذَ مِنِي سَيَّارَةً، أَخَذَ دَارِي، اعْتَدَى عَلَيَّ، شَتَّمَنِي، ضَرَبَنِي، {وَالْمُدّعى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ (مَا ضَرَبَنِي، مَا شَتَّمَنِي)، لَم يَكُنْ كَذَا}... ثُمَّ قَالَ -أي الشِّيخُ الشَّنقيطي-: وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُعرَفُ المُدّعى إِذَا كَانَ قَوْلُهُ خِلَافَ الظَّاهِرِ، والمُدّعى عَلَيْهِ مَن هُوَ عَلَى

الظاهر، ويكون [أيْ تَمِيزُ الْمُدَعِي مِنَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ أَيْضًا] بالعرف، فمثلاً، عندنا بالعرف أَنَّه إذا كان شخص يسكن في بَيْتٍ، وجاء شخص وقال {البَيْتُ بَيْتِي}، أو {العِمارَةُ عِمَارَتِي}، أو {الْأَرْضُ أَرْضِي}، فحينئذٍ الظاهر أنَّ الأرض لمن يَعْمَلُ فيها، والبَيْتُ لمن هو ساكنٌ فيه، فظاهر العُرْفٍ يَشَهُدُ بِأَنَّ الإِنْسَانَ مَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا فِي مَا لَهُ، كذلك لو وَجَدْنَا شَخْصًا رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ، وَالآخَرُ غَيْرَ رَاكِبٍ، فَقَالَ الرَّاجِلُ [أيْ غَيْرُ الرَاكِبِ] {هَذَا بَعِيرِي}، فَالظاهر يَشَهُدُ وَكَذَا الْعُرْفُ يَشَهُدُ بِأَنَّ هَذَا مُدَعٌ، وَالرَاكِبُ مُدَعَىٰ عَلَيْهِ، وَنَعُودُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَعْرِيفٍ يُنْصَحُ عَلَى أَنَّ الَّذِي خَلَ قَوْلُهُ عَنِ الْأَصْلِ وَعِنِ الْعُرْفِ أَوِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَشَهُدُ بِصِدْقٍ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُكَوِّنُ مُدَعِيًّا، وَأَمَّا إِذَا اقْتَرَنَ قَوْلُهُ بِالْأَصْلِ [أَوْ] اقْتَرَنَ قَوْلُهُ بِالظَّاهِرِ فَإِنَّا نَقُولُ {إِنَّهُ مُدَعَىٰ عَلَيْهِ} وَحِينَئِذٍ لَا نُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ وَنَبْقَى عَلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَدْلِلَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، فمثلاً قال [أيْ المُدَعِي] {فُلانٌ زَنِي}، الأصلُ أَنَّ الْمُتَّهَمَ بَرِيءٌ حَتَّى تَثْبَتَ إِدَائُهُ، فَقَوْلُهُ [أيْ قَوْلُ المُدَعِي] مُجَرَّدٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَنَقُولُ لَهُ {إِنِّي بَالْبَيْنَةِ، وَأَنْتَ مُدَعٌ}، [وَأَيْضًا] إِنَّ الْعُرْفَ يَحْكُمُ بِأَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ هُوَ صَاحِبُهَا، وَكَذَلِكَ لو كَانَ اثْنَانِ عَلَى دَابَّةٍ فَالْعُرْفُ يَقْضِي أَنَّ الَّذِي فِي الْمُقْدِمَةِ مَالِكُهَا، أَيْ لو قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا {هَذِهِ دَابَّتِي} فَالَّذِي فِي الْمُقْدِمَةِ مُدَعَىٰ عَلَيْهِ وَالَّذِي فِي الْخَلْفِ مُدَعٌ، وَلَوْ كَانَا فِي سَيَّارَةٍ وَأَحَدُهُمَا يَقُودُ وَالآخَرُ رَاكِبٌ فَإِنَّ الْعُرْفَ يَشَهُدُ بِأَنَّ الَّذِي يَقُودُ السَّيَّارَةَ مَالِكُهَا (وَالآنَ أُوراقُ التَّمَلُكِ تَحْلُّ الْقَضِيَّةَ). انتهى باختصار. وقال الشيخ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مقالة له بعنوان (حُكْمُ التَّجَسُّسِ وَالْإِقْامَةِ فِي بَلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ) على موقعه في هذا الرابط: والأصلُ في أهل دارِ الإسلام أنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، ولكنْ قد يَكُونُ مِنْ سُكَّانِهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الدِّمَيُونَ؛ ولِأَهْلِ دَارِ

الإسلام -سواءً منهم المسلمين والذميين- العصمة في أنفسهم وأموالهم، المسلمين بسبب إسلامهم، والذميين بسبب ذمّتهم، فهم جميعاً آمنون بأمان الإسلام (أي بأمان الشرع)، بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، [و] بسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين.

انتهى. وقال الشيخ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية): الأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا جميعهم من المسلمين، إلا أن ذلك لا يتحقق في غالب الأمر، فقد توجد إلى جانب الأغلبية المسلمة طوائف أخرى من غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة [وَهُمُ الْذِمِّيُونَ]، أو مؤقتة في الدولة الإسلامية [وَهُمُ الْمُسْتَأْمِنُونَ]. انتهى.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"):

قال الحافظ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ مَيْتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ إِسْلَامٌ وَلَا كُفُرٌ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتَا إِسْلَامٍ وَالْكُفُرِ صُلْيٌ عَلَيْهِ... الأَصْلُ فِي أَهْلِ دَارِ إِسْلَامٍ... وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ فِي دَارِ الْكُفُرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتٌ إِسْلَامٌ صُلْيٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (المباحث المشرقة "الجزء الأول"):

الأصل في دار الإسلام أن أهلها مسلمون.

انتهى.

وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في (قواعد في التكفير): فإن قيل ما هو الضابط الذي يعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟، أقول، الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تتبع للمجتمعات التي يعيشون فيها... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسى-: قد يتخلل المجتمع العام الإسلامي

مُجَتمِعٌ صَغِيرٌ، كَفْرِيَّةٌ أَو نَاحِيَّةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ يَكُونُ جَمِيعًا أَو غَالِبُ سُكَّانِهِ كُفَّارًا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، كَأَنْ يَكُونُوا يَهُودًا أَو نَصَارَى، أَو مِنَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ هَذَا الْمُجَتمِعُ الصَّغِيرُ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ وَوَصْفَ الْمُجَتمِعِ الْإِسْلَامِيِّ الْكَبِيرِ، بَلْ يَأْخُذُ حُكْمَ وَوَصْفَ الْمُجَتمِعِ الْكَافِرِ مِنْ حِيثِ التَّعَامِلِ مَعَ افْرَادِهِ وَتَحْدِيدِ هَوَىٰهُمْ وَدِينِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ الْمُجَتمِعُ الْكَافِرُ عِنْدَمَا تَتَوَاجَدُ فِيهِ قَرْيَةٌ أَو مِنْطَقَةٌ يَكُونُ جَمِيعُ سُكَّانِهَا أَو غَالِبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ تَتَمَيَّزُ هَذِهِ الْقَرْيَةُ أَو الْمِنْطَقَةُ عَنِ الْمُجَتمِعِ الْعَامِ الْكَافِرِ مِنْ حِيثِ التَّعَامِلِ مَعَ الْأَفْرَادِ وَتَحْدِيدِ هَوَىٰهُمْ وَدِينِهِمْ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الطَّرْطُوسِيُّ-: النَّاسُ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَسَاسِ الْمُجَتمِعَاتِ الَّتِي يَتَّمَّونَ وَيَعِيشُونَ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ إِسْلَامِيَّةً حُكْمُ يَاسِلَامِهِمْ وَعَوْمِلُوا مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْ أَحَدِهِمْ مَا يَدْلُلُ عَلَى كُفْرِهِ أَو أَنَّهُ مِنَ الْكَافِرِينَ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُجَتمِعَاتِ كَافِرَةً حُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَعَوْمِلُوا مُعَامَلَةَ الْكَافِرِينَ مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْ أَحَدِهِمْ مَا يَدْلُلُ عَلَى إِسْلَامِهِ أَو أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِهَذَا السَّبَبِ وَغَيْرِهِ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ أَحْمَدُ الْحَازِمِيُّ فِي (الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ"): الْأَصْلُ فِيهِ [أَيُّ فِي الشَّخْصِ] إِنْ كَانَ يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْحَازِمِيُّ-: وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُ [أَيُّ مِنَ الشَّخْصِ] الْإِسْلَامُ، قَالَ الشَّهَادَتَيْنِ وَصَلَّى وَصَامَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشِّعَائِرِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْمُسْلِمَ عَنِ الْكَافِرِ، حِينَئِذٍ تَحْكُمُ يَاسِلَامِهِ، هَذَا بِاعتِبَارِ الظَّاهِرِ. انتهى. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبَ فِي (تَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ وَتَحْرِيرِ الْفَوَادِ): إِذَا زَنَّا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّنَّا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وَفِي فَتوَى صَوْتِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ عَلَى هَذَا الْرَابِطِ فِي مَوْقِعٍ

الإسلام العتيق الذي يُشرف عليه الشيخ عبد العزيز الرئيس، سُئلَ الشيخ {أرجو التّعليق على قاعدة (تعارضُ الأصل مع الظاهر)؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقرب كثيراً من شَتَاتٍ وفروع هذه القاعدة فيما يلي؛ الأمر الأول، المتعين شرعاً العمل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، لِلأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمتعين شرعاً أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل، لذلك إذا شكَّ رَجُلٌ مُتوَضِّئٌ ومتظاهرٌ في طهارته فالأصل طهارته [قالَ الشيخ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مراتب؛ الوَهْمُ، والشكُّ، والظنُّ (أو ما يُعتبرُ عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقينُ؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوَهْمُ، وهو أقلُّ العلم وأضعفُه، وتقديرُه من (1%) إلى (49%)، فما كانَ على هذه الأعداد يُعتبرُ وَهْماً؛ والمرتبة الثانية [هي] الشكُّ، وتكونُ (50%)، فبعدَ الوَهْم الشكُّ، فالوَهْم لا يُكَافِيهُ، أي ما يردُ التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قررَ ذلك الإمام العزّ بن عبد السلام رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كتابِه التفيس (قواعد الأحكام)، فقالَ {إنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الْفَاسِدَةَ}، والمرادُ بالظنون الفاسدة [الظنون] الضَّعِيفَةُ المرجوحةُ، ثمَّ بعدَ ذلك الشكُّ، وهو أنَّ يَسْتُويَ عندك الأمْران، فهذا تسميه شكًا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظنُّ (أو الظنُّ الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أنَّ عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذٍ تقولُ {أغلبُ ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقينُ، وتكونُ (100%)... ثم قالَ -أيَّ الشيخ الشنقيطي-: إنَّ الشَّرِيعَةَ عَلَقَ الْأَحْكَامَ عَلَى غَلَبةِ الظُّنُونَ، وقد قررَ ذلك العلماء رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالبُ كالمحقق}، أي الشيءُ إذا

غلبَ على ظنِكَ ووُجِدَتْ دلائلُه وأماراتُه التي لا تصلُ إلى القطع لكنَّها ترْفُعُ الظنونَ [من مَرْتَبَةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبَةِ غَالِبِ الظَّنِّ] فإنه كأنَّك قد قطعتَ به، وقالوا في القاعدة {**الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ**}[١]، فالشيءُ الغالبُ الذي يكونُ في الظنون - أو غيرها. هذا الذي به **يُنَاطُ الْحُكْمُ**... ثم قال -أي الشِّيخُ الشِّنقيطي-: الإمامُ العزُّ بنُ عبدِ السَّلام رَحْمَةُ اللهِ قرَرَ في كتابِه التَّفِيسِ (قواعدُ الأحكام) وقال {إنَّ الشَّرِيعَةَ ثَبَّيَ عَلَى الظَّنِّ الرَّاجِحَ، وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الظَّنِّونَ الرَّاجِحَةِ} يعني (على غلبةِ الظنِّ)، **وَالظَّنُونُ الْضَّعِيفَةُ -مِنْ حِينَ أَصْلُهُ-** **وَالاحِتمَالُاتُ الْضَّعِيفَةُ لَا يُلْتَقِتُ إِلَيْهَا الْبَلَةُ**. انتهى باختصار. وقال أبو حامد الغزالى (ت 505هـ) في (فيصلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْزَّنْدَقَةِ): ولا ينبغي أنْ يُظْنَ أنَّ التَّكْفِيرَ وَنَفْيَهِ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَكَ قطعاً في كُلِّ مَقَامٍ، **بَلِ التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرَعِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى إِبَاحةِ الْمَالِ وَسَقْكِ الدَّمِ وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا خَذَهُ كَمَا خَذَ سَائِرَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ، فَتَارَةً يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةً يُظْنَ غَالِبِ**، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى، وكذلك إذا شَكَ رَجُلٌ هل أتَى بالرُّكْعَةِ الرابعةِ أو لم يأتِ بها فالأصلُ أَنَّه لم يأتِ بها والأصلُ أَنَّه لم يُصلِّ إِلَّا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وقد دلَّ على هذين الْأَمْرَيْنِ السُّنْنَةُ التَّبَوَيْيَةُ، ففي مثلِ هذا عَمِلَ بالأصلِ، وهذا هو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعملَ بالأصلِ ولا يُنْتَقلَ عنه إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرَعِيٍّ) [قال السيوطي (ت 911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عنوانَ (ذكرُ تعارضِ الأصلِ والظاهر): ما يُرجحُ فِيهِ الأصلُ جَزْمًا ضابطه أنْ يعارضه احتِمالٌ مجرّدٌ... ثم قال -أي السيوطي-: ما يُرجحُ فِيهِ الأصلُ - على الأصحّ. ضابطه أنْ يستندَ الاحِتمالُ [الظاهر] إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثاني، إنْ أُريدَ بـ (الظاهر) غلبةُ الظنِّ فَيُنْتَقلُ عن الأصلِ لِغلبةِ الظنِّ، فإنَّ غلبةَ الظنِّ حُجَّةٌ في الشَّرِيعَةِ، ومن فروع ذلك، إذا نظرَ رَجُلٌ في السَّماءِ

وغلبَ على ظِنِّه غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَلَهُ أَنْ يُصْلِيَ الْمَغْرِبَ، فَفِي مِثْلِ هَذَا عُمَلٌ بِقُلْبِ الظَّنِّ، فَإِذْنَ إِنْ أَرِيدَ بِ(الظَّاهِرِ) غُلْبَةُ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يُقْدِمُ عَلَى الأَصْلِ وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ {الْأَصْلُ بَقَاءُ النَّهَارِ}، لِأَنَّهُ يُنْتَقِلُ عَنِ الْأَصْلِ لِغُلْبَةِ الظَّنِّ [قَالَ السِّيُوطِيُّ (ت 911هـ) فِي (الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ)] تَحْتَ عَنْوَانَ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أَيِّ الظَّاهِرُ] إِلَى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةُ تَعَارُضُ الْأَصْلَ، وَالرَّوَايَةُ، وَالْأَيْدِي فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارُ التِّقَةِ بِذُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفِ عَادَةً... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ السِّيُوطِي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الْأَصْلِ بِأَنَّ كَانَ [أَيِّ الظَّاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار؛ الْأَمْرُ الثَّالِثُ، قَدْ يُرَادُ بِ(الظَّاهِرِ) مَا أَمْرَتِ الشَّرِيعَةُ بِاتِّبَاعِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْدِمُ عَلَى الْأَصْلِ، كَمِثْلِ خَبَرِ التِّقَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفْهومُ الْمُخَالَفَةِ {خَبَرُ التِّقَةِ يُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ}، فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ {لَا نَقَبُ خَبَرُ التِّقَةِ وَلَا شَهَادَةُ الْعُدُولِ تَمَسِّكًا بِالْأَصْلِ}، فَيُقَالُ [أَيِّ فِيْجَابُ]، يُنْتَقِلُ عَنِ الْأَصْلِ بِمَا أَمْرَتِ الشَّرِيعَةُ بِالانتِقالِ [إِلَيْهِ]، فَفِي مِثْلِ هَذَا يُسَمِّي مَا أَمْرَتِ الشَّرِيعَةُ بِالانتِقالِ [إِلَيْهِ] بِ(الظَّاهِرِ)؛ الْأَمْرُ الرَّابِعُ، قَدْ يَحْصُلُ تَعَارُضٌ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْأَصْلِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى الْقُرْآنِ الَّتِي تُرَجِّحُ، كَمَا إِذَا كَانَتِ اِمْرَأَةٌ تَحْتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثُمَّ بَعْدَ سَنَوَاتٍ أَدَعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَطَالَبَتِ بِالنِّفَقَةِ، فَفِي مِثْلِ هَذَا يُقْدِمُ الظَّاهِرُ وَهُوَ أَنَّهُ قدْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَلَا يُقَالُ {الْأَصْلُ عَدَمُ النِّفَقَةِ، فَإِذْنَ يُطَالِبُ}، وَإِنَّمَا يُقْدِمُ الظَّاهِرُ وَهُوَ أَنَّ بَقَاءَ الْمَرْأَةِ هَذَا الْوَقْتَ تَحْتَ زَوْجَهَا وَلَمْ تَشْتَكِ... إِلَى آخرِهِ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَشْهُدُ بَعْدَ مُجْوَدِ النِّفَقَةِ... إِلَى آخرِهِ، فَالظَّاهِرُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَيُعَمَّلُ بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي

مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَإِلَّا لَلْزَمَ عَلَى مِثْلِ هَذَا -كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ) - أَنَّهُ كُلُّمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى اِمْرَأَتِهِ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَنْ يُؤْتَقَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَا لَا يَصِحُّ لَا عَقْلًا وَلَا عُرْفًا وَلَا عَادَةً. اِنْتَهَى بِالْخَتْصَارِ. وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدُ السَّبْتِ (الْأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ فِي كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَّةِ "قَسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ") فِي جَامِعَةِ الْإِمامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَيْضَلٍ فِي الدَّمَامِ فِي (شَرْحِ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ لِلْسَّعْدِيِّ) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: الْيَقِينُ هُوَ إِسْتِقْرَارُ الْعِلْمِ بِحِيثِ إِنَّهُ لَا يَتَطَرَّقُهُ شَكٌ أَوْ تَرَدُّدٌ، فَهَذَا هُوَ الْيَقِينُ ([أَيْ] الْعِلْمُ الثَّابِتُ)... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ السَّبْتُ-: وَمَا دُونَ الْيَقِينِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ (أ) قَسْمٌ يَكُونُ ظُنُوكَ فِيهِ غَالِبًا، [أَيْ] الظُّنُونُ يَكُونُ رَاجِحًا، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ (الظُّنُونُ أَوْ (الظُّنُونُ الْغَالِبُ))؛ (ب) وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْأَمْرُ مُسْتَوِيًّا [أَيْ مُسْتَوِيَ الْطَّرَفَيْنِ] لَا تَدْرِي (هَلْ زَيْدٌ جَاءَ أَوْ لَمْ يَأْتِ؟)، الْقَضِيَّةُ مُسْتَوِيَّةٌ عِنْدَكَ، تَقُولُ {أَنَا أَشُكُّ فِي مَجِيءِ زَيْدٍ، هَلْ جَاءَ أَوْ مَا جَاءَ؟}، نِسْبَةُ خَمْسِينَ بِالْمِائَةِ [جَاءَ] وَخَمْسِينَ بِالْمِائَةِ [مَا جَاءَ]، أَوْ تَقُولُ {أَنَا أَشُكُّ فِي قُدرَتِي عَلَى فِعْلِ هَذَا الشَّيْءِ}، مُسْتَوِيَ الْطَّرَفَيْنِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ {شَكٌ}؛ (ت) وَالْوَهْمُ، إِذَا كُنْتَ تَتَوَقَّعُ هَذَا بِنِسْبَةٍ عَشَرَةً بِالْمِائَةِ، عِشْرِينَ بِالْمِائَةِ، ثَلَاثِينَ بِالْمِائَةِ، أَرْبَعِينَ بِالْمِائَةِ، هَذَا يُسَمُّونَهُ {وَهْمًا}، يُقَالُ لَهُ {وَهْمٌ}، وَإِذَا كَانَ التَّوْقُعُ بِنِسْبَةٍ خَمْسِينَ بِالْمِائَةِ فَهَذَا هُوَ {الشَّكُّ}، إِذَا كَانَ سِتِّينَ بِالْمِائَةِ، سَبْعينَ بِالْمِائَةِ، ثَمَانِينَ، تِسْعِينَ، يَقُولُونَ لَهُ {الظُّنُونُ}، أَوْ {الظُّنُونُ الْرَاجِحُ}، إِذَا كَانَ مِائَةً بِالْمِائَةِ فَهَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ {الْيَقِينُ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ السَّبْتُ-: قَاعِدَةُ {الْيَقِينِ} لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، هَلْ هَذَا بِإِطْلَاقٍ؟، فَإِذَا تَمَسَّكَنَا بِظَاهِرِ الْقَاعِدَةِ فَنَقُولُ {مَا تَنْتَقِلُ مِنَ الْيَقِينِ إِلَّا عَنِ الْجَزْمِ وَالْتَّيْقَنِ تَمَامًا}، لَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، عَنْدَنَا قَاعِدَةُ {إِذَا قَوَيَتِ الْقُرْآنُ فَدِمَتْ عَلَى الْأَصْلِ}، الْآنَ مَا هُوَ الْأَصْلُ؟، {بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى

ما كانَ، الأصلُ {الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فإذا قويَتِ القرآنُ فدَمَتْ على الأصلِ، {إذا قويَتِ القرآنُ} هلْ معنى هذا أَنَّا وَصَلَنا إِلى مَرْحَلَةِ الْيَقِينِ؟، الجَوابُ لَا، وإنَّما هو ظَنٌّ راجِحٌ، لماذا نَقُولُ {إذا قويَتِ القرآنُ فدَمَتْ على الأصلِ}؟، لأنَّا وَقَفَنَا مَعَ الأصلِ حيثَ لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا، لماذا بَقَيْنَا عَلَى مَا كَانَ وَلَمْ نَتَقَلَّ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؟، نَقُولُ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ بَقَيْنَا عَلَى الأصلِ، لَكِنْ طَالَمَا أَنَّهُ وُجِدَتْ دَلَائِلُ وَقَرَائِنُ قَوِيَّةٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يُنَتَّقَلَ مَعَهَا مِنَ الأصلِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ؛ مِثَالٌ، الْآنَ أَنْتَ تَوَضَّأْتَ، تُرِيدُ أَنْ تُدْرِكَ الصَّلَاةَ، لَوْ جَاءَكَ إِنْسَانٌ وَقَالَ لَكَ {الْحَظَةُ، هَلْ أَنْتَ الْآنَ مُتَيَّقِنٌ مِائَةً بِالْمِائَةِ أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَهُ وَأَسْبَغَهُ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَقُولَ {نَعَمْ، مِائَةً بِالْمِائَةِ}؟، الجَوابُ لَا، لَكِنْ مَاذَا تَقُولُ؟، تَقُولُ {حَصَلَ الْإِسْبَاغُ بِغَلَبةِ الظَّنِّ}، هَلْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا؟، الأصلُ مَا تَوَضَّأْتَ، الأصلُ عَدَمُ تَحْقِيقِ الطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ اِنْتَقَلْنَا مِنْهَا إِلَى حُكْمٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ وَحَصَلَتْ؟، بِظَنِّ غَالِبٍ، فَهَذَا صَحِيحٌ؛ مِثَالٌ آخَرُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلَاحِظُ فِي الْحَدِيثِ [الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكُّ، وَلْيَبْيُنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وَهُنَا [أَيْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أَيْ لِلسَّهُوِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {الْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أَخْذَ بِالظَّنِّ الرَّاجِحَ، هَلْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ؟، الجَوابُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، تَارَةً نَعْمَلُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، إِذَا قويَتِ القرآنُ نَتَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى الظَّنِّ، عَنْدَ وُجُودِ غَلَبةِ هَذَا الظَّنِّ (وُجُودِ قَرَائِنَ وَنَحْوِ ذَلِك)، وَتَارَةً نَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ

ونزيد ركعة، وذلك حينما يكون الأمر ملتبساً، حينما يكون شَكًا مُسْتَوِيًّا [أي مُسْتَوِيًّا الطرفين] (حينما لم يتبيّن لنا شيءٌ يغلب على الظن)... ثم قال -أي الشّيخ السّبت-: أيضًا، عندنا تعارض الأصل والظاهر، إذا تعارض الأصل والظاهر، الأصل بقاء ما كان على ما كان، فهل تنتقل عنه إلى غيره [أي عن الأصل إلى الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشهدان على رجل أنه قد غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلك، ماذا تصنع إذا هم عدول؟، ثقّل هذه الشّهادة، تأخذ بها، مع أنّ الأصل ما هو؟، (براءة الدّمة) و(البيّن لا يزول)، هل نحن مُتيقّتون من كلام هذين الشاهدين مائة بالمائة؟، لا، أبداً، لسنا بمُتيقّنين، لكن شهد العدول، وقد أمر الله عزّ وجّلّ بأخذ هذه الشّهادة وبقولها، فعملنا بالشّهادة هو عمل بالظنّ الراجح، فالظاهر هو هذا. انتهى باختصار، وهم غير معصومي الدّم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين المسلمين عقدٌ عهْدٌ وموادعٌ، لأن العصمة في الشّريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول مُنْتَفِي بالنسبة للكفار، وبقي الأمر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان-. فقد عصم أموالهم ودماءهم الثاني من سُكّان دار الكفر [هم] المسلمون، والمسلم الذي يسكن في دار الكفر إما أن يكون مُستأمّناً أي دخل دارهم بإذنهم، وإما أن لا يكون مُستأمّناً أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضائهم، وهو في كلتا الحالتين معصوم الدّم والمال بالإسلام. انتهى باختصار.

وقال الشّيخ أبو قتادة الفلسطيني في مقالة له على هذا الرابط: فالمرء يُحكم بإسلامه **تبعًا للدار**، فهذه مسألة [يعني مسألة التبعية للدار] من المسائل الكثيرة التي ثبّنَ على الدار وأحكامها، وهذا فيه رد على الإمام الشوكاني والشيخ صديق حسن خان حين زعموا أن أحكام الدار لا قيمة لها في الأحكام الشرعية ولا يستفاد من هذا

التَّقْسِيمُ شَيْءٌ [أَيْ لَا يُسْتَفَدُ شَيْءٌ مِنْ تَقْسِيمِ الدَّارِ إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ وَدارِ كُفْرٍ]. وقد قالَ الشَّيخُ صِدِيقُ حَسَنٍ خَانَ (ت 1307هـ) في (العبرة مما جاءَ فِي الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي (السَّيْلُ الْجَرَارُ): {إِعْلَمْ أَنَّ التَّعْرُضَ لِذِكْرِ دَارِ إِسْلَامٍ وَدارِ الْكُفْرِ قَلِيلٌ الْفَائِدَةُ جِدًا}. انتهى باختصار.

(5) وقالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي (المُغْنِي): وَقَضَيْهِ الدَّارُ [يَعْنِي دَارَ إِسْلَامٍ] الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَلِذِكْرِ حَكْمَنَا بِإِسْلَامٍ لَقِيَطِهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيْ ابْنُ قَدَامَةَ-: دَارُ الْحَرْبِ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكِمْ بِإِسْلَامٍ لَقِيَطِهَا. انتهى باختصار.

(6) وقالَ الشَّيخُ أَبُو قَتَادَةَ الْفَلَسْطِينِيُّ فِي (أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَالْمَتَأْوِلُونَ): مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ [أَيْ الظَّاهِرُ] الَّذِي يُتَبَيَّنُ عَنِ الْبَاطِنِ وَالْحَقِيقَةِ عَلَى الْأَعْلَبِ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي مِنْ خَلَالِهِ يُحْكَمُ عَلَى الْمَرْءِ بِإِسْلَامٍ يُعْرَفُ مِنْ خَلَالِ ثَلَاثَ أَمْوَارٍ (الْنَّصُّ - الدَّلَالَةُ - التَّبَعِيَّةُ)... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ أَبُو قَتَادَةَ-: وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ [بِطُرُقٍ] (الْنَّصُّ وَالدَّلَالَةُ وَالتَّبَعِيَّةُ) عَلَى الْمَرْءِ بِإِسْلَامٍ لَهُ شَرْطٌ، وَهُوَ عَدَمُ تَلْبِيسِ الْمَرْءِ بِأَيِّ نَاقِضٍ مِنْ نُواقِضِ إِسْلَامٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ أَبُو قَتَادَةَ-: الْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ فِي الْبَاطِنِ شَرْطٌ لِإِسْلَامِ الْمَرْءِ [يَعْنِي إِسْلَامَ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ الإِيمَانُ الْبَاطِنِ]، وَلَكِنَّهَا لَيْسَ شَرْطًا لِكَ لِتَحْكُمَ عَلَيْهِ بِإِسْلَامٍ [يَعْنِي إِسْلَامَ الْحُكْمِيِّ، وَهُوَ الإِيمَانُ الظَّاهِرِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ أَبُو قَتَادَةَ-: الْبَاطِنُ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا فِيمَا ظَهَرَ لَنَا عَنْ طَرِيقِ الْقُرْآنِ وَالدَّلَائِلِ فَنَحْكُمُ بِهَا [سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الْمُرْتَدَ يَثْبُتُ كُفْرُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ مُبَاشِرٍ مِنْ أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الشَّرِعِيَّةِ (اعْتِرَافٍ، أَوْ شَهَادَةٍ شُهُودٍ) عَلَى

إِقْتِرَافٍ فِعْلٌ مُكَفِّرٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَبْثُتُ كُفُرُهُ بِإِيمَانِهِ لَا ظَاهِرًا - بِمُقْتَضَى قِرَائِنَ ثُغِلْبٌ
الظُّنُونَ بِكُفُرِهِ فِي الْبَاطِنِ]. انتهى باختصار.

(7) وقال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): وَكَوْنُ الصَّغِيرِ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا،
هُوَ لِضَرُورَةِ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَبِّ يُرَبِّيهِ، وَإِنَّمَا يُرَبِّيهِ أَبُوهُهُ، فَكَانَ
تَابِعًا لِهُمَا ضَرُورَةً. انتهى.

(8) وقال التوسي في (روضۃ الطالبین): لِتَبَعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثُ جَهَاتٍ؛ إِحْدَاهَا،
إِسْلَامُ الْأَبْوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، تَبَعِيَّةُ السَّابِيِّ، فَإِذَا سَبَى الْمُسْلِمُ طِفْلًا مُنْفَرِدًا
عَنْ أَبَوَيْهِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ [قال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْكَمُ
بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِسَابِيِّهِ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءُ سُبِّيَ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا]،
وَهَذَا مَدْهُبُ الْأُوزَاعِيِّ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، لِأَنَّهُ صَارَ تَحْتَ وَلَا يَتَّهِي
كَالْأَبْوَيْنِ؛ الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ، تَبَعِيَّةُ الدَّارِ]. انتهى باختصار.

(9) وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وَعِنْدَ ابن القيم، الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ
وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ يَتَّبِعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَتَهُ فِي الدِّينِ. انتهى.

(10) وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ تَبَعُ لِآبَائِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ، فَلَا
يُعْسَلُونَ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِمْ وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَكَوْنُ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ
يَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ كُفَّارٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ {هُمْ

كفارٌ حُكْمًا تَبَعَا لِآبَائِهِمْ، لَا حَقِيقَةً}؛ وقد عَرَضْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى شِيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكَ [أَسْتَاذِ الْعِقِيدَةِ وَالْمَذاهِبِ الْمُعاصرَةِ بِجَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَ الْإِسْلَامِيَّةِ] حَفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ {أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ كَفَارٌ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً، وَمَعْنَى الْكُفْرِ الْحُكْمِيِّ أَنَّهُمْ يَتَبَعَّونَ آبَاءَهُمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا}. انتهى باختصار.

(11) وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"):
والمُرَادُ بِمَجْهُولِ الْحَالِ الَّذِي جُهَلَ حَالُهُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ كُفُرُهُ مِنْ إِسْلَامِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ الْمُعَيْنِ بِأَمْارَاتِ نَفْسِهِ، فَإِنْ تَمَيَّزَ حَالُهُ فَلَا إِعْتِبَارٌ لِكَوْنِهِ فِي دَارِ كُفْرٍ أَوْ إِسْلَامٍ، لَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّخْصِ بِحَالِ نَفْسِهِ مُقْدَّمٌ عَلَى تَبَعِيَّةِ الْوَالِدِ وَالْدَّارِ بِاِتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ وَإِنْ جُهَلَتْ حَالُ نَفْسِهِ الْحَقُّ بِحُكْمِ أَبِيهِ أَوْ أَمِهِ لِأَنَّهُمَا أَخْصُّ مِنْ حُكْمِ الدَّارِ؛ وَإِنْ جُهَلَتْ حَالُهُ وَحَالُ الْأَبَاءِ الْحَقُّ بِالْدَّارِ إِسْلَامًا وَكُفْرًا لِأَنَّ حُكْمَاهَا [عَلَقَ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ هُنَّا قَائِلًا: أَعْنِي حُكْمَ عُمُومِ النَّاسِ فِي الْبَلَدِ]. انتهى] هو الأَغْلُبُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، قالَ شِيخُ إِسْلَامٍ [في (فِتوَى فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْقَلْنَدِرِيَّةِ وَالْجُوَالِقِيَّةِ وَأَضْرَابِهِمْ)] {الْأَصْلُ إِلَحَاقُ الْفَرِدِ بِالْأَعْمَمِ الْأَغْلُبِ، مَا لَمْ يَظْهِرْ خِلَافَهُ}، فَمَنْ عُلِمَ حَالُ نَفْسِهِ دَلَالَةً أَوْ تَبَعًا لَمْ يُلْحَقْ بِالْأَغْلُبِ إِجْمَاعًا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ أَحْكَامَ الْكُفْرِ وَإِسْلَامِهِ قَدْ تَثَبُّتْ تَبَعًا مَعَ عَدَمِ قِيَامِ حَقِيقَةِ الْكُفْرِ بِالْمَرْءِ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ يُلْحَقُ بِحُكْمِ أَبَوَيْهِ فِي الْكُفْرِ وَإِسْلَامِهِ. انتهى.

(12) وقال ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ فِي بَلَادِ الْكُفْرِ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ يَكُنُّ إِيمَانَهُ وَلَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ حَالَهُ فَلَا يُعْسَلُ، وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّنْيَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ

المسلمين وَهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَحُكْمُ الدَّارِ الْآخِرَةِ غَيْرُ حُكْمِ الدَّارِ الدُّنْيَا...
ثُمَّ قَالَ -أَيُّهُ أَبْنُ الْقِيمِ-: قد عُلِّمَ بِالاضطِرَارِ مِنْ شَرْعِ الرَّسُولِ أَنَّ أُولَادَ الْكُفَّارَ تَبَعُّ
لَابَائِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا. انتهى.

(13) وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): لَمَّا كَانَ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ يُولَدُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ
مُسْلِمَيْنَ يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ إِسْلَامًا حَكِيمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ إِيمَانٌ بِالْفَعْلِ, ثُمَّ إِذَا
 بَلَغُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الإِيمَانَ الْفِعْلِيَّ فَيُؤْدِي الْقِرَاءَتِنَ, وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ
 بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابِعَةِ لِأَقْارِبِهِ وَأَهْلِ بَلْدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ, مِثْلَ أَنْ يُؤْدِيَ الزَّكَاةَ
 لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ الْكُلُّفَ [وَهِيَ جَمْعُ (كُلُّفٍ) وَهِيَ مَا يَتَكَلَّفُ الْإِنْسَانُ مِنْ
 نَّائِبَةٍ أَوْ حَقًّا] وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ, فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْكُلُّفِ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ
 الزَّكَاةِ الْمَشْرُوعَةِ, أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى عَرَفَاتٍ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ
 بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارٍ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ, أَوْ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ لِأَنَّ قَوْمَهُ قَاتَلُوهُمْ فَقَاتَلَ
 تَبَعًا لِقَوْمِهِ, وَنَحْوُ ذَلِكَ, فَهُؤُلَاءِ لَا تَصْحُ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَرَدُّ بِلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
 وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ. انتهى باختصار.

(14) وجاء على موقع الشيخ ابن باز [في هذا الرابط](#) تفريغ صوتي من شرح الشيخ
 لكتاب التوحيد، وفيه أَنَّ الشِّيخَ سُئِلَ: إذا استغاثَ بِقَبْرِ أَحَدِ الصَّالِحِينَ وَهُوَ جَاهِلٌ، هَلْ
 يَكْفُرُ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: نَعَمْ، شَرْكٌ أَكْبَرُ، هَذِهِ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي مَا تَخْفَى بَيْنَ
 الْمُسْلِمِينَ... فَسُئِلَ الشِّيخُ: إِذَا كَانَ جَاهِلًا يَكْفُرُ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: وَلَوْ، هَذَا مِنَ الْكُفْرِ
 الْأَكْبَرِ، وَلَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ {إِنِّي جَاهِلٌ}، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، لَكِنْ إِذَا
 كَانَ صَادِقًا يُبَادرُ بِالتَّوْبَةِ... فَسُئِلَ الشِّيخُ: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يَطْوُفُونَ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ:

نعم، في الشّام وفي مصر وفي غيرها... فسُئلَ الشّيخُ: طَيْبٌ، يَكُفِّرُونَ وَهُمْ جُهَالٌ؟
 فأجابَ الشّيخُ: نعم نعم، الرّسُولُ كَفَرَهُمْ، والمسلمون قاتلُوهُمْ، قاتلُوا الْوَتَّانِينَ وَفِيهِمُ
 العاَمَّةُ الَّذِينَ مَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا، تَبَعًا لِسَادَاتِهِمْ... فسُئلَ الشّيخُ: يا شَيْخٌ، حتَّى فِي بَعْضِ
 الدُّولِ، أورباً وأمرِيكَا مَثَلًا يَا شَيْخُ؟. فأجابَ الشّيخُ: نعم... فسُئلَ الشّيخُ: وَالدُّبُّحُ؟
 فأجابَ الشّيخُ: الدُّبُّحُ لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ}... فسُئلَ الشّيخُ: خاصَّةٌ فِي الدُّولِ...؟. فأجابَ الشّيخُ: العاَمَّةُ
 تَبَعُ الْقَادِّةِ، تَبَعُ الْكُفَّارِ، تَبَعُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَشْبَاهِهِمْ، عَامَّتْهُمْ تَبَعُ لَهُمْ... فسُئلَ
 الشّيخُ: مَنْ قَالَ أَنَّهُ لَا يَكُفُّرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؟. فأجابَ الشّيخُ: الْحُجَّةُ قَائِمةُ، لَأَنَّ
 اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ}، كَتَابُهُ بَلَغَهُ لِلنَّاسِ، وَقَدْ بَلَغَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ،
 وَأَكْثَرُ النَّاسِ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَلَا يُرِيدُونَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، قُولُ شَيْخِهِ وَقُولُ
 إِمامِهِ عِنْدَهُ أَكْبَرُ مِنِ الْقُرْآنِ. انتهى باختصار.

(15) وجاءَ فِي هَذَا الْرَّابِطِ تَفْرِيقٌ صَوْتِيٌّ مِنْ شَرِحِ الشّيخِ ابْنِ بازِ لِكتَابِ كَشْفِ
 الشُّبُهَاتِ، وَفِيهِ سُئلَ الشّيخُ: الرافضيَّةُ، هَلْ يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِمْ جَمِيعًا وَلَا بَعْضِهِمْ؟. فأجابَ
 الشّيخُ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، عَبَادٌ لِعَلِيٍّ، عَامَّتْهُمْ وَقَادَتْهُمْ؛ [وَأَمَّا كُفُرُ عَامَّتِهِمْ فَذَلِكُ]
 لَأَنَّهُمْ تَبَعُ الْقَادِّةِ، مِثْلَ كُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ تَبَعُ أَبِي سُقِيَّانَ [يُعْنِي أَبَا سُقِيَّانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ]
 وَأَشْبَاهِهِ، تَبَعُ أَبِي جَهَنَّمَ وَتَبَعُ أَبِي لَهَبٍ، كُفَّارُهُمْ تَبَعُ لَهُمْ، عَامَّتْهُمْ تَبَعُهُمْ، لَأَنَّهُمْ
 مُقْلِدُونَ لَهُمْ راضُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، يُطِيعُونَ مَا يُخَالِفُونَهُمْ، كُلُّ الْمُشْرِكِينَ كُفَّارٌ، كُلُّ
 الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ قَادَتِهِمْ، الرّسُولُ قاتلُ الْكُفَّارِ وَلَا مَيْزَ بَيْنَهُمْ؟، وَالصَّحَابَةُ
 قاتلُوا الرُّومَ وَقاتلُوا فَارسَ وَلَا فَصَلُوا بَيْنَ العاَمَّةِ وَبَيْنَ الْخَاصَّةِ؟، لَأَنَّ العاَمَّةَ تَبَعُ
 الْكِبَارِ، تَبَعُ الْقَادِّةِ، العاَمَّةُ تَبَعُ الْقَادِّةِ. انتهى.

(16) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه (موسوعة فقه القلوب): والكُفْرُ بِاللهِ أَقْسَامٌ؛ أَحَدُهَا، كُفْرٌ صَادِرٌ عن جَهْلٍ وَضَلَالٍ وَتَقْليِيدِ الْأَسْلَافِ، وَهُوَ كُفْرٌ أَكْثَرُ الْأَتِبَاعِ وَالْعَوَامَّ. انتهى.

(17) وجاء في كتاب (فتاوی الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنّ الجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلت: ما حُكْمُ عَوَامِ الرَّوَافِضِ الإِمامِيَّةِ الْإِثْنَيْ عَشْرِيَّةِ؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقٍ من الفرق الخارج عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟ فأجابت الجنة: من شابع من العوام إماماً من أئمّة الكفر والضلالة، وانتصر لسادتهم وكبارهم بغيراً وعدواً حُكْمَ له بحُكْمِهِمْ كُفْرًا وفِسْقًا، قال الله تعالى {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ} إلى أن قال {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكَبَرَاءِنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَيْرًا} وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركيين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يُفرقوا بين السادة والأتباع. انتهى باختصار.

(18) وفي فيديو بعنوان (ما حُكْمُ العَوَامِ مِنْ أَتِبَاعِ الْفِرَقِ وَالْمَذاهِبِ الضَّالَّةِ)، سُئلَ الشيخ صالح الحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى): ما حُكْمُ العَوَامِ مِنْ أَتِبَاعِ الْفِرَقِ وَالْمَذاهِبِ الضَّالَّةِ؟ فأجاب الشيخ: هو منهم، من رأى أنه على عقيدة هذه الفرق الضالة، ولو كان عامياً لا يعرف خصائصها، فهو منهم. انتهى.

(19) وفي مقطع صوتي بعنوان (ما حكم عوام الرافضة) موجود على هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان، سُئلَ الشيخ: ما حكم عوام الرافضة، هل حكمهم حكم علمائهم؟ فأجابَ الشيخ: يا إخواني أثركوا الكلام هذا، **الرافضة حكمهم واحدٌ**، لا تتفسرون علينا، **حكمهم واحدٌ**، كُلُّهم يسمعون القرآن، كُلُّهم يقرأ بل يحفظون القرآن أكثرُهم، بلغتهم الحجّة، قامَتْ عليهم الحجّة، أثركونا من هذه الفلسفات وهذا الإرجاء **الذي انتشر الآن في بعض الشباب والمتعلمين**، أثركوا هذا، من بلغه القرآن فقد قامَتْ عليه الحجّة {وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}. انتهى.

(20) وقالَ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى **جزم بـكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة** إذا تمكّنوا من طلبِ الحقّ ومعرفته وتأهّلوا لذلك وأعرضوا ولم يتّفقوا؛ ومن لم يتمكّن ولم يتّأهل لمعرفة ما جاءت به الرسُّول فهو عنده [أي عند ابن القيم] من جنس **أهل الفترَة** ممن لم تبلغه دعوة رسولِ من الرسُّول؛ وكلا التوعين [المتمكّن وغير المتمكّن، من المقلدين] لا يُحکم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمُه يتّاؤ لهم، وأي إسلام يبقى مع مُنافضة أصله؟! انتهى باختصار من (فتاوي الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21) وقالَ الشيخ أبو سلمان الصومالي في (**سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبد الحليم**): قال ابن القيم [في (طريق الهجرتين)] في **مقدمة الكفار** الذين هم

جَهَّالُ الْكَفَرِ {قَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْطَّبَقَةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُقْلِدِينَ لِرُؤْسَائِهِمْ وَأَئْمَانِهِمْ، إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَدَعِ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ لِهُوَ لَاءُ بِالنَّارِ وَجَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَهَذَا مَذَهَّبٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا الصَّحَّابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ فِي الإِسْلَام... وَهَذَا الْمُقْلَدُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَاقِلٌ مُكَافٌِ، وَالْعَاقِلُ الْمُكَافٌِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلَامِ أَوِ الْكُفَرِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَيْسَ بِمُكَافٍِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ [قَلْتُ: تَبَّهْ هُنَا إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَاهِلِ الْمُقْلَدِ لِلْكُفَارِ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةِ]... وَالإِسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالإِيمَانُ بِرَسُولِهِ وَاتِّبَاعُهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ الْعَبْدُ بِهَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا مُعَانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، فَغَايَةُ هَذِهِ الْطَّبَقَةِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ جُهَّالٌ غَيْرُ مُعَانِدِينَ، وَعَدَمُ عِنَادِهِمْ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنِ كَوْنِهِمْ كُفَّارًا}. انتهى باختصار.

(22) وقالَ الشِّيخُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْ الرَّمْلِيِّ (الْمُشَرِّفُ عَلَى مَعَهِ الدِّينِ الْقَيْمُ لِلدُّرُوسِ) الْعُلَمَاءُ وَالْفَتاوَىُ الشُّرُعِيَّةُ وَالْتَّعْلِيمُ عَنْ بُعْدٍ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي (التَّعْلِيقِ عَلَى الْأَجْوَبَةِ الْمَفَيِّدَةِ): وَأَيُّ جَمَاعَةٍ تَجْتَمِعُ عَلَى أَصْلٍ مُخَالِفٍ لِأَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهِيَ فِرْقَةٌ مِنَ الْفَرَقِ الضَّالِّةِ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَمِيَ إِلَيْهَا، وَمَنْ انْتَمَ إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَيَأْخُذُ حُكْمَهَا، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَصْلُ كُفْرًا يَكْفُرُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بَدِيعًا يُبَدِّعُ وَيَكُونُ مُبْدِعًا. انتهى.

(23) وقال الشيخ أيمن هاروش (عضو مجلس شورى أهل العلم في الشام): فإن كل جندي في (داعش) ومن يقدم لهم الدعم، هو هدف، وقتلهم حفظ للمسلمين وللثورة.

وَلَا يُبَرِّرُ لَهُمْ مَا يُشِيعُهُ بعْضُ الْبُسْطَاءِ مِنْ أَنَّ فِيهِمْ مُعْقَلِينَ وَمُعَرَّرًا بِهِمْ، فَقَدْ بَلَغَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ لِلْقَاصِيِّ وَالْدَّانِيِّ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ أَشْرَبَ فِي قُلُوبِهِ الْغُلُوُّ وَالتَّكْفِيرَ، سَوَاءٌ كَانَ حَسَنَ النِّيَّةِ أَوْ خَبَيْثَهَا، وَعَلَى فَرْضِ وُجُودِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ السُّدُّجِ، فَالْحُكْمُ عَلَى الْعُومِ، وَلِلْفَرْدِ حُكْمُ طَائِفَتِهِ، وَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ. انتهى مِنْ (حُكْمُ التَّعَامِلِ مَعَ أَفْرَادِ تَنظِيمِ الدَّولَةِ). قَلْتُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَهُ الشَّيْخُ أَيْمَنُ هَارُوشُ طَعْنًا فِي (الدَّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) الَّتِي أَسْمَاهَا (دَاعِشُ)، وَمَا ذُكِرْتُ كَلَامَهُ هُنَّا إِلَّا لِبَيَانِ أَنَّ {الْحُكْمُ عَلَى الْعُومِ} وَأَنَّ {لِلْفَرْدِ حُكْمُ طَائِفَتِهِ}.

(24) وَقَالَ الشَّيْخُ عَمَادُ الدِّينِ خِيَّتِي (عَضُوُّ أَمْنَاءِ الْمَجْلِسِ الْإِسْلَامِيِّ السُّورِيِّ): الأَصْلُ فِي الطَّوَافِ الَّتِي لَهَا قُوَّةٌ وَشَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ، وَلَهَا قِيَادَةٌ تَأْتِمُّ بِأَمْرِهَا وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ لَهَا، وَرَأْيَةٌ تُقَاتِلُ تَحْتَهَا، أَنْ يَكُونَ التَّعَامِلُ مَعَهَا بِالْمَجْمُوعِ الْعَامِ، وَمَا يَعْلَمُ عَلَيْهَا، وَمَا يَظَهِرُ مِنْهَا مِنْ عَقَائِدٍ وَتَصْرُّفَاتٍ، فَإِنْ أَظْهَرَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْعَقَائِدَ الْخَارِجِيَّةَ فَهِي طَائِفَةٌ خَوَارِجٌ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا الْبَعْيُ فَهِي طَائِفَةٌ بُغَاةٌ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ وَالْأَدِيَانِ وَالْجَمَاعَاتِ، فَحُكْمُ الطَّائِفَةِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا أَوْ التَّعَامِلُ مَعَهَا عَلَى مُخَالَفَةِ بَعْضِ أَفْرَادِهَا لِعَامَّةِ الطَّائِفَةِ [قَالَ الشَّيْخُ إِحسَانُ إِلَيْهِ ظَهِيرُ (الْأَمِينُ الْعَامُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي بَاسْتَانِ) فِي (الْتَّصَوُّفِ، الْمَنْشَا وَالْمَصَادِرِ): إِنَّ أَفْضَلَ طَرِيقَ لِلْحُكْمِ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَفِئَةٍ خَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ هُوَ الْحُكْمُ الْمَبْنِيُّ عَلَى آرَائِهَا وَأَفْكَارِهَا الَّتِي نَقْلُوهَا فِي كُثُبِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ وَالرَّسَائِلِ الْمَوْثُوقَ بِهَا لِدِيْهِمْ، بِذِكْرِ الْتَّصَوُّصِ وَالْعِبَاراتِ الَّتِي يُبَنِّي عَلَيْهَا الْحُكْمُ وَيُؤَسَّسُ عَلَيْهَا الرَّأْيُ، وَلَا يُعْتَمِدُ عَلَى أَقْوَالِ الْآخَرِينَ وَنَقْوِلُ النَّاقِلِينَ [الْمُخَالِفِينَ لِهِمْ]، اللَّهُمَّ إِلَّا لِلْإِسْتِشَاهَدِ عَلَى صِحَّةِ إِسْتِبَاطِ الْحُكْمِ وَإِسْتِنْتَاجِ النَّتِيَّةِ؛ وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ، وَلَوْ أَتَهَا

طريقة وَعِرَةٌ شائكةً صَعْبَةً مُسْتَصْعِبَةً، وَقَلَّ مَن يَخْتارُهَا وَيَسْلُكُها، وَلَكِنَّهَا هِيَ **الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحةُ الْمُسْتَقِيمَةُ** الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ. انتهى]؛ فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ (تَنْظِيمَ الدَّوْلَةِ) تَنْظِيمٌ خَارِجِيُّ الْمُعْتَقَدِ، فَيَشْمَلُ حُكْمُهُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ، وَيُقَاتَلُونَ جَمِيعًا دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنِهِمْ؛ قَالَ أَبْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةَ اللَّهِ [فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَى)] {الْطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُمْتَنَعُ بِعَضُّهَا بِعَضٍ كَالشَّخْصُ الْوَاحِدِ}؛ وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاطِبُ رُؤَسَاءَ الْقَبَائِلِ وَالْمُلُوكِ وَالزُّعَمَاءَ، وَيُنذِرُهُمْ وَيُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، فَإِنْ سَالَمُوهُ أَوْ أَسْلَمُوا كَانَ سَلْمَهُ لَهُمْ وَلَا قَوَامِهِمْ وَحَرَمَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ جَمِيعًا، وَإِنْ حَارَبُوهُ حَارَبَهُمْ جَمِيعًا وَاسْتَحَلَّ مِنْهُمْ ذَلِك... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ خَيْتِي-: إِذَا كَانَ فِي أَفْرَادِ هَذِهِ الطَّوَافِ مَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ جَهْلٍ أَوْ تَغْرِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَوْمَونَ بِالْبَيْتِ بِرَجْلٍ [أَيْ يَقْصِدُونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَقْصِدُونَ فِيهِ رِجْلًا] مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفُ بِهِمْ، فَقُلْنَا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ؟)، قَالَ (نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ [أَيْ الْمُسْتَبْصِرُونُ الْعَامِدُ الْقَاصِدُ] وَالْمَجْبُورُ [أَيْ الْمُكْرَهُ] وَابْنُ السَّبِيلِ [أَيْ سَالِكُ الْطَّرِيقِ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ]، يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)}، وَفِي حَدِيثِ أَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {فَقُلْتُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟)، قَالَ (يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)}، قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ [فِي (شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)] {وَفِيهِ أَنَّ كَثُرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا...} ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ خَيْتِي-: فَالواجبُ فِي التَّعَالُمِ مَعَ تَنْظِيمِ (الْدَّوْلَةِ) قِتَالُهُمْ، وَمَنْ كَانَ ضِمْنَهُ هَذَا التَّنْظِيمِ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ شَرِيعٌ

فَاللَّهُ حَسِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ خَيْتِي-: فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ التَّابِعَ لَهُ حُكْمُ الْمَتَبْوَعِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ خَيْتِي-: وَالخُلاصَةُ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى طَائِفَةٍ مَا وَالْتَّعَالِمُ مَعَهَا يَكُونُ بِمَنْهَجِهَا الْعَامُ وَمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنْ مُعْقَدَاتٍ وَتَصْرُفَاتٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ أَفْرَادِهَا جَاهِلِينَ بِذَلِكَ. انتَهَى باختصار من (شُبُّهات تنظيم الدولة الإسلامية). قَلْتُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَهُ الشَّيخُ عَمَادُ الدِّينِ خَيْتِي طَعْنًا فِي (الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ) الَّتِي أَسْمَاهَا (تنظيم الدولة)، وَمَا ذَكَرْتُ كَلَامَهُ هُنَّا إِلَّا لِبَيَانِ أَنَّ {حُكْمَ الطَّائِفَةِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا} وَأَنَّ {الْتَّابِعَ لَهُ حُكْمُ الْمَتَبْوَعِ}.

(25) وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ وُجِدَ مَيْتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمْسِلْمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إِلَى الْعَلَامَاتِ [أَيِّ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ فِي الدَّارِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْمَيْتُ] مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ [مُمِيزَةٌ] وَكَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، خُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، نُصِّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. انتَهَى.

(26) وَقَالَ الْجَصَاصُ (ت 370هـ) فِي (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ): وَقَدْ اعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ فِي الْمَيْتِ -فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ- إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ [أَيِّ قَبْلَ مَوْتِهِ] فِي إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى سِيمَاهٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلُ الْكُفْرِ [أَيِّ الْأَمَارَاتُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الدَّارِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْمَيْتُ]، مِنْ شَدَّ زُنَارِ [الزُّنَارُ حِزَامٌ يَشْدُدُ التَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ]، أَوْ عَدَمِ خِتَانٍ، وَتَرْكِ الشَّعْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعُلُهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكْمُ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ

يُصلَّى عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، حُكْمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالدُّفْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِّنَ الْأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ؛ فَجَعَلُوا اعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ [يَعْنِي أَنَّهُمْ قَدَّمُوا الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَظَاهَرُ عَلَى شَخْصِ الْمَيِّتِ عَلَى الْحُكْمِ بِتَبَعِيَّتِهِ لِلدارِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا]، فَإِذَا عَدَمْنَا السِّيمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ اعْتَبَرُوا فِي الْلَّقِيطِ. انتهى.

(27) وقال السرّاخسيُّ (ت483هـ) في (المبسوط): ألا ترى أنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. انتهى.

(28) وقال الشِّيخُ عَلَيْهِ بْنُ خَضِيرُ الْخَضِيرِ (الْمُتَخَرِّجُ مِنْ كُلِّيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في فتوى له على هذا الرابط: الطائفة المُمْتَنَعَةُ [أيْ عَنْ بَعْضِ الصلواتِ المفروضاتِ أو الصيامِ أو الحجَّ، أو عن التَّزَامِ تَحْرِيمِ الدِّماءِ وَالْأَمْوَالِ أو الْخَمْرِ أو الزَّنْبِيِّ أو الْمَيْسِرِ أو نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أو عن التَّزَامِ جِهادِ الْكُفَّارِ أو ضَرْبِ الْجِزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّزَامِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ أو مُحرَّماتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا أو تَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ بِجُحُودِهَا]، إِذَا نَفَضَ [يَعْنِي امْتَنَعَ] سَادِثَهَا وَرُؤْسَاؤُهَا عَمَّ الْحُكْمِ الْجَمِيعِ، حَتَّى رَعَايَاها وَأَفْرَادُها، وَلَا يُسَمِّونَ أَبْرِيَاءَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، بَلْ هُمْ نَاكِثُونَ حُكْمًا [لَا حَقِيقَةً]، وَيَدْلُّ عَلَيْهِ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ [قبائل] الْيَهُودِ الْتَّلَاثَةِ (بَنِي قَيْنَاقَاعَ، وَبَنِي الضَّيْرِ، وَبَنِي قَرَيْظَةِ) [الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ] لِمَا نَفَضَ سَادِثُهُمْ [الْعَهْدَ]

جَعَلُهُمْ جَمِيعًا [أَيْ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْقَبَائِلِ الْمُذَكُورَةِ (سَادَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ)] ناقضِينَ وَجَعَلَ حُكْمَهُمْ وَاحِدًا فِي الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ [قالَ السَّرَّاخْسِيُّ (ت 483هـ) في (شَرْحُ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ): إِنَّ الْمُسْتَأْمِنِينَ لَوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخْذُ أَمْوَالَهُمْ وَحَبْسَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَثُوا، حَلَّ لَهُمْ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ [أَيْ الْغَدَرَ] نَفْضٌ لِلْعَهْدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى باختصار.]

(29) وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (استيفاء الأقوال في المأخذ من أهل الحرب تلصصاً، من الأنفس والأموال): تبعية الرجل للعشيرة كتبعية الدار والدولة، بل هي أقوى. انتهى.

(30) وقال الشيخ محمد صالح المنجد في مُحاضرة بعنوان (ضوابط التكفير) مُفرغة على هذا الرابط: فإلا إسلام يثبت بالشهادتين، وبالصلوة، وبالتبعية للأبوين، وللدار، يعني أنت الآن؛ لو رأيت شخصاً ما عندك عنه أي خلفية يصلى تحكم له بالإسلام؛ لو سمعت واحداً نطق الشهادتين ما عندك عنه أي خلفية تحكم له بالإسلام؛ لو رأيت إبناً لوالدين مسلمين ما عندك عنه أي خلفية تحكم له بالإسلام **تبعاً لوالديه**؛ لو رأيت شخصاً في مجتمع مسلم، **الأصل أنه واحد منهم**، هذا الأصل، إذا ما عندك شيء نافق ينفل عن الأصل لا بد أن تجري على الأصل، ولا بد أن تحكم بإسلامه، وتعامله على هذا الأساس. انتهى باختصار.

زيد: إذا قالَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ في دُولَةِ نَصْرَانِيَّةٍ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَتَبَرَّاً مِنَ التَّصْرَانِيَّةِ}، وكانَ هُنَاكَ فِي هَذِهِ الدُولَةِ بَعْضُ الْأَفْرَادِ الْمُنْتَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ أَكْثَرُ هُؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ عَلَى عَقِيدَةِ الرَّوَافِضِ الْإِثْنَيْ عَشْرِيَّةِ؛ فَهَلْ يُحَكِّمُ بِالْإِسْلَامِ لِلنَّصْرَانِيِّ الْمَذْكُورِ الَّذِي نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَبَرَّاً مِنَ التَّصْرَانِيَّةِ؟

عمرو: لا يُحَكِّمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا تَبَرَّاً مِنْ عَقِيدَةِ الرَّوَافِضِ الْإِثْنَيْ عَشْرِيَّةِ، لَأَنَّهُ فِي الْأَعْلَبِ خَرَجَ مِنَ التَّصْرَانِيَّةِ وَدَخَلَ فِي دِينِ غَالِبِ الطَّائِفَةِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ - وَهُمُ الرَّوَافِضُ الْإِثْنَيْ عَشْرِيَّةُ - فِي دَوْلَتِهِ. وَقَدْ قَالَ الشَّيخُ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ (وزيرُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ) فِي (شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأَصْوَلِ): وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ {الَّذِيْنَ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا الْأَذَانُ وَسُمِعَ وَقْتًا مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ، لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْرُوَ قَوْمًا، أَنْ يُصَبِّحُهُمْ [التَّصْبِيحُ هُوَ الْإِغْارَةُ وَقَتْ طُلُوعَ الْفَجْرِ]، قَالَ لِمَنْ مَعَهُ (اَنْتَظِرُوا)، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْمِعْ أَذَانًا قَاتِلًا}، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى أَصْلِهِ (وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ حِينَما يُعْلُوُنَ الْأَذَانَ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُقْرُونَ وَيَشْهُدُونَ شَهَادَةَ الْحَقِّ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَعْنَى ذَلِكَ، وَهُمْ يُؤَدِّونَ حُقُوقَ التَّوْحِيدِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَفَعُوا الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ اسْلَخُوا مِنَ الشَّرِكِ وَتَبَرُّوا مِنْهُ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ)، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا {إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاهُ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (إِنَّ تَابُوا) مِنَ الشَّرِكِ (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاهُ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)، ذَلِكَ لَأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَى التَّوْحِيدِ، فَإِذَا دَخَلُوا فِي إِسْلَامٍ وَشَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، أَمَّا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأْخِرَةِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ

اللهِ)، ولا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَاهَا، بَلْ تَجْدُ الشَّرْكَ فَاشِيًّا فِيهِمْ، وَلِهَذَا نَقُولُ إِنَّ هَذَا الْقِيدُ أَوْ هَذَا التَّعْرِيفُ (وَهُوَ أَنَّ دَارَ الإِسْلَامَ هِيَ الدَّارُ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الْأَذْانُ بِالصَّلَوَاتِ) أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأْخِرَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قِيَدًا، وَالدَّلِيلُ [أَيْ وَحْدَيْثُ الْإِغَارَةِ (التَّصْبِيحِ)] عَلَى أَصْلِهِ (وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَسْلُخُونَ مِنَ الشَّرْكِ وَيَتَبَرَّوْنَ مِنْهُ وَمِنْ أَهْلِهِ، وَيُقْبِلُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَيَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ)، بِخِلَافِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأْخِرَةِ [قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الدُّوِيشُ (ت 1409هـ) فِي (الْتَّقْضُ الرَّشِيدُ فِي الرَّدِّ عَلَى مُدَعِّي التَّشْدِيدِ)]: وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ [يَعْنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كَانَ مَنْ أَسْلَمَ خَلَعَ الشَّرْكَ وَتَبَرَّاً مِنْهُ لِعِلْمِهِمْ بِمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْأَزْمَانِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا [أَيْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] بَلْ يَقُولُونَهَا وَهُمْ مُتَّبِسُونَ بِالشَّرْكِ كَمَا لَا يَخْفَى. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيخُ حَسْنُ أَبُو الأشْبَالِ الزَّهِيرِيِّ فِي (شَرْحِ كِتَابِ الْإِبَانَةِ): وَالْأَعْجَمِيُّ **غَالِبًا إِنَّمَا يُوقَقُ لِلْإِسْلَامِ** عَلَى يَدِ صَوْفِيٍّ أَوْ شَيْعِيٍّ أَوْ مَرْجِيٍّ أَوْ خَارِجِيٍّ أَوْ أَشْعَرِيٍّ. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ أَحْمَدُ السَّبِيعِيُّ فِي شَرِيطِ صَوْتِيٍّ مُفْرَغٌ عَلَى هَذَا الْرَّابِطِ: فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اهْتَدَى إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَيْسَ ثُمَّةَ بَدَعٌ -أَوْ أَهْلُ بَدَعٍ- حَتَّى يَقْعُدْ فِيهَا، فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ [أَيْ] فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ فِيهِ [أَيْ مَا كَانَ يُوجَدُ] أَهْلُ بَدَعٍ، مَا كَانَ فِيهِ فِرَقٌ. انتهى]. وَقَالَ الشَّيخُ طَارِقُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّوَارِيِّ (الْأَسْتَاذُ بِقَسْمِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْكُوِيْتِ) فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعِنْوَانِ (مَشْرُوعِ إِقَامَةِ دُولَةِ الإِسْلَامِ) عَلَى هَذَا الْرَّابِطِ: فَقَدْ نَجَحَ الشِّيَعَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ فِي إِقَامَةِ دُولَةِ إِسْلَامِيَّةٍ تَقْوِيمُهُ عَلَى أَسَاسِ المَذَهَبِ الشِّيَعِيِّ الْإِثْنَيْ عَشْرِيِّ -وَمُضِيَّ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ 28 سَنَةً- تَكُونُ مَظْلَةً كُبِّرَى لِلْفَكَرِ الشِّيَعِيِّ **وَلِتَصْدِيرِ**

أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحي الشيعة اليوم قوة لا يستهان بها فكريًا واقتصاديًّا وعسكريًّا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودمعت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، **لقد امتد الفكر الشيعياليوم** ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربًا والسنغال جنوبًا وأوروبا شمالًا وأقصى الصين وإندونيسيا شرقًا، وأصبحت السفارات مكاتب للدعاة، وأصبحت إيران هي الدولة الأهم التي تنادي وتستنكر وتبيح وتشير وتساوم في قضايا الأمة الإسلامية العامة. انتهى.

وقال الشيخ سليمان الخراشي في (**المُسْتَدِرُكُ** على **مُعْجمِ المَنَاهِيِ الْلُّفْظِيَّةِ**): قال **الشيخ سليمان بن سحمان** [ت 1349هـ] رَحْمَهُ اللَّهُ رَادِّاً عَلَى (بعض من اغترّ بمقالة [أي مقوله] "عدم تكفير أهل القبلة" [ف] حملها على الجهمية) {وأما ما ذكرته من استدلال المخالف [يعني الذي لا يكفر الجهمية] بقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا [واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله] وأشباه هذه الأحاديث، فهذا استدلال جاهل بتصوص الكتاب والسنة، لا يدرى، ولا يدرى أنه لا يدرى، فإن هذا فرضه ومحله في من لا تخرجه بدعه من الإسلام، فهو لاء لا يكفرون لأن أصل الإيمان الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول مُنافٍ لحقيقة مُناقض لأصله، والعمدة استصحاب الأصل وجودًا وعدمًا، لكنهم [أي الذين لا تخرجهم بدعهم من الإسلام] يُبدّعون ويُضلّلون، ويجب هجرهم وتضليلهم والتحذير عن مجالستهم ومجامعتهم، كما هو طريقة السلف في هذا الصنف؛ وأما الجهمية وعباد الفبور [قلت: والروافض من عباد الفبور]، فلا يُستدل بمثل هذه التصوص على عدم تكفيتهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام}. انتهى باختصار.

زيد: إذا نَزَّلتْ بِلْدَةً أَعْلَمُ أَنَّ غَالِبَ أَهْلِهَا عَلَى عَقِيْدَةِ الرَّوَافِضِ الْإِثْنَيْ عَشْرِيَّةِ، فَسَمِعْتُ الْأَذَانَ، هَلْ أَدْخُلُ أَيْ مَسْجِدٍ وَأَصْلِي خَلْفَ مَنْ أَجْهَلُ حَالَهُ؟

عمرو: في هذه الحالة المذكورة لا تصح الصلاة خلف مجهول الحال؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1) قالت جريدة الاتحاد الإماراتية على موقعها في مقالةٍ منشورةٍ بتاريخ (29 يناير 2012) بعنوان (رَجُلُ دِينٍ سُعُودِيٌّ يُحَلِّ قِرْصَنَةً بِطَاقَاتِ التَّمْوِيلِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ) على **هذا الرابط**: أفتى رجل الدين السعدي والباحث في وزارة الأوقاف السعودية (عبد العزيز الطريفي)، بجواز استخدام البطاقات التمويلية الإسرائيلية المسروقة، لأنها صادرة من بُنُوك غير مسلمة، مُشيرًا إلى أنه لا عصمة إلا لبُنُوك المسلمين؛ وطبقاً لما نشرته صحيفة (إيلاف) الإلكترونية، فإن الطريفي قال في ردّه على سؤال لأحد المشاهدين في برنامج تلفزيوني بُث على الهواء مباشرةً في قناة (الرسالة) الفضائية إنّ الحسابات البنكية التي تصدر منها البطاقات الائتمانية المسروقة لا تخلو من حال من إثنين؛ إما أن تكون صادرة من بُنُوك معصومةٍ كالبنوك المسلمين، أو [من بُنُوك] الدول المعاقدة التي بينها وبين دولة الإسلام سلام، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي إنسان أن يأخذ المال إلا بحقه؛ أمّا في حال عدم وجود عهودٍ ولا مواثيقٍ بين دولة الإسلام وغيرها من الدول، فهذه الدولة ليست دولة مسلمة، وعندئذ يكون مالهم من جهة الأصل مباحاً، ولا حرج على الإنسان أن يستعمل البطاقات المسروقة، سواءً ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يلحق بها من الدول إن

لم يكن بينها وبين الدول الإسلامية شيءٌ من العهد والميثاق، حينئذٍ نقول إنه يجوز للإنسان أن يستعمل ذلك إن وجدَه مُتاحاً؛ وقد جاءت فتاوى الشيخ الطريفي بعد أن تم نشر تفاصيل آلاف البطاقات الائتمانية على الإنترنت على يد قرصان معلوماتي قال إنه سعودي سمي نفسه (أوكس عمر). انتهى. قلت: والشاهد من فتاوى الشيخ الطريفي هو استحلاله مال مجهول الحال في دولة الكفار، مع علم كل أحد أنه لا يكاد يوجد الآن دولة في العالم تخلي من وجود مسلمين فيها يحملون جنسيتها. وقد جاء على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيما يلي مجموعة من البيانات المتعلقة بال المسلمين مواطني دولة إسرائيل، أين يعيشون، وأين يدرسون، وفي أي سن يتزوجون، وما نصيبهم من مجموع السكان، وغير ذلك، وقد قامت بجمع البيانات دائرة الإحصاء المركزية؛ في نهاية سنة 2011 قدر تعداد السكان المسلمين في إسرائيل بـ 1.354 مليون نسمة)، وهو ارتفاع نسبته نحو ثلاثة وثلاثين ألف نسمة مقارنة بنهاية سنة 2010، أما مجموع سكان دولة إسرائيل فقد بلغ بنهاية سنة 2011 7.8 مليون نسمة)، ما يعني أن نسبة المسلمين من مجموع سكان دولة إسرائيل بلغت 17.36%. انتهى. وقال الشيخ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: دار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مالها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام]. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغيفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع

دار الإسلام بعهودٍ ومواثيق، فإن ارتبط فتصبح دار كفر معاهادةً، وهذه العهود والمواثيق لا ثغيرة من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الاقتراب من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتأخّل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء.. ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كُلُّ دار حربٍ هي دار كفرٍ ولَيْسَ كُلُّ دار كفرٍ هي دار حربٍ. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هُم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الديمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بيته وبين المسلمين عهدٌ ولاأمانٌ ولا عقدٌ ذمةٌ. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مذنبوون}، فليس في شرّعنا شيءٌ اسمه (مدنيٌّ وعسكريٌّ)، وإنما هو (كافرٌ حربيٌّ ومعاهدٌ)، فكُلُّ كافرٌ يُحاربُنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهدٌ، فهو حربيٌّ حلالٌ المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب تفريح الغنيمة]: فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرفقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مذنبوون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد

شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يوجد شرعاً مصطلح (مَذَنِي) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: **الأصل حل دم الكافر وما له -وأئمه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مَذَنِي)**- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت 450هـ) في (الأحكام السلطانية): **ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المُقاتلة هم من كانوا أهلاً للمقاتلة أو لتدبيرها، سواءً كانوا عسكريين أو مَذَنِيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ، الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمع فهو والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل التصفي" والمجدوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، وتحوّهم] المشركين محارباً وغير محارب [أي سواء قاتل أم لم يقاتل].** انتهى. وقال قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الشافعي (ت 733هـ): **يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين [وهم الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة، سواء كانوا عسكريين أو مَذَنِيين]**، سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل، **واسواه كان مقبلاً أو مدبراً**، لقوله تعالى {فاقتلو المشركين حيث وجدتهم هم وخذلهم وأحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقال الشيخ يوسف العيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفاً حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معايدة، والذمة هي

في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهاً ولا ذمياً فإنّ الأصل فيه أنه حَرْبٌ حَلَلَ الدَّمَ، والمال، والعرض [بالسُّبْيِ]. انتهى] نوعان من الناس؛ الأول، الكُفَّارُ، وَهُمُ الْأَصْلُ [أي أنّ الأصل في سُكَّان دار الْكُفْرِ هو الْكُفْرُ؛ وهو ما يترتب عليه الحُكْمُ بِتَكْفِيرِ مَجْهُولِ الْحَالِ مِن سُكَّان الدَّارِ، في الظاهر لا الباطن، حتّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دَارُ الإِسْلَامِ، فَإِنَّ مَجْهُولَ الْحَالِ فِيهَا مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، في الظاهر لا الباطن، حتّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِي الدَّمِ وَالْمَالِ، فَدِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مُبَاحةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، ما لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ وَمُوْاْدَعَةٌ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، بِالإِيمَانِ أَوِ الْأَمَانِ، وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ مُنْتَفِي بِالنِّسْبَةِ لِلْكُفَّارِ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ الثَّانِي فَإِنْ وُجِدَ لَهُمْ -وَهُوَ الْأَمَانُ- فَقَدْ عَصَمَ أَمْوَالَهُمْ وَدِمَائَهُمْ؛ الثَّانِي مِنْ سُكَّان دار الْكُفْرِ [هُمُ] الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَسْكُنُ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْمِنًا أَيْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَأْمِنًا أَيْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِدُونِ إِذْنِهِمْ وَرِضَاهُمْ، وَهُوَ فِي كِلَّتَيِ الْحَالَتَيْنِ مَعْصُومٌ الدَّمِ وَالْمَالِ بِالإِسْلَامِ. انتهى باختصار. وقالتْ عزيزة بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبد العزيز) في (قواعد الغيبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): **فِإِذَا بُنِيَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ عَلَى أَمْرِ غَالِبٍ وَشَائِعٍ، فَإِنَّهُ يُبْنَى عَامًا لِلْجَمِيعِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ تَخْلُفُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرِيعَةِ اِعْتِبَارُ الْغَالِبِ، أَمَّا النَّادِرُ فَلَا أَثْرَ لَهُ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ فَرْعُ مَجْهُولُ الْحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ احْتِمَالِيْنِ أَحَدُهُمَا غَالِبٌ كَثِيرٌ وَالآخَرُ قَلِيلٌ نَادِرٌ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْكَثِيرِ الْغَالِبِ دُونَ الْقَلِيلِ النَّادِرِ... ثُمَّ قَالَتْ -أي الشهري-: يقولُ الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه (نظريّة التقرّيب والتغلّب)] {إنَّ الضرورة الواقعَةُ والبداهة العقلية تدفعان إلى الأخذ بالغالبِ،**

وتشيران إلى أنه [هو] الصواب الممكِن، وما دام هو الصواب الممكِن فإنه هو المطلوب وهو المتعين، والأخذ به هو الصواب ولو احتمل الخطأ في باطن الأمر الذي لا علم لنا به}... ثم قالت -أي الشهري-: وقال القرافي [ت684هـ] في (الفروق) {القاعدة أن الدائن بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى}. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): **فالاصل الحق الفرد بالأعم الأغلب**. انتهى. وقال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع): **إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب**. انتهى.

(2) قال موقع (النهار العربي) التابع لجريدة النهار اللبنانية في مقالة بعنوان (ماذا تعلم حزب الله هذا الشهر؟) **على هذا الرابط**: فقبل ثلاثة شهور، شنت حركة حماس **هجوماً صاروخياً ضد إسرائيل**، وحرضت **مسلمي إسرائيل** على ارتكاب مذابح ضد اليهود في مختلف مدن البلاد. انتهى. قلت: والشاهد هنا هو أننا لم نسمع أحداً من العلماء أنكر قصف حماس إسرائيل بالصواريخ مع العلم أن الصاروخ لن يفرق بين مسلم إسرائيلي ويهودي إسرائيلي، وهو ما يفيد استحلال دم مجهول الحال في دولة الكفار.

(3) وجاء في فتوى بعنوان (حكم الأكل من الذبيحة التي لا يعلم حال ذابحها) على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سُئل: يسأل أخونا من (تونس)، فيقول {في بعض الحالات يحصل تجمع في مُناسبة، ويؤتي ب الطعام، وفيه لحم لا يعرف هل ذابحه يصلٍ أم لا، هل نمتنع عن الأكل منه خشية أن يكون الذابح لا يصلٍ، لكثرة تاركي الصلاة

في مجتمع ما مثلاً، أو لكثره المتساهلين بها، وجهونا جزاكم الله خيراً؟}. فأجاب الشيخ: إذا كنت بين المسلمين وفي بيته أخيك المسلم الذي لا تظن به إلا الخير فكل مما قدّم إليك ولا تشک في أخيك ولا تحكم سوء الظن، أما إذا كنت في مجتمع لا يصلّي فاحذر، أو في مجتمع كافر، فلا تأكل ذبيحهم، كُل من الفاكهة والتمر، وتحو ذلك مما لا تعلق له بالذبيحة، أما إذا كنت بين المسلمين أو في قرية مسلمة أو في جو مسلم فعليك بحسن الظن وداع عنك سوء الظن [قال الفرضي في (الجامع لأحكام القرآن): وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبيح. انتهى]. وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع): وأما من عرف بالفسق والفجور، فلا حرج أن نسيء الظن به، لأنه أهل لذلك. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرسوني في (قواعد في التكفير): القرائن ولحن القول تلزمنا بالحذر والحيطة من أهل التفاق. انتهى باختصار]. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى الشيخ ابن باز هو منعه من أكل ذبيحة مجهول الحال في المجتمعات التي يغلب عليها ترك الصلاة. وقد قال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (انقضاض الشهاب السلفية): قال عدنان [يعني الشيخ عدنان العرعور] الحاصل على (جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة التبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة) في شريط بعنوان (أنواع الخلاف "29" ربيع الثاني 1418هـ - أمستردام / هولندا") {لا نلوم الإمام أحمد في تكفير تارك الصلاة... إن المسلمين صاروا 90% منهم على مذهب الإمام أحمد كفاراً، فلماذا يلام (سيد قطب) رحمه الله، ونقول (هذا [أي] الشيخ (سيد قطب)] يكفر المجتمعات؟)، ولا يلام الإمام أحمد وقد

حَكْمَ عَلَى هَذِهِ الشُّعُوبِ كُلُّهَا بِالْكُفْرِ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ مِصْرَ وَسُورِيَا وَالشَّامَ وَبَاقِسْتَانَ كُلُّهُمْ شُعُوبٌ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ، وَصَارَتِ الْمُجَتمَعَاتُ مُجَتمَعَاتٍ دَارِ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ [أَيْ كُلُّ مَنْ فِي هَذِهِ الْمُجَتمَعَاتِ] كُفَّارٌ إِلَّا الْمُصَلِّينَ؟]. انتهى باختصار.

(4) وفي هذا الرابط سئلت الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): نحن في بلاد اخْتَلطَ فيها النَّصَارَى وَالوَثَنِيُّونَ وَالْمُسْلِمُونَ الْجَاهِلُونَ، فلا تَذْرِي أَذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ أَمْ لَا، فَمَا حُكْمُ الْأَكْلِ مِنْ ذَبَائِحٍ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا؟ مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم، بلْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ، وَهُنَاكَ ذَبَائِحٌ أُخْرَى مَذْبُوحةٌ بِالآلاتِ مُسْتَوْرَدَةٌ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ فأجابَتِ الْجَنَّةُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ مِنْ اخْتَلاطِ مَنْ يَذْبَحُونَ الذَّبَائِحَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْوَثَنِيَّينَ وَجَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ذَبَائِحُهُمْ وَلَمْ يُذْرِي أَذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، حَرَمَ عَلَى مَنْ اخْتَلطَ عَلَيْهِ حَالُ الْذَّابِحِينَ الْأَكْلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ، لَأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ [قالَ إِبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ هِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ. انتهى] وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنْ الْحَيَوانَاتِ كَالْخَيْلِ]، إِلَّا إِذَا ذُكِرَتِ الْذَّكَاةُ الشَّرِعِيَّةُ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَقَعَ شَكٌّ فِي التَّذْكِيَّةِ، هَلْ هِي شَرِعِيَّةٌ أَوْ لَا، بِسَبَبِ اخْتَلاطِ الْذَّابِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَحِلُّ ذِبِيحَتُهُ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ ذِبِيحَتُهُ كَالْوَثَنِيُّ وَالْمُبْدِعُ مِنْ جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَدَعًا شِرِيكَيَّةً، أَمَّا مَنْ تَمَيَّزَ عِنْهُ ذَبَائِحُهُمْ فَلَيَأْكُلُ مِنْهَا مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْكِتَابِيُّ، الَّذِي عُرِفَ أَنَّهُ ذُكِرَ عَلَى ذِبِيحَتِهِ إِسْمَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ يُذْرِي عَنْهُ ذُكِرَ إِسْمَ اللَّهِ أَمْ لَا [قالَ الشَّيخُ إِبْنُ عَثِيمِينَ فِي فَتْوَى صَوَّتِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ لِهِ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذِهِ الرَّابطِ: وَلَهُذَا كَانَ القَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ الْذَّكَاةَ يُشَرَّطُ فِيهَا

السميمية، وأن التسميمية في الذكاۃ لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً، وأن ما لم يُسمم الله عليه فهو حرام مطلقاً وعلى أي حال، لأن الشرط لا يسقط بالتسیان ولا بالجهل.

انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (تزمیکة الحیوان الشرعیة) على موقع صحفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: توصل فريق من كبار الباحثین وأساتذة الجامیعات في سوریا إلى اكتشاف علمی یبین أن هناك فرقاً کیبراً من حيث التعقیم الجرثومی بين اللحم المکبر عليه واللحم غير المکبر عليه؛ [فقد] قام فريق طبی یتألف من 30 أستاداً باختصاصاتٍ مُختلفةٍ في مجال الطب المخبری والجراثیم والفيروسات والعلوم الغذائیة وصحته اللحوم والباتولوجيا التشريحیة [وصحّة] الحیوان والأمراض الهضمية وجهاز الهضم، بأبحاثٍ مخبریةٍ جرثومیةٍ وتشريحیةٍ على مدى ثلاث سنوات، لدراسة الفرق بين الذبائح التي ذكر اسم الله عليها ومقارنتها مع الذبائح التي تذبح بنفس الطريقة ولكن بدون ذكر اسم الله عليها، وأكدت الأبحاث أهمیة ذكر اسم الله (بسم الله، الله أكبر) على ذبائح الأنعام والطيور لحظة ذبحها، وقال مسئول الإعلام عن هذا البحث الدكتور خالد حلاوة {إن التجارب المخبرية أثبتت أن نسيج اللحم المذبوح بدون تسميمية وتكبير مليء بمستعمرات الجراثیم ومحظون بالدماء، بينما كان اللحم المسمى والمکبر عليه خاليا تماماً من الجراثیم ومعقماً ولا يحتوي نسيجه على الدماء}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئلَ الشيخ {من سافر للخارج، هل يجوز له أكل اللحم وشراؤه من النصارى واليهود هناك؟، وهل يسأل كيف تم ذبح البهيمة؟ وهل سمى عليها؟ أو يأكل بدون سؤال؟}، فأجابَ الشيخ: لا يجوز له أكل اللحوم المشكوك في كيفية ذبحها ولو كان الذين يتولون ذبحها من

النَّصَارَى أو الْيَهُودِ، وَذَلِك لَا يَهُمْ لَا يُعْتَبِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِغَيْرِ التِّزَامِ بِهِمْ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ، وَهَذَا لَا يَدْبَحُونَ ذَبَحًا شَرِيعًا، وَالذَّبْحُ [الشَّرِيعَى يَكُونُ] بِاللهِ حَادَّةً وَتَصْفِيَةً الدَّمِ، وَفِي الْغَالِبِ أَهْمَّهُمْ يَدْبَحُونَ بِالصَّعْقَ، أَوْ بِالْقَتْلِ بِغَيْرِ الذَّبْحِ، وَلَا يُعْتَبِرُونَ التَّسْمِيَةَ عَنِ الذَّبْحِ شَرِطًا لِلْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ، فَنَقُولُ لِلْمُسَافِرِينَ، إِذَبُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ، أَوْ تَأْكُدُوا أَنَّ الذَّبَحَ مِنْ أَهْلِ الْذِكَاةِ وَتَأْكُدُوا مِنْ أَسْبَابِ الذِّكَاةِ، أَوْ اقْتَصِرُوا عَلَى الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ السَّمَكِ وَنَحْوِهِ حَتَّى لَا تَقْعُوا فِي أَكْلِ الْحَرَامِ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّخْتِ، وَوَرَدَ الْحَدِيثُ {مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى السُّخْتِ فَالثَّارُ أَوْلَى بِهِ}. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ عَبْدُالْعَزِيزَ النَّاصِرِ الرَّشِيدُ فِي مَجَلَّةِ الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الَّتِي تَصَدُّرُ عَنِ الرِّئَاسَةِ الْعَامَةِ لِإِدَارَاتِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ)؛ أَمَّا هَذِهِ الْلَّحُومُ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَوْرَدُ مِنْ بَلَادٍ تَدَعِيُّ أَنَّهَا كِتَابِيَّةً، فَإِنَّهَا حَرَامٌ وَمَيْتَةٌ وَنَجْسَةٌ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا شِراؤُهَا، وَتَحْرُمُ قِيمَتُهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ {إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّهُ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الرَّشِيدُ-: إِنَّ هَذِهِ الدُّولَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ قدْ تَبَذَّتِ الْأَدِيَانَ وَخَرَجَتْ عَلَيْهَا، وَكَوْنُ الشَّخْصِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، هُوَ بِتَمَسُّكِهِ بِأَحْكَامِ ذَلِكَ الدِّينِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَلَا يُعَدُّ كِتَابِيًّا، وَالْإِنْتِسَابُ فَقْطُ دُونَ الْعَمَلِ لَا يَنْفَعُ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ مُسْلِمٌ بِتَمَسُّكِهِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، إِذَا تَرَكَهُ فَلِيُسْ بِمُسْلِمٍ وَلَوْ كَانَ أَبُوَاهُ مُسْلِمَيْنِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ لَا يُفِيدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي نَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ {إِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ دِينِ النَّصَارَى سِوَى شُرْبِ الْخَمْرِ}؛ قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي الْفَتاوِيِّ الْكَبِيرِ] {إِنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيًّا هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَدَّيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءً كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَسَوَاءً كَانَ دُخُولُهُ

قبل النسخ والتبديل أو بعده ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم... ثم قال -أي الشيخ الرشيد-: إن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأنهم يذكرون اسم الله عليها، كما ذكره ابن كثير وغيره، أما الآن فقد تغيرت الحال؛ فهم ما بين مهمل لذكر الله، فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره؛ أو ذاكر لاسم غيره، كاسم المسيح أو العزيز أو مریم، ولا يخفى حكم ما أهل لغير الله به، و[قد جاء] في سياق المحرمات {ومَا أهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، وفي حديث علي {لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ} الحديث، رواه مسلم والنسائي؛ أو ذاكر عليه اسم الله وأسم غيره؛ أو ذابح لغير الله، كالذي يذبح للمسيح أو عزيز، فهذا لا يشك مسلم بتحريمه، وأنه مما أهل به لغير الله. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كُلُّ ما كُتبَ عليه (حلال) أو كُتبَ عليه (ذبح على الطريقة الإسلامية) يَجُوزُ أكلُه، فإنَّ هذه العبارة قد تُستخدم للتضليل، ويَدْلُلُ على ذلك أنَّ بعضَهم كَتَبَ على بعضِ اللحوم (لَحْمُ خُنزِيرٍ مَذْبُوحٍ على الطريقة الإسلامية)، وبعضَهم كَتَبَها على علبِ السمكِ (الثُوْنَةِ)، مما يَدْلُلُ على أنَّهم يَسْتَخدِمونَها كشعار وأحياناً يَضَعُونَها في غير مَحِلِّها، **فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَيَتَحَرَّى** **الْحَلَالَ**. انتهى)، ولا يأكلُ من ذبيحةِ الوثنِي ولا المسلم المُبَدِّع بدعَا شركية، سواء ذكرُوا اسم الله عليها أم لا، وينبغي لل المسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شؤون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شؤونه، ففي مثل ما سُئلَ عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح. انتهى. قلت: والشاهد

من فتوى اللجنة الدائمة هو **مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ ذِيْبَحَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ** في المجتمعات التي يَغْلِبُ عَلَيْهَا الوَثَّيْنُ وَجَهْلُهُ الْمُسْلِمِينَ الْمُبْتَدِعِينَ بَدَعًا شَرِكِيَّةً.

(5) وقال الشيخ عبد الكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في محاضرة بعنوان (دع ما يُرِيبُك إلى ما لا يُرِيبُك) مُقرّغةً على موقعه في هذا الرابط: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت {إنْ قَوْمًا قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا)، فَقَالَ (سَمِّوَا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هل معنى هذا أنك إذا وجدت أي لحم تأكل؟؛ نعم، إن كان في بلاد المسلمين فلا يجب عليك أن تسأل؛ لكن إذا كان [أي اللحم] وافداً من بلاد كفر، وهذه البلاد (ليست كتابية) أو احتمال أن تكون كتابية أو غير كتابية)، يجب عليك أن تسأل... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: ففي الخبر أن هؤلاء القوم الذين يأتون باللحم مسلمون، لكنهم حديث عهد بالإسلام، احتمال أن يكونوا سموا، واحتمال أن يكونوا لم يسموا، فانت إذا ذهبت إلى الجزار (جزار مسلم)، هو الذي ذبح بنفسه، هل يلزمك أن تقول {هل ذبحته على الطريقة الإسلامية؟}؛ ما يلزمك، لأن **الْمَسْلِمُ الْأَصْلُ** في ذبيحته أنها حلال؛ لكن إذا شكت في أمره (هل هو مسلم ولا غير مسلم؟)، تسأل، لا بد أن تسأل... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: فهو لاء القوم الذين يأتون باللحم هم مسلمون، لكنهم حديث عهد بإسلام، لا يسأل عنهم (كيف ذبحوا، وهل سموا أو لم يسموا). انتهى باختصار. قلت: والشاهد من فتوى الشيخ الخضير هو **مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ ذِيْبَحَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ** في دولة **الْكُفَّارِ الْغَيْرِ كِتَابِيَّةٍ**، مع علم كل أحد أنه لا يكاد يوجد الآن دولة في العالم تخلو من وجود مسلمين فيها يحملون جنسيتها.

(6) **وفي هذا الرابط** سُئلتِ الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرzaq عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): ما حكم الذبائح التي ثباع في الأسواق في البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك مع دعوائهم الإسلام، لغبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية؟ فأجبتِ الجنة: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن الذبائح يدعى الإسلام، وعرف عنه أنه من جماعة ثبيح الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر على دفعه إلا الله، وتستعين بالأموات من الأنبياء ومن تعتقد فيه الولاية مثلاً، فذبيحته كذبيحة المشركين الوثنين عباد الآلات والعزى ومناة وود وسوانع ويعوق ونسر، لا يحل للمسلم الحقيقى أكلها، لأنها ميتة، بل حالة أشد من حال هؤلاء [أي أن حال هذا الذبائح أشد من حال عباد الآلات والعزى]، لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه، من أجل لجهة إلى غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، من توفيق ضال، وشفاء مريض، وأمثال ذلك مما تنسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب العاديه من أسرار الأموات وبركاتهم، ومن في حكم الأموات من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لاعتقادهم فيهم البركة، وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم لكشف ضر أو جلب نفع، وإن كان الداعي في أقصى المشرق والمدّعو في أقصى المغرب، وعلى من يعيش في بلادهم من أهل السنة أن يتصلحونه ويرشدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم [قلت: كلام الجنة هنا محمول على العذر في أحكام الآخرة لا الدنيا، في من كان جهله جهلا عجز لا جهل تفريط، لأن المفترط قد قامت عليه الحجّة الرسالية التي بعد قيامها يكفر ظاهرا وباطنا، ولأن العبرة في الحجّة الرسالية هي التمكّن من العلم، وليس العلم بالفعل]، أما إن لم

يُعرَفُ حالُ الذايْج لِكِنَّ الغالِبَ عَلَى مَن يَدْعِي الإِسْلَامَ فِي بَلَادِهِ أَتَهُم مِمَّن دَأْبُهُم الاستِغاثَةُ بِالْأَمْوَاتِ وَالضَّرَاعَةُ إِلَيْهِمْ، فَيُحْكَمُ لِذِبِيْحَتِهِ بِحُكْمِ الْغَالِبِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا... فَسُئِلَتْ -أَيِ الْجَنَّةُ- مَا حُكْمُ مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الذَّبَائِحِ وَهُوَ إِمَامُ مَسْجِدٍ، هَلْ يُصْلَى خَلْفَهُ؟ فَأَجَابَتِ الْجَنَّةُ: إِذَا كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ مِن هَذِهِ الذَّبَائِحِ بَعْدَ البَيَانِ لَهُ وِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ مُسْتَبِحًا لِأَكْلِهَا، لَمْ تَصِحِّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، لَا عِتْقَادُهُ حِلٌّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيِّتَةِ، وَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ مِنْهَا بَعْدَ البَيَانِ لَهُ وِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا حُرْمَتَهَا، فَهُوَ فَاسِقٌ. انتهى. قَلْتُ: وَالشَّاهِدُ مِنْ فَتوى الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ هُوَ مَنْعُها مِنْ أَكْلِ ذِبِيْحَةٍ مَجْهُولِ الْحَالِ فِي الْبَلَادِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا الشَّرِكُ مَعَ دَعْوَاهُمُ الْإِسْلَامَ، لِغَلَبَةِ الْجَهَلِ.

(7) وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو عَبْدِاللهِ يَوْسُفُ الزَّاكُوريُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعنوانِ (الرَّدُّ عَلَى صَالِحِ السَّحِيميِّ فِي مَسَالَةِ التَّحْرِيِّ فِي الذَّبَائِحِ) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: سُئِلَ الشَّيخُ إِبْنُ بازَ {فِي الْبَلَادِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الْقُبُورِيَّةُ، ثُوَكَلُ ذَبَائِحُهُمْ عَلَى أَصْلِ السَّلَامَةِ؟، أَوْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلُ؟، مِثْلَ، إِذَا نَزَلَ بَعْضُ الْبَلَادِ الْقُبُورِيَّةِ مِثْلَ مِصْرَ أَوْ بَاكِستانَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَوْ يَكُونَ عَلَى الْأَصْلِ وَيَأْكُلَ؟}؛ الْجَوابُ {إِذَا كَانَ يَتَهَمُّهُ يَسْأَلُ وَيَخْشَى، لَأَنَّ هَذِهِ الْبَلَادَ ظَهَرَ فِيهَا عِبَادَةُ الْقَبُورِ، لِكِنَّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ، لِكِنَّ إِذَا مَا كَانَ يَعْرِفُ يَسْأَلُ}. انتهى باختصار.

زِيدٌ: عُبَادُ الْقُبُورِ فِي زَمِنِنَا هَذَا، هَلْ هُمْ مُرْتَدُونَ أَمْ هُمْ كُفَّارٌ أَصْلِيُّونَ؟.

عمرٌ: سُئِلَ الشِّيخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ مَعْمَرٍ (أَحَدُ تَلَامِذَةِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَرْسَلَهُ عَبْدُالْغَيْزَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَعْدَ ثَانِي حُكَّامَ الدُّولَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى عَلَى رَأْسِ رَكْبٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ لِمُنَاظِرَةِ عُلَمَاءِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ فِي عَامِ 1211هـ، وَقَدْ ثُوُقَ عَامَ 1225هـ) عَنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ {إِنَّ الْمُرْتَدَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ}، فَكُفَّارُ أَهْلِ زَمَانِنَا هُنْ هُمْ مُرْتَدُونَ؟، أَمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْهُمْ مُشْرِكُونَ؟. فَأَجَابَ الشِّيخُ: أَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَهُؤُلَاءِ مُرْتَدُونَ، وَأَمْرُهُمْ عِنْدَكُمْ وَاضْحِّ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، بَلْ أَدْرَكْتُهُ الدِّعَوَةُ الإِسْلَامِيَّةُ [يَعْنِي الدِّعَوَةُ التَّجْدِيدِيَّةُ السَّلَفيَّةُ]، وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ، كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ [قَالَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوَازَانَ (عَضُوُّ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ، وَعَضُوُّ الجَنْهَةِ الدَّائِمَةِ لِلبحوثِ الْعُلُومِيَّةِ وَالإِفتَاءِ) فِي (إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ): الْوَثَنُ [هُوَ] مَا عَبَدَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ قَبْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ بَقَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ؛ أَمَّا الصَّنْمُ فَهُوَ مَا عَبَدَ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَّانٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْفَوَازَانُ-: وَقَدْ يُرَادُ بِالصَّنْمِ الْوَثَنُ، وَالْعَكْسُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْفَوَازَانُ-: الصَّنْمُ [هُوَ] مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ تِمَاثَلٍ؛ وَأَمَّا الْوَثَنُ فَيُرَادُ بِهِ مَا عَبَدَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَالْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَةِ تِمَاثَلٍ. اِنْتَهَى)، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، لَأَنَّا لَا نَقُولُ {الْأَصْلُ إِسْلَامُهُمْ، وَالْكُفُرُ طَارِئٌ عَلَيْهِمْ}، بَلْ نَقُولُ، الَّذِينَ نَشَوُوا بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَأَدْرَكُوا آبَاءَهُمْ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ هُمْ كَآبَائِهِمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ {فَأَبْوَاهُ يُهَوَّدُانِهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهُ أَوْ يُمَجَّسَّانِهُ}، فَإِنْ كَانَ دِينُ آبَائِهِمُ الشَّرِكُ بِاللَّهِ، فَنَشَأُ هُؤُلَاءِ وَاسْتَمَرُوا عَلَيْهِ، فَلَا نَقُولُ {الْأَصْلُ إِسْلَامُهُمْ، وَالْكُفُرُ طَارِئٌ}، بَلْ نَقُولُ {هُمُ الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ مَعْمَرٍ-: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْكُمَ فِي كُفَّارِ زَمَانِنَا، بِمَا حَكَمَ بِهِ

الفقهاءُ في المُرْتَدِ {أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، لأنَّ مَنْ قَالَ {لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ} يَجْعَلُ مَالَهُ فِيْنَا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَرَدَ هَذَا القَوْلُ أَنْ يُقَالَ {جَمِيعُ أَمْلَاكِ الْكُفَّارِ الْيَوْمَ بَيْتُ مَالٍ، لِأَنَّهُمْ وَرَثُوهَا عَنْ أَهْلِيهِمْ، وَأَهْلُوهُمْ مُرْتَدُونَ لَا يُورَثُونَ، وَكَذَلِكَ الْوَرَثَةُ مُرْتَدُونَ لَا يُرَثُونَ، لِأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، وَأَمَّا إِذَا حَكَمْنَا فِيهِمْ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ الْأَصْلَيْبِينَ لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَتَوَارَثُونَ، فَإِذَا أَسْلَمُوا فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَا تَعْرِضُ لِمَا مَضَى مِنْهُمْ فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ، لَا الْمَوَارِيثُ وَلَا غَيْرُهَا. انتهى من (الدُّرَرُ السُّنْنِيَّةُ فِي الْأَجْوَبَةِ التَّجْدِيَّةِ).

وقالَ الشِّيخُ أَبُو الْمَنْذُرِ الشِّنَقِيَّطِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى هَذَا الْرَابِطِ: ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُقْرَرُ عَلَى الرَّدَّةِ بِأَيِّ نُوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِقْرَارِ، لَا بِالْأَمَانِ وَلَا بِالصَّلْحِ وَلَا بِالْجِزْيَةِ وَلَا بِالْاسْتِرْقَاقِ، وَأَنَّ التَّعَامِلَ مَعَهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْتِتابَةِ أَوِ الْقَتْلِ [فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ]؛ وَذَكَرُوا أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُرْتَدَةَ تُقَاتَلُ كَمَا يُقَاتَلُ الْكُفَّارُ الْحَرَبِيُّونَ، وَلَا تَخْتَلِفُ عَنْهُمْ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ ذَكَرَهَا الْمَاؤِرْدِيُّ [فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ] فَقَالَ {أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادِنَا عَلَى الْمُوَادِعَةِ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادِنَ أَهْلَ الْحَرْبِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى مَالٍ يُقْرُونَ بِهِ عَلَى رَدِّهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبَبُ نِسَائِهِمْ [جَاءَ فِي الْمَوْسِوَةِ الْفِقَهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: وَيَتَقْرَبُ فُقَهَاءُ الْمَذاَهِبِ عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ الْمُرْتَدَ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَيَعُدْ إِلَى إِسْلَامِهِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْتَّلَاثَةِ [مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ]، لِعُمُومِ حَدِيثِ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى تُتُوبَ. انتهى باختصار]، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرِقَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَبَ نِسَاءُهُمْ [قَالَ الْمَاؤِرْدِيُّ

(ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق القيمة): وأمّا الأَدْمِيُونَ الْمَفْدُورُ عَلَيْهِمْ وَالْمَظْفُورُ بِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ أَهْلِ الْأُوْثَانِ] فَضَرْبَانِ، عَيْدٌ وَأَحْرَارٌ، فَأَمّا العَيْدُ فَمَا مَغْنُومٌ، وَأَمّا الْأَحْرَارُ فَضَرْبَانِ، دُرِّيَّةٌ وَمُقَاتِلَةٌ [كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلمُقَاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ عَسْكَرِيًّا أَوْ مَدْنِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ]، فَأَمّا الدُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَّانُ، يَصِيرُونَ بِالْقُهْرِ وَالْغُلْبَةِ مَرْقُوقِينَ، وَلَيْسَ لِإِلَمَامِ فِيهِمْ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْسِمُهُمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِهِمْ [أَيْ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِ الدُّرِّيَّةِ الْمَغْنُومَةِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ]، وَأَمّا الْمُقَاتَلَةُ فَلِإِلَمَامِ فِيهِمُ الْخِيَارُ إِجْتِهادًا وَنَظَرًا [لَا تَشَهِّيَا] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَ[عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ] مِنْهَا مَا رَأَهُ صَالِحًا [أَيْ الَّذِي يَرَاهُ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ]؛ أَحَدُهَا، الْقُتْلُ؛ وَالثَّانِي، الْإِسْتِرْقَاقُ؛ وَالثَّالِثُ، الْفِدَاءُ بِمَالٍ أَوْ رَجَالٍ؛ وَالرَّابِعُ، الْمَنُّ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا قُوَّةٍ يُخَافُ شَرُهُ أَوْ ذَا رَأَيِّ يُخَافُ مَكْرُهُ قَتْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مَهِيَّا ذَا كَدِّ وَعَمَلِ اسْتِرْقَاقُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالِ فَادَاهُ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهِ فَادَاهُ بِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَسْرَى، وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرًا وَرَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ مَنْ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، فَيَكُونُ خِيَارُ الْإِلَمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ -فِيمَنْ أُسْرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ- بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، الْقُتْلُ، أَوِ الْإِسْتِرْقَاقُ، أَوِ الْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ رَجَالٍ، أَوِ الْمَنِّ. انتهى باختصار. وقال القاضي أبو يعلى في (الأحكام السلطانية): أمّا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ، فَإِلَمَامُ أَوْ مَنِ استئنَابَهُ الْإِلَمَامُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرَاءِ الْجِهَادِ مُخِيرٌ فِيهِمْ -إِذَا أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ- فِي [فِعلٌ] الْأَصْلَحُ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ، إِمَّا الْقُتْلُ، وَإِمَّا الْإِسْتِرْقَاقُ، وَإِمَّا الْفِدَاءُ بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى، وَإِمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ فَإِنْ أَسْلَمُوا سَقْطَ الْقُتْلُ عَنْهُمْ، وَرَفَوْا [أَيْ صَارُوا أَرْقَاءَ] فِي الْحَالِ، وَسَقْطَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الرِّقَّ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ. انتهى باختصار]؛ وَالرَّابِعُ، أَنَّهُ لَا

يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ [إِذْ أَنَّ أَمْوَالَ الْمُرْتَدِينَ تَكُونُ فِيهَا لِبَيْتٌ مَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْلِكُونَ مَا غَنِمُوا مِنْ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ [أَيْ بَعْدِ إِخْرَاجِ خُمُسِ الْأَمْوَالِ الْمَغْنُومَةِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ]...]. ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ أَبُو الْمَنْذِر-: وَالعِلْمُ فِي مَنْعِ الصُّلُحِ مَعِ الْمُرْتَدِينَ أَوِ اسْتِرْقاقِهِمْ أَوِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ هِيَ مَنْعُ إِقْرَارِهِمْ عَلَى الرَّدَّةِ...]. ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ أَبُو الْمَنْذِر-: لَقَدْ دَلَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى الرَّدَّةِ، وَدَلَّتْ مُعَامَلَةُ الصَّدِيقِ لِأَهْلِ الرَّدَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُهَادِنَتُهُمْ، أَوْ صُلْحَهُمْ عَلَى مَالٍ أَوْ جِزْيَةٍ؛ لِكِنْ يَنْبَغِي الْعِلْمُ بِأَنَّ مَنْعَ أَمَانِ الْمُرْتَدِينَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَ لِمَصْلَحةِ الْجِهَادِ، مِثْلُ تَبَادُلِ الرُّسُلِ مَعْهُمْ أَوْ تَبَادُلِ الْأَسْرَى، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْتَبِرُ إِقْرَارًا لِلْمُرْتَدِينَ عَلَى رِدَّتِهِمْ، بَلْ هُوَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُعِينَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ وَالصَّدِيقِ لِرِدَّتِهِمْ، وَالْقِتَالُ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْورِ. انتهى بِالختصار.

وَقَالَ الشِّيخُ أَحْمَدُ الْحَازِمِيُّ فِي (شِرْحِ مَصْبَاحِ الظَّلَامِ): مَتَى نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ كَافِرًا أَصْلِيًّا؟، وَمَتَى نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ مُرْتَدًا؟، وَالضَّابطُ فِيهِ ثَبَوتُ عَقْدِ الإِسْلَامِ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ، مَتَى مَا ثَبَتَ عَقْدُ الإِسْلَامِ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا، ثُمَّ إِذَا تَلَبَّسَ بِنَاقِضٍ مِنَ التَّوَاقِضِ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ فَهُوَ مُرْتَدٌ؛ وَأَمَّا إِنْ نَشَأْ عَلَى الْكُفْرِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَافِرًا أَصْلِيًّا...]. ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْحَازِمِيُّ-: مَتَى نَحْكُمُ عَلَيْهِ [أَيْ عَلَى الْوَلَدِ] بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا؟، وَمَتَى نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ كَافِرًا؟؛ إِذَا كَانَ (أَبُوَاهُ مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا) فَهُوَ (مُسْلِمٌ)؛ إِذَا كَانَا (كَافِرَيْنِ أَوْ مُرْتَدِيْنِ) يَكُونُ الْوَلَدُ (كَافِرًا أَصْلِيًّا) عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَكُونُ (مُرْتَدًا)...]. ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْحَازِمِيُّ-: إِذَا كَانَ أَبُوَاهُ مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا [مُسْلِمًا] فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ اخْتَارَ غَيْرَ الإِسْلَامِ -يَعْنِي كَبِيرًا وَاخْتَارَ غَيْرَ الإِسْلَامِ- فَهُوَ

مُرَتَّدٌ، هذا واضحٌ بَيْنَ، فوَلْدُ الْيَهُودِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ هُوَ مُسْلِمٌ، وَ[وَلْدُ] التَّصْرَانِيَّةِ [مِنَ الْمُسْلِمِ] هُوَ مُسْلِمٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْحَازِمِيُّ-: لَوْ جُعِلَ كُلُّ مَنْ كَانَ مَوْلُودًا لِمُرَتَّدِينَ أَوْ مُرَتَّدِينَ، لَوْ جُعِلَ مُرَتَّدًا لِمَا بَقِيَ كَافِرُ أَصْلِيٍّ، لِمَا وُجِدَ كَافِرُ أَصْلِيٍّ، لِأَنَّ الشَّأْنَ الْأَوَّلَ فِي أَوَّلِ مَا نَشَأَ الشِّرْكُ، إِنَّمَا نَشَأَ فِي مُرَتَّدِينَ، قَوْمٌ نُوحٌ أَوْلَ مَا وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ كَانُوا كُفَّارًا أَصْلِيَّينَ أَوْ مُرَتَّدِينَ؟، نَقُولُ {مُرَتَّدِينَ}، لِأَنَّهُمْ نَشَأُوا عَلَى التَّوْحِيدِ، هَذَا الْأَصْلُ، فَلَمَّا بَنُوا [تَمَاثِيلَ لِلصَّالِحِينَ] ثُمَّ تَلَبَّسُوا [بِالشِّرْكِ] صَارُوا مُرَتَّدِينَ، ثُمَّ أَحْفَادُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُمْ كُفَّارُ أَصْلِيَّونَ، فَرْقٌ بَيْنَ التَّوْعِينِ [أَيْ بَيْنَ الْمُرَتَّدِ وَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ]، لَوْ قُلْنَا بَأْنَ وَلَدَ الْمُرَتَّدِينَ هَذَا مُرَتَّدٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٌ أَصْلِيٌّ، إِذْنَ ارْتَقَعَ عَنِ الْوُجُودِ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْحَازِمِيُّ-: هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ عُبَادُ الْفُبُورِ، إِذَا كَانَ الْأَبُ وَالْأُمُّ عَلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ فَوْلَدَ لَهُمَا وَلَدٌ، هَذَا الْوَلْدُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ؛ وَقَسْنُ عَلَى ذَلِكَ، لَيْسَ خَاصًا بِالشِّرْكِ، فَالْتُّصِيرِيَّةُ مَثَلًا هَلْ هُمْ مُرَتَّدُونَ أَمْ كُفَّارُ؟، هَذَا نِزَاعٌ الْيَوْمَ حَادَثٌ فِي الشَّامِ، هَلْ هُمْ كُفَّارُ أَصْلِيَّونَ أَمْ مُرَتَّدُونَ؟، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ دَخَلَ فِي دِينِ الْعَلَوَيْنِ [وَهُمُ الْتُّصِيرِيُّونَ]، هَذَا مُرَتَّدٌ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مِنْ أَبْوَيْنِ [عَلَوَيْيْنِ] فَهُوَ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، وَعَلَى هَذَا قِسْ. انتهى باختصار.

وَقَالَ الشِّيخُ عَلِيُّ بْنُ خَضِيرِ الْخَضِيرِ (الْمُتَخَرِّجُ مِنْ كُلِّيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ بِ "جَامِعَةِ الْإِمامِ" بِالْقَصِيمِ عَامَ 1403هـ) فِي (جُزْءٌ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدَعِ وَالْمُتَأْوِلِينَ): مَنْ كَانَ صَاحِبَ مِلَّةٍ شِرْكِيَّةٍ وَثَنِيَّةٍ نَشَأَ عَلَيْهَا مُنْذَ الصَّغْرِ، كَالرَّافِضِيُّ أوَّلِ التُّصِيرِيِّيِّ أوَّلِ الدُّرْزِيِّيِّ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ لَا الْمُرَتَّدِ، وَيُنْزَلُ مِنْزَلَةً مِنْ كَانَ عَلَى دِيَانَةِ شِرْكِيَّةٍ وَهُوَ يَنْتَسِبُ إِلَى دِينٍ يَظْنُهُ صَحِيحًا، كَأَهْلِ الْكِتَابِ. انتهى باختصار.

وقال ابن قدامة في (المعني): فَأَمّا أُولَادُ الْمُرْتَدِينَ؛ فَإِنْ كَانُوا وُلُدُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَحْكُومُ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ [أي قبْلَ أَنْ يَرْتَدُوا]، وَلَا يَتَبَعَوْهُمْ فِي الرَّدَّةِ؛ وَأَمّا مَنْ حَدَثَ [يعني وُلْدًا] بَعْدَ الرَّدَّةِ [أي رَدَّةُ أَبْوَيْهِ]، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ وُلَدَ بَيْنَ أَبْوَيْنَ كَافِرِيْنَ، وَيَجُوزُ إِسْتِرْقَافُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍ. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين [مفتي الديار التجديّة (ت 1282هـ)]: وقوله [أي قول الشيخ محمد بن إسماعيل الصناعي (ت 1182هـ)] {فصاروا كُفَارًا كُفَرًا أصْلِيًّا}، يعني أنهم نشأوا على ذلك [أي على الكفر]، فليس حكمهم كالمرتدّين الذين كانوا مُسْلِمِينَ ثم صدرت منهم هذه الأمور الشركية. انتهى من (الدُّرُرُ السنّية) في الأجوبيّة التجديّة.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): اختلف أهل العلم في مثل هؤلاء [يعني عباد القبور] {هل هُمْ كُفَارٌ أصْلِيُّونَ؟} لأنهم لم يوحّدوا الله في يوم حتى يحكم بالإسلام ثم الارتداد [قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت 1389هـ) في (شرح كشف الشبهات): إن كُفَارَ هذه الأزمان مُرْتَدُونَ، ينطِقُونَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) صباحًا ومساءً، وينفِضُونَها صباحًا ومساءً؛ والقول الثاني [أي من قوله العلماء في كُفَارَ هذه الأزمان] أَنَّهُمْ كُفَارٌ أصْلِيُّونَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُوحِّدوا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ حتَّى يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِمْ. انتهى باختصار]، وهو مذهب جماعةٍ كالعلامة صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) وحسين بن مهدي النعمي (ت 1178هـ) والأمير الصناعي (ت 1182هـ) وحمد بن ناصر آل معمر (ت 1225هـ) [وهو أحد تلامذةِ

الشّيخ محمد بن عبد الوهاب، أرسّله عبد العزيز بن محمد بن سعود ثانِي حُكَّام الدّولَةِ السُّعُودِيَّةِ الأوَّلِيَّةِ على رأسِ رَكْبٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمُنَاظِرَةِ عُلَمَاءِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ في عام 1211هـ] وأَبْنَاءُ الشّيخِ مُحَمَّدٌ بْنُ عبدِ الوهابِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذَهَبِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُمْ {إِنَّهُمْ مُرْتَدُونَ}. انتهى باختصار. وَقَالَ الشّيخُ أَبُو سَلَمانَ الصُّومَالِيَّ أَيْضًا فِي (نَظَرَاتُ نَقْدِيَّةٍ فِي أَخْبَارِ نَبَوَيَّةٍ "الْجُزْءُ الثَّالِثُ") : كَيْفَ يَثْبُتُ عَقْدُ الإِيمَانِ لِمَنْ لَمْ يَنْتَقلْ عَنِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَاعْتَقَدَ جَوازَ عِبَادَةِ الْوَتَنِ فِي الْإِسْلَامِ؟ أَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ مِنَ الْقَائِلِينَ {أَجَعَلَ الْاَللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ} وَمِنْ حَكَّى اللَّهُ عَنْهُمْ {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}؟... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشّيخُ الصُّومَالِيُّ- : إِنَّ الْكَافِرَ الْوَتَنِيَّ إِذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَهُوَ يُعَظِّمُ الْأَصْنَامَ وَيَزْعُمُ أَنَّهَا تُقْرَبُهُ إِلَى اللَّهِ -وَهُوَ دِينُ الْجَاهِلِيَّةِ الأوَّلِيِّ- لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْوَتَنِ وَتَعْظِيمِهِ، وَمِنْ صَرَّحَ بِهِذَا أَبُو حَامِدُ الغَزَالِيُّ (ت 505هـ) [فِي كِتَابِهِ (الإِمْلَاءُ فِي إِشْكَالَاتِ الْإِحْيَاءِ)] قَالَ فِي الْجَاهِلِ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَنْ أَتَى بِمَا يُنَافِي الإِيمَانَ مَعَ النُّطُقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ (كَاعْتِقادِ الْأُوهَيَّةِ غَيْرِ اللَّهِ)، أَوْ نُطُقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَأَضْمَرَ التَّكْذِيبَ {وَحُكْمُ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ} [وَهُوَ الْجَاهِلُ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ] وَالثَّانِي [وَهُوَ مَنْ أَتَى بِمَا يُنَافِي الإِيمَانَ مَعَ النُّطُقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ] وَالثَّالِثُ [وَهُوَ مَنْ نُطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَأَضْمَرَ التَّكْذِيبَ] أَجْمَعِينَ أَنْ لَا يَحْبَبَ لَهُمْ حُرْمَةُ، وَلَا يَكُونَ لَهُمْ عِصْمَةً وَلَا يُسَبِّبُونَ إِلَى إِيمَانٍ وَلَا إِسْلَامٍ، بَلْ هُمْ أَجْمَعُونَ مِنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَجُمْلَةِ الْهَالِكِينَ، فَإِنْ عَثِرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا فُتِلُوا فِيهَا بِسُيُوفِ الْمُوَحَّدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُعْثِرْ عَلَيْهِمْ فَهُمْ صَائِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفُحُ وُجُوهَهُمُ التَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوْنَ]، وَقَبْلَهُ [أَيْ وَقْبَلِهِ الْغَزَالِيُّ] الْإِمامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الْحَلِيمِيُّ (ت403هـ) [فِي كِتَابِهِ (الْمِنَاجُ فِي شُعْبِ الإِيمَانِ)] فِيمَنْ نَطَقَ بِالشَّهادَةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُعْظِمُ الْوَثَنَ وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ {وَإِذَا قَالَ الْوَثَنُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلُ يُثِبِّتُ الْبَارِي جَلَّ جَلَالُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّ الْوَثَنَ شَرِيكُهُ صَارَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَيُعَظِّمُ الْوَثَنَ (يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ) كَمَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) فَلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْوَثَنِ} وَذَكَرَهُ [أَيُّ وَذَكَرَ كَلَامَ الْحَلِيمِيِّ] الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ [ت623هـ] فِي (الشَّرْحُ الْكَبِيرُ) وَالْإِمَامُ التَّوَوِيُّ فِي (الرَّوْضَةِ) وَالْحَافِظُ إِبْنُ حَجَرٍ فِي (الْفَتحِ) وَالْمُعَلِّمِيُّ فِي (رَفْعُ الْاَسْتِبَاهِ) وَأَقْرُوهُ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَ مَنْ عَرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشِّيخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ (ت1319هـ):
 قالَ عَبْدُ اللَّطِيفَ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشِّيخِ] رَحْمَهُ اللَّهُ [فِي كِتَابِهِ (مَصَبَّاحُ الظَّلَامِ)] {فَمَاذَا عَلَى شَيْخِنَا [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ] رَحْمَهُ اللَّهُ لَوْ حَمَى الْحِمَى، وَسَدَّ الدَّرِيْعَةَ، وَقَطَعَ الْوَسِيلَةَ، لَا سِيمَا فِي زَمَنٍ فَشَّا فِيهِ الْجَهَلُ، وَقَبِضَ الْعِلْمُ، وَبَعْدَ الْعَهْدِ بِآثارِ الْبُُوْةِ، وَجَاءَتْ قُرُونٌ لَا يَعْرِفُونَ أَصْلَ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ، وَأَكْثُرُهُمْ يَظْنُ أَنَّ إِسْلَامَ هُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ وَقَصْدُهُمْ فِي الْمُلْمَاتِ وَالْحَوَائِجِ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ جَاءَ بِمَدْهَبِ خَامِسٍ [يَعْنِي أَنَّهُمْ يَظْنُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ باطِلٍ جَاءَ بِمَدْهَبِ خَامِسٍ] لَا يُعْرَفُ قَبْلَهُ}. انتهى باختصار من (الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروائية)، بِعِنْيَةِ الشِّيخِ عَادِلِ الْمَرْشِدِيِّ).

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية") : لا فرق بين المشرك الأصلي وبين المُنْتَسِب [أي المُشَرِّكُ الْمُنْتَسِبُ لِلإِسْلَام] في الحكم من وجده؛ الأول، لا يوجد حقيقة مُشرك أصلي، لأنّ الأصل في البشرية التوحيد، والشرك طارئٌ فيهم، فهم مرتدون عن التوحيد لا أصليون في الكفر، قال القاضي ابن العربي (ت543هـ) [في (عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى)] {جميع الكفار أصلهم الردة، فإنهم كانوا على التوحيد والتزمه، ثم رجعوا عنه فقتلوا وسبوا}، فالمرتكب المُنْتَسِبُ وغير المُنْتَسِبُ مرتدٌ حقيقة، لأن الكل ارتد عن التوحيد إلى الشرك، والجامع بين السايب واللاحق الشرك الأكبر، والعلة يجب طردها [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر") : العلة دائمًا وصفها أن تكون طردية، ما معنى طردية؟، يعني أيًّما وجدت [أي العلة] وجد الحكم وأيًّما إنعدمت إنعدم الحكم، هذا هو معنى طردية العلة. انتهى باختصار كالدليل؛ الثاني، المُشَرِّكُ الأصليُّ أتى بأعمال الشرك كما أتى بها المُشَرِّكُ الْمُنْتَسِبُ لِلإِسْلَام، وهذا جامٌ ولا فارقٌ مؤثر، والمدعوم شرعاً كالمدعوم حسناً، مما يُظهره المُشَرِّكُ الْمُنْتَسِبُ من الشعائر لا اعتبار له لعدم الاعتزاد به شرعاً لوجود الناقض، ولأنّ السايب كان يخلص عند الشدائد -{وإذا غشياهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين}- ويُظهر في الرخاء الأعمال الشركية كالمُنْتَسِب؛ الثالث، المُشَرِّكُ السايبُ كان يدرك معنى ما أتى به من الاستغاثة والذبح [وهو ما يعني أنه قصد الفعل المُكفر]، وكذلك المُشَرِّكُ اللاحق، وهذا جامٌ ولا فارق، فوجب أن يكون حكم الثاني كال الأول بالجامع أو ينفي الفارق المؤثر؛ الرابع، شرك الأول من شرك الوسائل والتقريب {ما نعبدُهُم إلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفِي} {هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}، وكذلك شرك المُشَرِّك

اللاحق، وهذا جامعٌ ولا فارق؛ فوجَبَ أن يشتركا في حُكْمِ السبب [قلتُ: المراد بالسبب هنا هو الفعلُ (أو القولُ) المُكْفِرُ الذي هو مَنَاطُ الْكُفْرِ] ضرورةً؛ الخامسُ، كلاهُما جاهلٌ جهلاً مُركباً، يحسبُ أَنَّهُ مُهْتَدٍ وهو ضالٌ في نفس الأمر، وهذا جامعٌ ولا فارقَ، فلزَمتِ المُساواةُ في حُكْمِ الأفعالِ ضرورةً، قالَ تَعَالَى {إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} {وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، قالَ الإمامُ أبو جعفر الطَّبَرِيُّ (ت 310هـ) [في (جامع البيان)] {جَهْلًا مِنْهُمْ بَخْطَا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدَىٰ وَحْقٍ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَا قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةِ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةِ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ فَيَرْكَبُهَا عِنْدًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذِلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقَ الضَّلَالَةِ -الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادِ- وَفَرِيقَ الْهُدَى فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا [وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ}] وَأَحْكَامِهِمَا [وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ}]... وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدوْنَ، وَهَذَا مِنْ أَدَلَّ الدَّلَائِلَ عَلَى خَطَا قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرُهُ أَخْبَرَ عَنْ هُوَلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيَّهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمْ -الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ

صُنْعَةٌ. كَانُوا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَناؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَرُوا، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (المباحث المشرقية "الجزء الأول") : وكل من الإسلام والشِّرك يَتَقدِّمُ الآخر، كما كانت العرب على الإسلام ثم غَلَبَ عليهم الشِّرك فقيلَ فيهم {الأصلُ فِيهِمُ الشِّركُ} حتى يَثْبُتَ فِيهِمُ الإيمانُ، فكذلك من كانَ قَبْلَ الدُّعَوةِ فِي الْبَلَادِ الْجَدِيدَةِ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الشِّركُ بِأَنَّواعِهِ حَتَّى نَشَأْ فِيهِ الصَّغِيرُ وَهَرَمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ فَكَانُوا كَالْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ كما قالَ الشِّيخُ الصَّنْعَانِيُّ [ت 1182هـ] والشِّيخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرَ [ت 1225هـ]، وهذا الذي قالوه [عَلَقَ الشِّيخُ الصَّوْمَالِيُّ هُنَّا قَائِلًا: أَعْنِي (الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّ). انتهى] هو مُقتضى الأصول العلَمِيَّةِ لأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غيرُ مُعتبرٍ، قالَ الفقيهُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِي (ت 1232هـ) [في (سراجُ الْإِخْوَانِ)] في قومٍ يَقُولُونَ بِكَلِمةِ الشَّهادَةِ [أَيْ يَقُولُونَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}] وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَ الإِسْلَامِ لَكِنَّهُمْ يَخْلُطُونَهَا بِأَعْمَالِ الْكُفَّارِ {إِعْلَمُوا يَا إِخْوَانِي أَنَّ جِهَادَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، لَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ إِجْمَاعًا، إِذَا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ مَعَ الشِّركِ خَيْرٌ مُعتبرٌ...}... ثم قالَ -أي الشِّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: إنْ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَهُوَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ [أَيْ غَيْرَ اللَّهِ] لم يَكُنْ مُسْلِمًا بلْ هُوَ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، وإنْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ بَعْدَ النُّطُقِ بِالشَّهادَةِ فَهُوَ مُرْتَدٌ مُشْرِكٌ، إِذَا لَا عِبْرَةَ بِالإِسْلَامِ مَعَ التَّلْبِسِ بِالشِّركِ إِجْمَاعًا فَلَا شَهادَةَ لَهُ. انتهى باختصار.

زيد: الذي يقولُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الْفُبُوريَّ التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ، وَأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُهُ التَّكْفِيرُ الْعَيْنِيُّ إِلَّا بَعْدَ إِقْامَةِ الْحُجَّةِ لِوُجُودِ مَانِعِ الْجَهَلِ؛ هَلْ يُكَفِّرُ هَذَا القائلُ بِسَبَبِ امْتِنَاعِهِ عَنِ التَّكْفِيرِ الْعَيْنِيِّ إِعْذَارًا لِلفُبُوريِّ بِالْجَهَلِ حَتَّى قِيَامِ الْحُجَّةِ؟.

عمرٌ: هذا العازِرُ لا يَكْفُرُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَالْبَيَانُ الَّذِي تَزُولُ مَعَهُ الشُّبُهَةُ؛
وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي:

(1) قالَ الشَّيخُ عادلُ البَاشَا فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعنوانِ (مُختَصَرٌ فِي بَيَانِ "أَصْلِ الدِّين") عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: وَمَعْنَى (الْكُفْرُ بِالْطَّاغُوتِ) يَحْصُلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الغَبَشِ، إِذْ يَشْرُطُ الْبَعْضُ مَعَانِي زَائِدَةً عَنِ الْأَصْلِ هِيَ فِي حَقِيقَتِهِ لَوَازْمٌ وَكَمَالَاتٌ وَاجِبَةٌ، يُدْخِلُونَهَا فِي مَعْنَى (الْكُفْرُ بِالْطَّاغُوتِ) وَيَجْعَلُونَ الْإِتِيَانَ بِهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ - وَهَذَا خَطِئٌ، وَمِنْ ذَلِكَ (تَكْفِيرُ الطَّاغُوتِ) وَ(تَكْفِيرُ عَابِدِيهِ)... ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الشَّيخُ عادلُ -: وَالْطَّاغُوتُ فِي حَقِيقَتِهِ كُلُّ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِبَادَتُهُ بِتَقْدِيمِ النُّسُكِ لَهُ، أَوْ بِطَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ عَلَى الْبَاطِلِ، فَالطَّاعَةُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَسَائرُ أَنْوَاعِ التَّشْرِيعِ مِنَ الْعِبَادَةِ، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ [بْنُ حَاتِمٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ لَهُ لَمَّا أَنْكَرَ عِبَادَةُ الْأَحَبَارِ {أَوْ لَمْ يُحِلُّوا لَكُمُ الْحَرَامَ وَيَحْرِمُوا عَلَيْكُمُ الْحَلَالَ فَأَطْعَمُهُمْ؟}، قَالَ (بَلَى)، قَالَ (فَتَلَكَ عِبَادَتُكُمْ إِيَّاهُمْ)، فَأَثَبَتَ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ كَانَتْ بِمُتَابَعَتِهِمْ فِيمَا شَرَعُوهُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ... ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الشَّيخُ عادلُ -: وَالْكُفْرُ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ هُوَ مَضْمُونُ شَهَادَةٍ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) نَفِيَ الْعِبَادَةُ عَنِ الْغَيْرِ، وَ(إِلَّا اللَّهُ) إِثْبَاثُهَا لَهُ وَحْدَهُ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ [يَعْنِي عِبَارَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] مِنْ أَحْكَمِ صِيَغِ الْإِفْرَادِ وَالْتَّخْصِيصِ، حَيْثُ التَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، وَعَلَى مِنْوَالِهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} فِيهَا التَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ الْمُتَضَمِّنُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ الْكُفْرِ بِالْطَّاغُوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} فِيهَا نَفْسُ الْمَعْنَى، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَأَعْتَزُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي} فِيهَا نَفْسُ الْمَعْنَى أَيْضًا مِنَ التَّفْيُ وَالْإِثْبَاتِ، وَكُلُّ

ذلك يدل على أن أصل الدين قائم على نفي العبادة عن غير الله وإثباتها له سبحانه [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان وما يدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا باكراه أو انتفاء قصد]. انتهى باختصار. وقال الشيخ عادل البasha في مقالة له بعنوان (بدعة تكفير "العادر بالجهل") على موقعه في هذا الرابط: أما المعنى المطابق له (لا إله إلا الله) فهو ما دلت عليه الفاظها بالتضمن والمطابقة. انتهى. وقال الشيخ عبد الرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدالة لها ثلاثة أنواع، النوع الأول دالة المطابقة، والنوع الثاني دالة التضمن، والنوع الثالث دالة الالتزام؛ فأما دالة المطابقة، فهي دالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع لها، مثل دالة البيت على الجدران والسقف [مثلاً]، فإذا قلنا {بيت} فإنه يدل على وجود الجدران والسقف [مثلاً]؛ ودالة التضمن هي دالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع لها، كما لو قلنا {البيت} وأردنا السقف فقط، أو قلنا {البيت} وأردنا الجدار فقط؛ ودالة الالتزام، هي دالة اللفظ على معنى خارج اللفظ يلزم من هذا اللفظ، فإذا قلنا كلمة {السقف} مثلاً، فالسقف لا يدخل فيه الحائط، فإن الحائط شيء والسقف شيء آخر، لكنه يلزم منه [أي لكن السقف يلزم منه الحائط]، لأنه [لا] يتصور وجود سقف لا حائط له يحمله، فهذه هي دالة الالتزام (أو الزوم). انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ... وأما ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تعريف (الكفر بالطاغوت)، حيث قال [في (الدرب السنوية في

الأجوبة التجديّة] {وَمَا صِفَةُ الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ، فَإِنْ تَعْقِدَ بُطْلَانَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَتَنْرُكَهَا وَتُبْغِضَهَا، وَتُكَفِّرَ أَهْلَهَا وَتُعَادِيهِمْ}، فَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَلَوَازِمِهِ وَمُكَمِّلِتِهِ وَعَدَمِ الاقتِصارِ عَلَى أَصْلِهِ، كَمَا يُعرَفُ الإيمَانُ تارَةً بِاعتِبارِ أَصْلِهِ وَتارَةً بِاعتِبارِ كَمَالِهِ الواجبِ، وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ صِفَةِ الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}، وَقَالَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ {وَأَعْتَزُّكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [وَأَدْعُو رَبِّي]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي}، فَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُعْنَى الْمُطَابِقُ لِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَمَا زَادَ عَلَيْهِ هُوَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِهِ؛ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنِ آلِ الشِّيخِ [في (فتح المجيد)] {وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ (إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فِإِنَّهُ سَيَهْدِينَ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ} وَهِيَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا الْخَلِيلُ بِمَعْناها الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ}؛ وَقَالَ [أَيِّ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ أَيْضًا] فِي كِتَابِ (الإِيمَانِ) {فَدَلَّتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ مُطَابِقةً عَلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَفَى كُلَّ مَعْبُودٍ سَوْاَهُ}، قَالَ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فِإِنَّهُ سَيَهْدِينَ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ] أَيْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَأَرْجَعَ ضَمِيرَ [يَعْنِي الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَّ (هَا) مِنَ الْلُّفْظِ (وَجَعَلَهَا)] هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَذَلَّلِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ (إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِأَجْلِهِ وَافْتَرَضَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِبَيَانِهِ وَتَقْرِيرِهِ، قَالَ تَعَالَى (وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ، وقال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ)؛ وقال [في كتاب رسائل وفتاوي عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب] أيضاً {فَعَبَرَ عن مَعْنَى (لَا إِلَهَ) بِقَوْلِهِ (إِنِّي بِرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ)، وَعَبَرَ عن مَعْنَى (لَا إِلَهُ)
يَقُولُهُ (لَا الَّذِي فَطَرَنِي)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هُوَ الْبَرَاءَةُ مِنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا وَاضِحٌ بَيْنَ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بَصِيرَةً وَلَمْ تَتَغَيِّرْ فِطْرَتُهُ}... ثُمَّ قال -أَيُّ الشِّيخُ عَادِلٌ-: فَهَذِهِ الْآيَاتُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَصِفَةِ (الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ) وَأَنَّهَا تَكُونُ بِاجْتِنَابِ عِبَادَتِهِ
وَاعْتِزَالِ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ... ثُمَّ قال -أَيُّ الشِّيخُ عَادِلٌ-: وَمَوْضِعُ الْأُسُوَّةِ [يُشَيرُ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوَّةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا
بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ
أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}] يَتَضَمَّنُ تَمَامَ الإِيمَانِ وَكَمَالَهُ، لِذَلِكَ فِيهِ إِبْدَاءُ الْعَدَاوَةِ
وَالْبَغْضَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَصْلِهِ [أَيْ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ]، بَلْ مِنْ تَمَامِ
الْتَّوْحِيدِ وَكَمَالِهِ، فَثَمَّةَ [ثَمَّةَ] اسْمٌ إِشَارَةٌ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ) صُورَ لَيْسَ
فِيهَا إِبْدَاءُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَلْ فِيهَا الْمُصَاحَّةُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، كَحَالِ الْوَالِدِينِ
الْمُشْرِكَيْنِ، وَكَحَالِ الْكُفَّارِ قَبْلَ دَعَوْتِهِمْ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ فِرْعَوْنَ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا
لِيَّنَا} [قالَ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ فِي (مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ):... وَهَكُذا مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ
بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَّنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فَقَدْ بَدَأَ مَعَهُ
بِالْقَوْلِ الْلَّيْنَ إِسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ فَقَالَ {هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} وَأَرَاهُ
الْآيَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ، فَلَمَّا أَظْهَرَ فِرْعَوْنُ التَّكْذِيبَ وَالْعِنَادَ وَالْإِصْرَارَ عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ

لَهُ مُوسَى كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَوْلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
بَصَائِرَ وَإِلَيْكَ لَأَنْظُكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا}، بَنْ وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ قَائِلًا {رَبُّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ
فِرْعَوْنَ وَمَلَأْهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبُّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ، رَبُّنَا اطْمِسْنَ
عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ}، فَالَّذِينَ
يُذَنِّدُونَ عَلَى نُصُوصِ الرِّفْقِ وَاللِّيْنِ وَالثِّيْسِيرِ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غِيرِ
مَحْمِلِهَا وَيَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقِفُوا عَنْهُمْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ طَوِيلًا
وَيَتَدَبَّرُوهَا وَيَفْهَمُوهَا فَهُمَا جَيِّدًا إِنْ كَانُوا مُخْلِصِينَ. انتهى]، فَمَوْضِعُ الْأَسْوَةِ يَتَضَمَّنُ
الكمال وال تمام، أَمَّا مَوْضِعُ **تَقْرِيرِ الْأَصْلِ** فَفِيمَا ذُكِرَ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ مِنْ اِعْتِزَالِ
عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا [سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الْمُوَالَةَ قِسْمَانٌ؛ (أ) قِسْمٌ
يُسَمَّى التَّوْلِيَّ، وَأَحْيَانًا يُسَمَّى الْمُوَالَةُ الْكُبْرَى أَوِ الْعُظْمَى أَوِ الْعَامَّةُ أَوِ الْمُطْلَقَةُ؛
(ب) مُوَالَةُ صُغْرَى (أوْ مُقِيدَةً)؛ وَأَنَّ الْمُوَالَةَ الْكُبْرَى كُفُرٌ أَكْبَرُ؛ وَأَنَّ الْمُوَالَةَ الصُّغْرَى
هِيَ صُغْرَى باعتِبارِ الْأُولَى الَّتِي هِي الْمُوَالَةُ الْكُبْرَى، وَإِلَّا فَهِيَ فِي نَفْسِهَا أَكْبَرُ
الْكَبَائِرِ]. انتهى باختصار. وقال الشِّيخُ عادل الباشَا أَيْضًا فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعنوانِ (**بِدْعَةُ
تَكْفِيرِ "الْعَاذِرِ بِالْجَهَلِ"**) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي **هَذَا الرَّابِطِ**: إِنْتَشَرَ مَقَالَةُ إِكْفَارِ (**الْعَاذِرِ
بِالْجَهَلِ**) إِثرَ تَصْرِيفِ الشِّيخِ (الْحَازِمِيِّ) بِذَلِكَ فِي دَعْوَى أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ يَدْخُلُ فِي
(أَصْلِ الدِّينِ وَحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ) الَّذِي لَا يُعَذِّرُ فِيهِ بِجَهَلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ
الْمُشْرِكِينَ وَعَذَرَهُمْ بِالْجَهَلِ فَهُوَ مُشْرِكٌ مِثْلُهُمْ لَمْ يُحَقِّقْ أَصْلَ الدِّينِ وَلَمْ يَأْتِ
بِالْتَّوْحِيدِ!، وَقَدْ تَلَقَّفَ هَذَا القَوْلَ قَوْمٌ فَتَشَرَّبُوهُ وَتَشَرَّوْهُ، وَجَعَلُوهُ عَلَامَةَ التَّوْحِيدِ،
فَوَالَّوْا عَلَى التَّكْفِيرِ وَعَادُوا عَلَيْهِ، فِيَا لِلَّهِ، كَمْ ضَلَّتْ بِهَذَا القَوْلِ أَقْوَامٌ، وَزَاغَتْ أَفْهَامٌ،
وَتَعَرَّتْ أَقْدَامٌ، وَشُوَّهَتْ أَقْلَامٌ، وَسَأَلَتْ بِسَبِيلِهِ دِماءً، وَانْتَهَكَتْ أَعْرَاضٌ، وَفَسَدَ جِهَادٌ،

وَنَبَّتْ أَحْقَادٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ عَادِلٌ-: وَمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ [هُوَ] أَنَّ
 تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ تَكْفِيرَ الْعَاذِرِ لَهُمْ [أَيُّ الْمُشْرِكِينَ] بِالْجَهْلِ، لَيْسَ مِنْ (أَصْلِ
 الدِّينِ) وَلَا مِنْ (الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ) [قَالَتِ الْجَنَّةُ الشَّرِعِيَّةُ فِي جَمَاعَةِ التَّوْحِيدِ وَالْجَهَادِ
 فِي (ثِحَةِ الْمُؤْحَدِينَ) فِي أَهْمَّ مَسَائلِ أَصْوَلِ الدِّينِ، بِتَقْدِيمِ الشِّيخِ أَبِي مُحَمَّدِ
 الْمَقْدِسِيِّ]: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْكُفُرُ بِعُمُومِ جِنْسِ الطَّاغُوتِ، لِأَنَّ هَذَا شَرْطُ
 الْإِسْلَامِ [قَالَ الشِّيخُ أَحْمَدُ الْخَالِدِيُّ فِي (الْإِيْضَاحُ وَالتَّبَيْنُ فِي حُكْمِ مَنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ
 فِي كُفْرِ بَعْضِ الظَّوَاهِرِ وَالْمُرْئَاتِ، بِتَقْدِيمِ الشِّيخِ عَلَيِّ بْنِ خَضِيرِ الْخَضِيرِ): لَا
 يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْلِمًا إِلَّا بِالْكُفُرِ بِعُمُومِ جِنْسِ الطَّاغُوتِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْخَالِدِيُّ-:
 وَاعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ. اِنْتَهِيَّ، فَلَا يُعَقِّدُ لَهُ عَقْدُ
 الْإِسْلَامِ، وَلَا تَتَمَّلِّهُ عِصْمَةُ الدَّمِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ إِلَّا بِذَلِكِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَفْرَادَهُ أَوْ
 يَرَى أَعْيَانَهُ... ثُمَّ قَالَتْ -أَيُّ الْجَنَّةُ-: لَا عَذْرٌ بِالْجَهْلِ لِمَنْ لَا يَكْفُرُ بِجِنْسِ الطَّاغُوتِ
 [قَالَ الْمَكَتبُ الْعِلْمِيُّ فِي هَيَّةِ الشَّامِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي فَتوَى بُغْنَوْنَ (هَلْ مَقْوِلَةٌ "مَنْ لَمْ
 يُكَفِّرْ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ" صَحِيحَةٌ؟) عَلَى مَوْقَعِ الْهَيَّةِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: فَإِنَّ الْكُفُرَ
 بِالْطَّاغُوتِ أَصْلُ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ
 اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا}، لِكِنَّ تَنْزِيلَ الطَّاغُوتِ عَلَى فَرِدٍ مُعَيَّنٍ مَحَلٌ
 إِجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ. اِنْتَهِيَّ]... ثُمَّ قَالَتْ -أَيُّ الْجَنَّةُ-: أَنْوَاعُ الطَّاغُوتِ؛ (أ) طَاغُوتٌ عِبَادَةٌ
 وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَدَ مِنْ جَمَادٍ، وَحَيَّانٍ، وَبَشَرٍ، [وَمَلَائِكَةٍ، وَجِنٍّ، وَيُشَرِّطُ فِي (الْبَشَرِ،
 وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ) الرِّضَا بِالْعِبَادَةِ] [أَيُّ وَيُشَرِّطُ فِي الْمَعْبُودِ مِنَ (الْبَشَرِ، وَالْمَلَائِكَةِ،
 وَالْجِنِّ) أَنْ يَكُونَ رَاضِيًّا عَنِ إِخْرَاجِهِ مَعْبُودًا]؛ (ب) طَاغُوتٌ حُكْمٌ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْحُكَّامَ،
 وَالْأَمْرَاءَ، وَالْمُلُوكَ، وَالْوُزَّارَاءَ، وَالْتُّوَّابَ، وَرُؤَسَاءَ الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَالْفَضَّاهَ، (كُلُّ

هؤلاء إذا لم يَحْكُمُوا بما أَنْزَلَ اللَّهُ؛ (ت) طاغوتٌ طاعةٌ وَمُتَابَعَةٌ، وهو يَشْمَلُ الأَحْبَارَ ([أَيِّ] الْعُلَمَاءِ) والرُّهْبَانَ ([أَيِّ] الْعُبَادِ) الَّذِينَ يُخْلُونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): كُلُّ طاغوتٍ كافِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كافِرٍ طاغوتًا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ... والخلاصة [أَيِّ الطاغوت] إِنَّمَا يَصِيرُ طاغوتًا إِذَا أَنْطَبَقَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الطاغوتِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الشَّرْعِ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونَ اللَّهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَكْفُرُ مِنْ صِرَاطِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ راضٌ بِذَلِكَ، كَأَنْ يُشَرِّعَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، أَوْ يُتَحَاكَمَ إِلَيْهِ [أَيِّ إِلَى مَنْ يُشَرِّعُ مِنْ دُونَ اللَّهِ] بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ تَحْوِيَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ الشَّرْعِيِّ [أَيِّ لِلطاغوتِ] لَا التَّعْرِيفاتُ الْلُّغُوِيَّةُ الْعَامَّةُ وَلَا اِصطِلاحَاتُ الْبَعْضِ الْمَطَاطَةُ الَّتِي يُدْخِلُونَ تَحْتَهَا مَا يَهُوُنَ وَيَشْتَهُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ يَتَحَاكَمُ إِلَى عَالَمٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ يُتَابِعُهُ عَلَى تَشْرِيعِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، كَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَوْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ إِسْتِبْدَالِ أَحْكَامِ اللَّهِ الَّتِي وَضَعَهَا لِلْخَلْقِ أَوْ تَغْيِيرِ حُدُودِهِ الَّتِي حَدَّهَا لِلنَّاسِ، فَهَذَا قَدْ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُونَ اللَّهِ وَطاغوتًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا -وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ- حَتَّى يَبْرُأَ مِنْ طاغوتِهِ سَوَاءٌ كَانَ يُكَفِّرُهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ يُكَفِّرُهُ. انتهى باختصار، وإنما هو حُكْمُ شَرْعِيٌّ كَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّتِي يَجِبُ تَصْدِيقُهَا وَالتَّسْلِيمُ لَهَا، وَالْإِقْرَارُ بِذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ أَصْلِ الدِّينِ وَمُقْتَضَاهُ، وَمَنْ يَدْعُ أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيقٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوْ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ وَقَدْ اعْتَمَدَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَعْرِضِ تَعْرِيفِهِ لِأَصْلِ الدِّينِ فَقَالَ [في]

كتاب (أصل الدين وقاعدته) {أصل دين الإسلام وقاعدته أمان؛ الأول، الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، **وتكفير** من تركه؛ الثاني، الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، **وتكفير** من فعله}، وهو تعريف صحيح لا إشكال فيه، لكنه كغيره من التعريفات يتضمن الأركان والواجبات والوازم والمقتضيات، لأن كل ما له مبدأ وكمال يُعرف تارة باعتبار **حده وأصله**، وتارة باعتبار **كماله وتمامه**، وينفى أيضاً باعتبار **مبتدئه** تارة، وأخرى باعتبار **كماله**، فإذا عرف باعتبار أصله كان التعريف جاماً مانعاً، مقتضراً على المعنى المطابق، **لا يدخل فيه غيره**، وإذا عرف باعتبار **كماله دخل فيه** واجباته ولوازمه وشروطه المكملة [أي وشروط **كماله**]... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ولوازم الشيء هي ما لا ينفك عنه بحيث يدل انتفاءها على انتفاء ذلك الشيء، ومعرفة المعنى اللازم [أي لأصل الدين] يكون بتعيين المعنى المطابق له (لا إله إلا الله)، فإذا عين عرف بعده ذلك أن ما خلاه لوازم وحقوق هذه الكلمة [أي كلمة (لا إله إلا الله)]: وقد يقول قائل بأنه {لا فرق بين أن يكون **تكفير المشركين** من أصل الدين أو أن يكون من **لوازمه**، فإن انتفاء اللازم يدل على] انتفاء الملزم، وإقرارك بأن **تكفير المشركين** لازم لأصل الدين يكفي لأن نقول {إن عدم **تكفير المشركين** كفر، لأنك يلزم من عدمه عدم التوحيد وثبت الكفر والشرك}، وهذا الكلام فيه حق وباطل، فإننا لا نخالف في إطلاق القول بأن {من لم يكفر الكافر فهو كافر} على سبيل **العموم**، لكننا نخالف في كون ذلك من أصل الدين الذي لا غدر فيه بجهل ولا تأويل، فقولنا {إن **تكفير المشركين** من لوازم أصل الدين} يعني أنه حكم شرعاً موقوف على شروط وموانع وأسباب [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر)]

المُشَرِّكِين): ونَعْتَبُ عِنْدَ التَّكْفِيرِ مَا يَعْتَبِرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ، كَالْعَقْلِ
وَالاختِيَارِ وَقَصْدِ الْفِعْلِ وَالتَّمْكُنِ مِنَ الْعِلْمِ [فِي الشُّرُوطِ]، وَفِي الْمَوَانِعِ الْجُنُونُ
وَالإِكْرَاهُ وَالخَطَا [قَالَ الشَّيخُ أَبُو بَكْرَ الْقَحْطَانِيَ فِي (شَرْحُ قَاعِدَةٍ "مَنْ لَمْ يُكَفَّرْ
الْكَافِرَ")]: فَالْأَصْلُ أَنَّ الْخَطَا مَانِعٌ - حَتَّىٰ فِي مَسَائلِ أَصْوَلِ الدِّينِ - وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ مَعْنَى
صَحِيحًا فَيَقُولُ فِي مَعْنَىٰ فَاسِدٍ لَا يَدْرِي عَنْهُ. انتهى. قُلْتُ: فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِ(الْخَطَا) هُنَا
إِنْتِفَاءُ قَصْدِ الْفِعْلِ (أَوِ الْقَوْلِ) الْمُكَفَّرِ] وَالْجَهْلُ... ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ -: أَصْلُ
الدِّينِ لَا يُعَذَّرُ فِيهِ أَحَدٌ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، [وَأَصْلُ الدِّينِ] هُوَ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْمَرْءُ فِي
الْإِسْلَامِ (الشَّهَادَتَانِ وَمَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ)، وَمَا لَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى
الشَّهَادَتَيْنِ لَا يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا عُذْرٌ فِيهِ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِكْرَاهٍ أَوْ إِنْتِفَاءٍ قَصْدِ.
انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الجواب المسبوك
"المجموعه الأولى"): هناك شروط أجمع الناس على مراعاتها في باب التكفير،
وهي العقل، والاختيار (الطوع)، وقصد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكفير
مُجمَعٌ عليها، وهي عدم العقل، والإكراه، وإنفاء القصد؛ وهناك شروط أختلفَ في
مراعاتها، كالبلوغ، والصحوة، وموانع تنازع الناس فيها، كعدم البلوغ، والسكر.
انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الانتصار للائمة
الأبرار): إنَّ (الغلو) في معناه اللغوي يدور حول تجاوز الحد وتجاوزه، أما الحقيقة
الشرعية فهو [أي الغلو] مُجاوزة الاعتدال الشرعي في الاعتقاد والقول والفعل،
وقيل {تجاوزُ الْحَدِ الشَّرِيعِيِّ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ سَوَاءً فِي الاعتقادِ أَمْ
فِي الْعَمَلِ}، يقول ابن تيمية [في (اقتضاء الصراط المستقيم)] {الغلو مُجاوزةُ الْحَدِ
بِأَنْ يُزَادَ فِي الشَّيْءِ (فِي حَمْدِهِ أَوْ ذَمِّهِ) عَلَىٰ مَا يَسْتَحِقُّ}، وقال سليمان بن عبد الله

[بن محمد بن عبد الوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)]

{وضابطه [أي ضابط الغلوّ] تَعْدِي ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ الطُّفَيْلُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)، وَلَهُ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا (الإعراضُ عَنِ دِينِ اللَّهِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَالْمَرْجُعُ فِيمَا يُعَدُّ مِنَ الْغَلوّ فِي الدِّينِ وَمَا لَا يُعْتَبِرُ مِنْهُ كِتَابُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَسُنْنَةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، لِأَنَّ الْغَلوّ مُجاوِزٌ لِلْحَدِّ الشَّرِيعِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةٍ حُدُودِ الشَّرِيعِ أَوْلًا، ثُمَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْتِقَادَاتِ فَهُوَ مِنَ الْغَلوّ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الْغَلوّ فِي الدِّينِ وَإِنْ سَمِّاهُ بَعْضُ النَّاسِ غَلوّاً، لِأَنَّ الْمُقْصِرَ فِي الْعِبَادَةِ قَدْ يَرَى السَّابِقَ غَالِبًا بَلِ الْمُقْتَصَدَ، وَيَرَى الْعَلَمَانِيُّ وَالْمُبِيرَالِيُّ الْإِسْلَامِيُّ غَالِبًا، وَالْقَاعِدُ الْمُجَاهِدُ غَالِبًا، وَغَيْرُ الْمُكْفِرِ مَنْ كَفَرَ مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ غَالِبًا، كَمَا رَأَى أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ [ت 505 هـ]

تَكَفِيرُ الْقَاتِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّسْرُعِ إِلَى التَّكَفِيرِ، وَاعْتَبَرَ الْجُوَيْنِيُّ [ت 478 هـ] تَكَفِيرَ الْقَاتِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ زَلَّا فِي التَّكَفِيرِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَذَهَبًا فِي الْفِقْهِ، رَعْمَ كَوْنِهِ مَذَهَبَ السَّلْفِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ الْقَاتِلَ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-

: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكَفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَ[تَارِكٍ] الزَّكَاةِ، وَ[تَارِكٍ] الصَّوْمِ، وَ[تَارِكٍ] الْحَجَّ، وَالسَّاحِرِ، وَالسَّكَرَانِ [جَاءَ فِي الْمُوسَوِعَةِ الْفَقِيهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: اتَّقِنَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكَرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وَهُوَ الَّذِي تَنَاوَلَ الْمُسْكِرَ اضْطُرَارًا أَوْ إِكْرَاهًا] لَا يُحْكَمُ بِرَدِّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكْفِرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكَرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى تَكَفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكْفِرٌ. انتهى]، وَالْكَاذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ، وَمُرْجِيَّةُ الْفُقَهَاءِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-

: وَالضَّابطُ [أَيُّ فِي التَّكَفِيرِ]

تحقّقُ السبب المُكفر من العاقِل المُختار، ثم تَخَالُفُ المذاهِبُ في الشُروطِ والمَوَانع [أيْ في المُتَبَّقِي منها، بَعْدَما اتَّقَوا على اعتبار شرطِي العَقْل والاختِيار، ومانعِي الجُنُون والإِكراه]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبد الحليم): فمَنْ بَدَعَ أو حَكَمَ بالغُلوّ لِعدم اعتبار بعض الشُروط [يعني شُروط ومَوَانع التَّكْفِير] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لأنَّ أهلَ السُنَّةَ اخْتَلَفُوا في اعتبار بعضِها فَلَمْ يُبَدِعْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ؛ (أ) أَكْثَرَ عُلَمَاءِ السَّلْفِ لَا يَعْتَبِرُونَ الْبُلُوغَ شَرطًا مِنْ شُروطِ التَّكْفِيرِ وَلَا عَدَمَ الْبُلُوغِ مَانِعًا؛ (ب) وَكَذَلِكَ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لَا يَعْتَبِرُونَ الْجَهْلَ مَانِعًا مِنَ التَّكْفِيرِ؛ (ت) وَتَصُحُّ ردَّةُ السَّكَرَانِ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَالسُّكَرُ مَانِعٌ مِنَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَرَوَايَةُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ؛ وَلَا تَرَاهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْغُلوّ عَلَى المذاهِبِ الْمُخَالِفَةِ... ثُمَّ قال -أيُّ الشَّيخُ الصومالي-: اتَّقَ النَّاسُ [يعني في شُروطِ ومَوَانع التَّكْفِيرِ] على اعتبار الاختيار والعَقْل والجُنُون والإِكراه، واخْتَلَفُوا في غيرِها. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبد الحليم): فالعاميُّ كالعالِمِ في الضَّرُورِيَّاتِ وَالْمَسَائِلِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَيَجُوزُ لِهِ التَّكْفِيرُ فِيهَا، وَيَشَهُدُ لِهَا قَاعِدَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْأَمْرِ وَالنَّاهِيُّ عَلِمُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَا عَنِهِ مِنْ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا أَوْ مُنْكَرًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا عَالِمًا... ثُمَّ قال -أيُّ الشَّيخُ الصومالي-: لِلتَّكْفِيرِ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَشَرَطَانِ [قالَ الشَّيخُ تركي البنعلي في (شرح شُروطِ ومَوَانع التَّكْفِيرِ): إذا كانَ ثَبُوتُ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ مَانِعًا فانتِفاوَه شَرْطٌ وَإِذَا كَانَ إِنْتِفاوَه مَانِعًا فَثَبُوثُه شَرْطٌ، وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ، إِذْنُ الشُّرُوطِ فِي الْفَاعِلِ هِيَ بِعَكْسِ الْمَوَانعِ، فَمَثَلاً لَوْ تَكَلَّمْنَا بِأَنَّهُ مِنَ الْمَوَانعِ الشَّرِعِيَّةِ الإِكراهُ

فَ[يَكُونُ] مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْفَاعِلِ الْاخْتِيَارُ، أَنَّهُ يَكُونُ مُخْتَارًا فِي فِعْلِهِ هَذَا الْفِعْلُ -أَوْ قُولِهِ هَذَا الْقَوْلُ- الْمُكَفَّرُ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُكَرَّهًا فَهَذَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ. اِنْتَهَى] عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ أَمَّا الرُّكْنُ فِي جَرِيَانِ السَّبَبِ [أَيْ سَبَبِ الْكُفَّرِ] مِنَ الْعَاقِلِ، وَالْفَرْضُ [أَيْ (وَالْمُقْدَرُ)] أَوْ (وَالْمُتَصَوَّرُ)] أَنَّهُ [أَيْ السَّبَبِ] قَدْ جَرَى مِنْ فَاعِلِهِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرِيعَيَّةِ؛ وَأَمَّا الشَّرْطَانُ فَهُمَا الْعَقْلُ وَالْاخْتِيَارُ، وَالْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْعَقْلُ وَالْاخْتِيَارُ؛ وَأَمَّا الْمَانِعُ فَعَدَمُ الْعَقْلِ، وَالْإِكْرَاهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُمَا حَتَّى يُثْبَتَ الْعَكْسُ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْعَامِيَّ يَكْفِيهِ فِي التَّكْفِيرِ فِي الْمَرْجُورِيَّاتِ الْعِلْمُ يَكُونُ السَّبَبِ كُفَّرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَانِعِ، وَبِهَذَا تَتِمُّ لَهُ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: لَا يُتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعِينِ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْكُفَّرِ وَثِبَوْتِهِ شَرِعًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وُجُودُ مَانِعٍ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِسَبَبِهِ [أَيْ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَرَبَّى الْحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ]، فَإِذَا تَحَقَّقَ [أَيْ السَّبَبِ] لَمْ يُتَرَكْ [أَيْ الْحُكْمُ] لِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ [أَيْ عَدَمُ وُجُودِ الْمَانِعِ] فِيْكَتَفِي بِالْأَصْلِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالسَّبَبِ الْمَعْلُومِ لِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: الْأَسْبَابُ الشَّرِيعَيَّةُ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا بِدَعَوَى الْاحْتِمَالِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ مَا كَانَ ثَابِتًا بِقُطْعَةِ أَوْ بَغْلَةِ ظَنٍّ لَا يُعَارِضُ بُوَهِمَّ وَاحْتِمَالِ، فَلَا عِبْرَةُ بِالْاحْتِمَالِ فِي مُقَابِلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَالْمُحْتَمَلُ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَالْمَعْلُومُ ثَابِتٌ، وَعِنْ التَّعَارُضِ لَا يَنْبَغِي الالْتِفَاتُ إِلَى الْمَشْكُوكِ، فَالْقَاعِدَةُ الشَّرِيعَيَّةُ هِيَ إِلَغَاءُ كُلِّ مَشْكُوكٍ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِالْمُتَحَقِّقِ مِنَ الْأَسْبَابِ [جاءَ فِي الْمُوسَوِّعَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْكُويْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤْثِرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، إِنْقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا أَثْرَ لَهُ}. اِنْتَهَى]... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ الْإِمامُ شَهَابُ الدِّينِ الْفَرَافِيُّ (ت 684هـ) [فِي (نَفَائِسِ الْأَصْوَلِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ)]

{والشك في المانع لا يمنع ترتيب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمدعومات، فكل شيء شكنا في وجوده أو عدمه جعلناه مدعوما}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن احتمال المانع لا يمنع ترتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال تاج الدين السبكي (ت771هـ) [في الإبهاج في شرح المنهاج] {والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه [أي عدم وجود المانع]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد يوسف بن الجوزي (ت656هـ) [في الإيضاح لقوانين الاصطلاح] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن أدعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنو [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعنوان الشيخ وليد بن عبد الرحمن الريبي): وهذه استدلالات العلماء والعلقائ، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم يقيناً أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأماره شرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن عدم المانع ليس جزءاً من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال

-أي الشیخ الصومالی-: إن الحکم یثبت بسبیبه [لأنّ الأصل ترتب الحکم على السبب]، ووجود المانع یدفعه [أي یدفع الحکم]، فإذا لم یعلم [أي المانع] استقلّ السبب بالحکم... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: مُراد الفقهاء بانتفاء المانع عدم العلم بوجود المانع عند الحکم، ولا یعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائه حقيقة، بل المقصود أن لا یظهر المانع أو یُنْظَن [أي أن لا یظهر المانع ولا یغلب على الظن وجوده] في المَحِل... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: الأصل ترتب الحکم على سببیه، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما یرى آخرون في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فیوجبون البَحْث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] یأتي الحکم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحکم باحتمال المانع)، وهذا خروجٌ من مذاهب أهل العِلم، ولا دَلِيل إِلاَّ الْهَوَى، لأن مانعية المانع [عند أهل العِلم] ربط عدم الحکم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: ویلزم المانعين من الحکم لمجرد احتمال المانع **الخروج من الدين**، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الآحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال التسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل یلزمُهم أن لا یصَحُّوا نكاح امرأة ولا حل ذبحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرباً له أو معتدةً من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الذابح مشركاً أو مرتداً... إلى آخر القائمة. انتهى باختصار، ویعذرُ فيه بالجهل والتأويل والخطأ، وكوئه لازماً لأصل الدين لا یمنع تعلق هذه الأحكام [أي التوقف] على الشروط والموانع والأسباب، والإعذار بالجهل والتأويل والخطأ] به، فقد یتَخلَّفُ اللازِم لعدم وجود سببِه أو عدم توفر شرطِه أو وجود مانعه،

وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ اِنْتِفَاؤُ أَصْلِ الدِّينِ وَلَا انْفِكَاكُ التَّلَازُمُ [أَيْ بَيْنَ أَصْلِ الدِّينِ وَلَازِمِهِ]، فَإِذَا سَلَمْنَا بِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا عُذْرٌ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَنْسَبُ عَلَى لَوازِمِهِ [أَيْ لَوازِمُ أَصْلِ الدِّينِ] الْخَارِجَةِ عَنْهُ أَوْ حُقُوقِهِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا؛ فَاللَّازِمُ يَتَخَلَّفُ تَارِيْخِيًّا مَعَ وُجُودِ مُقْتَضاهِ فَيَدْلُلُ اِنْتِفَاؤُهُ عَلَى اِنْتِفَاءِ مَلَزُومِهِ، وَيَتَخَلَّفُ تَارِيْخِيًّا سَبَبِ وُجُودِهِ الْمُقْتَضيِّ لَهُ أَوْ [ل] فَقْدِ شَرْطِهِ أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْهُ، فَلَا يَدْلُلُ اِنْتِفَاؤُهُ حِيَثُنَّا عَلَى اِنْتِفَاءِ مَلَزُومِهِ، بِخَلَافِ أَصْلِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ مُطْلَقاً، وَلَا يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ غَيْرِهِ، فَهُوَ الْعِبَادَةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ؛ وَهُوَ كَفُولُنَا {إِنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ مِنْ لَوازِمِ إِيمَانِ الْقُلُوبِ الْبَاطِنِ، وَإِنَّ اِنْتِفَاءَهَا بِالْكُلِّيَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ اِنْتِفَاءَ إِيمَانِ الْقُلُوبِ وَثَبُوتُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ}، فَهُنَا (لَازِمٌ وَمَلَزُومٌ)، الْلَّازِمُ هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ، وَالْمَلَزُومُ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ، وَانْتِفَاءُ الْلَّازِمِ (الَّذِي هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ) يَلْزَمُ مِنْهُ اِنْتِفَاءَ الْمَلَزُومِ (الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ)، لِذَلِكَ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ تَرْكَ الْأَعْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ كُفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَنْتَفِعُ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ فِي حَالَاتٍ لَا يَلْزَمُ فِيهَا اِنْتِفَاءُ أَصْلِ الإِيمَانِ، فَتَنْتَفِعُ مَثَلًا لِجَهْلِ الْمُكَلَّفِ بِهَا جَهَلًا يُعْذَرُ بِهِ، أَوْ لِعَزْزَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا، وَهُنَا يَنْتَفِعُ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَلَا يَنْتَفِعُ مَلَزُومُهَا الْبَاطِنُ، فَالْتَّلَازُمُ قَائِمٌ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالْعُذْرُ ثَابِتٌ؛ وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ فِيْهِ مِنْ لَوازِمُ أَصْلِ الدِّينِ وَتَصْدِيقِ خَبَرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالانْقِيَادُ لِأَمْرِهِ الَّذِي حَكَمَ بِكُفْرِ الْكَافِرِينَ وَشُرُكِ الْمُشْرِكِينَ، لَكِنْ قَدْ يَنْتَفِعُ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ وَلَا يَنْتَفِعُ أَصْلُ الدِّينِ، وَذَلِكَ يَكُونُ لِغَمْدَمْ وُجُودِ الْمُشْرِكِينَ أَصْلًا، أَوْ لِغَمْدَمِ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِهِمْ أَوْ بِحَالِهِمْ، أَوْ لِخَطَايَا فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، أَوْ [ل] تَأْوِيلِ مُسْتَسَاغٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ يَنْتَفِعُ التَّكْفِيرُ وَلَا يَنْتَفِعُ أَصْلُ الدِّينِ لِغَمْدَمِ اِكْتِمَالِ أَسْبَابِهِ [أَيْ أَسْبَابِ التَّكْفِيرِ]

وُشُرُوطِه... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ عَادِلٌ- : وَالْحُكْمُ بِالْكُفْرِ مِنَ الشَّارِعِ يَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ :

(أ) الْأُولُّ، يُعِينُ فِيهِ الشَّخْصُ بِالْكُفْرِ، كَالْحُكْمُ فِي أَبِي لَهَبٍ مَثَلًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...} الْآيَاتِ، وَكَحْكُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَحْكُمُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، فَهَذَا كُلُّهُ حُكْمٌ عَلَى الْأَعْيَانِ أَوِ الطَّوَافِ [قَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (إِسْعَافُ السَّائِلِ بِأَجْوَبَةِ الْمَسَائِلِ) : وَاعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ عَلَى مَرَاتِبِ ثَلَاثٍ؛ (أ) تَكْفِيرُ النَّوْعِ، كَالْقَوْلُ مَثَلًا {مَنْ فَعَلَ كَذَّا فَهُوَ كَافِرٌ}؛ (ب) وَتَكْفِيرُ الطَّائِفَةِ كَالْقَوْلُ {إِنَّ الطَّائِفَةَ الْفَلَانِيَّةَ كَافِرَةً مُرْتَدَةً، وَالْحُكُومَةُ الْفَلَانِيَّةُ كَافِرَةً}، فَإِنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ تَكْفِيرُ الطَّائِفَةِ وَلَا يَلْزَمُ تَكْفِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِعِينِهِ؛ (ت) وَتَكْفِيرُ الشَّخْصِ الْمُعِينِ كَفُلَانِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ- : وَقَدْ يُفْرَقُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بَيْنَ تَكْفِيرِ الطَّائِفَةِ بِعُمُومِهَا وَبَيْنَ تَكْفِيرِ الْأَعْيَانِ؛ قَالَ الشَّيْخَانَ (حُسَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ) ابْنَا شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ [فِي (مَجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ)] {وَقَدْ يُحْكَمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ كَافِرَةً وَأَهْلَهَا كُفَّارٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّ كُلَّ فَرِيدٍ مِنْهُمْ كَافِرٌ بِعِينِهِ، لِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَلَى الإِسْلَامِ، مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ الْهِجْرَةِ، أَوْ يُظْهَرُ دِينَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ الْمُسْلِمُونَ}. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْقَحْطَانِيُّ فِي (شَرْحُ قَاعِدَةِ "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ") : إِنَّهُ مِنْ حِيثِ الطَّائِفَةِ، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ {إِنَّهَا طَائِفَةٌ كُفَّرٌ} [أَيُّ] مِنْ حِيثِ أَقْوَالِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَلِزُمُ [ذَلِكَ] نُزُولَ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْيَانِ، فَحِينَما أَقُولُ {هَذِهِ طَائِفَةٌ كُفَّرٌ} لَا يَعْنِي أَنْ أَكُفِّرَ جَمِيعَ الْأَعْيَانِ. انتهى باختصار، فَإِذَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِالْكُفْرِ عَلَى شَخْصٍ بِعِينِهِ، لَزَمَ تَكْفِيرُهُ عَيْنًا وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ وَلَا مَجَالٌ لِلِاجْتِهَادِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَيَكُونُ عَدْمُ التَّكْفِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ راجِعًا إِلَى تَكْذِيبِ

التصوّص ورَدِّه: (ب) الثاني، يُناظِرُ الْكُفُرُ بِوَصْفٍ أو فِعْلٍ إِذَا قَامَ بِالْمُكَافَّ إِقْتَضَى تَكْفِيرُهُ، كَفَولَهُ سُبْحَانَهُ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ]}, فَإِذَا مَا أَنْيَطَ حُكْمُ الْكُفُرِ بِوَصْفٍ أو فِعْلٍ، فَهُنَا يَجْتَهِدُ الْعَالَمُ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ ثَبَوتِ هَذَا الْوَصْفِ فِي حَقِّ الْمُعَيْنِ، وَخُلُوّهُ [أَيْ خُلُوّ الْمُعَيْنِ] مِنَ الْعَوَارِضِ، ثُمَّ يُنْزَلُ حُكْمُ الْكُفُرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بـ (تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ) [قَالَ الشَّيْخُ خَبَابُ بْنُ مَرْوَانَ الْحَمْدَ (الْمَرَاقِبُ الْشَّرِعيُّ عَلَى الْبَرَامِجِ الْإِلَاعِمِيَّةِ فِي قَنَةِ الْمَجَدِ الْفَضَائِيَّةِ) فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (الْفَرْقُ بَيْنَ تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ) عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: الْمَنَاطُ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يُنَاظِرُ بِهِ الْحُكْمُ وَمِنْ مَعَانِيهِ (الْعِلْمُ)، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلْمِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا]. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة الدائمة للمملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس لجنة الأصول والفتواه) في تعليقه على (الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي الموثقى عام 631هـ): **مَنَاطُ الْحُكْمِ** يَكُونُ عَلَيْهِ مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَبْطَةً، [وَيَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا] [فَلَمْ]: وهذا يعني أنَّ (المناط) أعمُّ مِنَ (العلم). انتهى باختصار. وجاء في مجلة البحث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنَّ (تنقيح المناط) هو إجتهاد المجتهد في تعريف الأوصاف المختلفة لمَحِلِّ الْحُكْمِ، لِتَحْدِيدِ مَا يَصْلُحُ مِنْهَا مَنَاطًا لِلْحُكْمِ، وَاسْتِبعادِ مَا عَدَاهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قد عَلِمَ مَنَاطُ الْحُكْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ [قالَ الشَّيْخُ خَبَابُ بْنُ مَرْوَانَ الْحَمْدَ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (الْفَرْقُ بَيْنَ تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ) عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ [هُوَ] وُجُودُ أَوْصَافٍ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِهَا لِأَنَّهَا أَوْصَافٌ غَيْرُ مُؤْثِرَةٍ، وَاسْتِبْقاءُ الْوَصْفِ الْمُؤْثِرِ لِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ تَخْلِيصًا]

لِمَنَاطِ الْحُكْمِ مِمَّا لِيْسَ بِمَنَاطٍ لَهُ. انتهى]; وَأَمَّا (تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ) فَهُوَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْأَصْلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْهِ] مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعَ [الْمَقِيسِ]، سَوَاءً كَانَتِ الْعِلْمُ فِي الْأَصْلِ مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَبْطَةً؛ وَأَمَّا (تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ) فَهُوَ إِسْتِخْرَاجُ عِلْمٍ مُعِينَةً لِلْحُكْمِ

[قالَ الشِّيخُ خَبَابُ بْنُ مَرْوَانَ الْحَمْدَ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (الْفَرْعُ بَيْنَ تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيقِ الْمَنَاطِ وَتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ) عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ [هُوَ] وُجُودُ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، دُونَ بَيَانِ الْعِلْمِ مِنْهُ، فَيُحاوِلُ طَالِبُ الْعِلْمِ الاجْتِهادَ فِي التَّعْرِفِ عَلَى عِلْمِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ وَاسْتِخْرَاجِهِ لَهَا. انتهى]. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو بَكْرَ الْقَحْطَانِيُّ فِي (شَرْحُ قَاعِدَةِ "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ") : هُنَاكَ آيَةٌ وَضَعَهَا الْأَصْوَلِيُّونَ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ، يَعْنِي أَنَّا أَظَهَرُ هَذِهِ الْمَنَاطِاتِ وَأَخْرَجُهَا، ثُمَّ أَنْقَحْهَا (وَهُوَ [مَا] يُسَمَّى "تَنْقِيقُ الْمَنَاطِ")، أَيْ أَخْذُ الْمَنَاطِ الصَّالِحَ وَأَبْعَدُ مَا يَشُوُّبُهَا مِنَ الْمَنَاطِاتِ غَيْرِ الصَّالِحةِ)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْقَفُهُ [أَيِّ الْمَنَاطِ] وَبِالْتَّالِي أَرْتَبُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ؛ يُسَمِّيهُ [أَيِّ يُسَمِّي هَذِهِ الْمَوْضِعَ] بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ) لِاستِخْرَاجِ الْمَنَاطِ وَبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ. انتهى]، وَهُنَالِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التَّكْفِيرِ زَوَالُ أَصْلِ الدِّينِ، لِأَنَّ السَّبَبَ [وَالَّذِي هُوَ تَكْذِيبُ التَّصْوِصِ وَرَدُّهَا] الْمُقْتَضِي لِلتَّكْفِيرِ [قدْ يَكُونُ] مُنْتَفِ في حَقِّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ لِإِمْكَانِ وُرُودِ الْخَطَا أَوِ الْجَهْلِ أَوِ التَّأْوِيلِ فِي تَنْزِيلِ الْحُكْمِ أَوْ فَهْمِ دَلَالِتِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ عَادِلُ-: ... وَمِثَالٌ آخَرُ، وَهُوَ إِعْتِقَادُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ لَازِمٌ لِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُ النَّبِيِّ وَطَاعَتُهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ بِلَا شَكٍّ [قُلْتُ: الْحَقِيقَةُ أَنَّ (شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ) هِيَ الَّتِي مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَأَمَّا تَصْدِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَاعَتُهُ فَهُمَا مِنْ لَوَازِمِ أَصْلِ الدِّينِ]. وَقَدْ قَالَ

الشيخ عبد العزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شرح ثلاثة الأصول وأدلتها): **فَشَهَادَةُ (أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) أَصْلُ** من أصول الدين، لا يدخل عبد في الإسلام حتى يشهد هذه الشهادة، وهذه الشهادة العظيمة يتبني عليها منهج الإنسان وعمله، ونجاته وسعادته، إذ عليها مدار المتابعة، والله تعالى لا يقبل من عبد عملاً ما لم يكن خالصاً له جل وعلا، وعلى سنته رسوله صلى الله عليه وسلم، فالإخلاص هو مقتضى شهادة أنْ (لا إله إلا الله)، والمتابعة هي مقتضى شهادة أنْ (مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ)، ولما كانت الأعمال لا بد فيها من قصدٍ وطريقةٍ ثوَدَى إليها عَدْتُ الشَّهَادَاتَانِ رُكْنًا وَاحِدًا؛ وشهادة أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ تَسْتَلزمُ أموراً عظيمة يُمْكِنُ إجمالُها في ثلاثة أمورٍ كبارٍ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا لَمْ يُكُنْ مُؤْمِنًا بالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الأمرُ الأوَّلُ، تَصْدِيقُ خَبْرِهِ؛ الأمرُ الثَّانِي، اِمْتِثالُ أَمْرِهِ؛ الأمرُ الثَّالِثُ، مَحَبَّتُهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وما يَعُودُ عَلَى أَحَدٍ هذِهِ الْأَمْوَارِ التَّلَاثَةِ بِالْبُطْلَانِ فَهُوَ نَاقِضٌ لِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِذَا انْتَقَضَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ انْتَقَضَ إِسْلَامُ الْعَبْدِ، فَالإِسْلَامُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِخْلَاصٍ وَانْقِيَادٍ. انتهى باختصار]، لكن اعتقاد حرمَةِ الْخَمْرِ ووجوبِ الصَّلَاةِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَشْرِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ اِبْتِداءً وَعَلَى عِلْمِ الْمُكَافِرِ بِهَا بَعْدَ تَشْرِيعِهَا وَتَحْقِيقِ ذَلِكَ عَنْهُ، فَلَوْ أَنَّكَرَ الْمُكَافِرُ حُرْمَةَ الْخَمْرِ أَوْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ كَفَرَ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَبَتَّعْ عَنْهُ الْحُكْمُ لِجَهْلِ يُعْذَرُ بِهِ أَوْ تَأْوِيلٍ يُقْبِلُ مِنْهُ فَهُوَ فِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ مَعَذُورٌ مَعَ اَنَّ هَذَا الاعتقادُ وَالْإِقْرَارُ بِهِ لَازِمٌ لِأَصْلِ الدِّينِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ عَادلٌ- ... أَمَّا الْمَعْنَى الْمُطَابِقُ لِـ (لا إله إلا الله) فَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفَاظُهَا بِالتَّضْمُنِ وَالْمُطَابَقَةِ [قالَ الشِّيخُ عبدُ الرَّحِيمُ السُّلْمِيُّ (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم

القرى) في (شرح "القواعد المثلثي") : فالدلالة لها ثلاثة أنواع، النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضمن، والنوع الثالث دلالة الالتزام؛ فاما دلالة المطابقة، فهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، مثل دلالة البيت على الجدران والسقف [معاً]، فإذا قلنا {بيت} فإنه يدل على وجود الجدران والسقف [معاً]؛ ودلالة التضمن، هي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كما لو قلنا {البيت} وأردنا السقف فقط، أو قلنا {البيت} وأردنا الجدار فقط؛ ودلالة الالتزام، هي دلالة اللفظ على معنى خارج اللفظ يلزم من هذا اللفظ، فإذا قلنا كلمة {السقف} مثلاً، فالسقف لا يدخل فيه الحائط، فإن الحائط شيء والسقف شيء آخر، لكنه يلزم منه [أي] لكن السقف يلزم منه الحائط، لأنه [لا] يتصور وجود سقف لا حائط له يحمله، وهذه هي دلالة الالتزام (أو التزوم). انتهى باختصار، وهو الإقرار بأنه لا معبود بحق إلا الله، وفيه نفي العبادة عن غير الله، والكفر بكل ما يعبد من دونه [أي والبراءة من كل ما يعبد من دون الله، ويدل على ذلك قوله تعالى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأَءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ}]. وقد قالت الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف) في شرح حديث (من قال "لا إله إلا الله" وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه) : في هذا الحديث يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من قال وشهد بسانده أنه {لا إله إلا الله} أي لا معبود بحق إلا الله، {وكفر بما يعبد من دون الله} فيكون بذلك قد ثبراً من كل الأديان سوياً الإسلام، {حرم ماله ودمه} على المسلمين، فلا يسلب ماله ولا يُسفك دمه. انتهى وهو حقيقة الكفر بالطاغوت [ويدل على ذلك قوله تعالى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}]]، و[فيه] إثبات أحقيته سبحانه للعبادة؛ قال سبحانه {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونَ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فَهَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَالإِسْلَامِ الْعَامِ، وَهِيَ {مِلْهَةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}، وَقَالَ تَعَالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فِي أَنَّهُ سَيَّهُدِينَ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}، وَالْكَلِمَةُ هِيَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَعَبَرَ عَنْهَا الْخَلِيلُ بِمَعْنَاهَا، فَنَفَى مَا نَفَثَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الشَّرِكِ فِي الْعِبَادَةِ، بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ، وَاسْتَثْنَى الْذِي فَطَرَهُ (وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ) الَّذِي لَا يَصْلُحُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْءٌ لِغَيْرِهِ، فَهَذَا [هُوَ] الْمَعْنَى الْمُطَابِقُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ [فِي (مَجْمُوعُ الْفَتاوَى)] {وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُ الَّذِي لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ [دِينًا سِوَاهُ]}، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشِّيخِ [فِي (فَتْحُ الْمَجِيدِ)] {... وَلِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ [أَيْ كَلِمَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)} مُطَابِقَةٌ، فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ الشَّرِكِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُطَابِقَةٌ، فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا خَلَا الْمَعْنَى الْمُطَابِقِ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ، وَبِهِذَا يُبَطِّلُ الْقَوْلُ أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ عَادِلُ-: فَكَوْنُ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ لَوَازِمِ أَصْلِ الدِّينِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى (أَسْبَابٍ وَشُروطٍ) يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُهُ، وَلَا يَتَرَبَّ [عَلَى] تَخْلُفِهِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ كُفْرٌ وَلَا شَرِكٌ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ عَدَمُ تَحْقِيقِ كُفْرِ الْمُشْرِكِينَ لِدَائِ الْمُكَلَّفِ أَوْ إِشْتِبَاهِ حَالِهِمْ عَنْهُ، لِذَلِكَ وَجَبَ

في حَقِّهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانُ الَّذِي يَزُولُ مَعَهُ الشُّبُهَةُ قَبْلَ الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ. انتهى باختصار.

(2) وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يُكفر المشركيين):
النِّزَاعُ لِيُسَّ في تَكْفِيرِ الْعَابِدِينَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْمُشْرِكِينَ بِهِ، وَإِنَّمَا فِي تَكْفِيرِ الْذِي لَمْ يُكْفِرْهُمْ لِقِيَامِ مَانِعٍ أَوْ اِنْتِفَاءِ شَرْطٍ عِنْهُ مع تقريره أنَّ {هذا الفعل شركٌ أكبرُ، ومن يفعله فهو كافرٌ}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: **تَكْفِيرُ الْأَعْيَانِ يَحْتَاجُ إِلَى شُروطٍ وَمَوَانِعَ**، وإلى الان لم يقيموا دليلاً على (أنَّ تَكْفِيرَ الْمُنْتَسِبِ [يعني الجاهل مُرتَكِبُ الشَّرِكِ الْمُنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ] مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا عُذْرَ فِيهِ لِأَحَدٍ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ)، وأنَّ مَنْ خَالَفُكُمْ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ نَاقِضٌ لِأَصْلِ الدِّينِ)، **وَلَا أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَقْدِرُونَ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا**... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وأما ما ذكرتم من أنه [أي العاذر] لا يعرف الكفر ولا يعرف التوحيد، فدعوا عارية عن الدليل وأنتم مطالبون قبل كُلِّ شيءٍ بتصحیح الدعوى، لأنَّ هذا [أي العاذر] يُقرُّ أنَّ {ما تَفْعَلُهُ الْقُبُورِيَّةُ وَأَمْثَالُهُمْ كُفُرٌ وَشَرِكٌ}، وفاعله من غير عذرٍ **مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ**، ولكن يقول {إنَّ هَذَا مَعَ تَلْبِسِهِ بِالشَّرِكِ يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ، وَلَا يُكَفَّرُ، وَلَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةُ الْكَافِرِينَ}، وظنَّ [أي العاذر] أنَّ **الْجَهْلَ** [أي في مسائل الشرك الأكبر] قد جعله الله عذراً ومانعاً من التكبير كما جعلتم [أنتم] الإكراه وانتفاء القصد عذراً [أي في مسائل الشرك الأكبر]، لاختلاط الأدلة عده وتضاربها، أو لعله يقياس الشرك [الأكبر] على الكفر الأكبر، هذا هو محور المسألة وقطب رحاتها، فهل هذا الرجل يُكفر المشركيين؟ الجواب {نعم}، وهل امتناعه عن التكبير هو في عموم من يفعل الشرك أم في بعض الأعيان؟ الجواب {في بعض الأعيان}، وهل على امتناعه عن التكبير هو اعتقاده أنَّ من عبد غير الله

مُسْلِمٌ؟ الجوابُ {لا، إِنَّمَا لِأَنَّهُ يَظْنُ أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْذِرُ مِثْلَ هَذَا بِالْجَهْلِ، كَمَا يَعْذِرُهُ بِالإِكْرَاهِ أَوِ اِنْتِفَاعِ الْقَصْدِ}، فَهُوَ لَا يَرَى الشَّرِكَ إِسْلَامًا، وَلَا يَرَى الْمُشْرِكَ مُسْلِمًا، إِنَّمَا يَرَى أَنَّ حُكْمَ الشَّرِكِ يُرْفَعُ عَنْ مَنْ وَقَعَ فِيهِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا كَمَا يُرْفَعُ عَنِ الْمُكْرَهِ والْمُخْطَىءِ، فَهَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ {أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلُ شَرِكٌ أَكْبَرُ، وَأَنَّ عَابِدَ غَيْرِ اللَّهِ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، وَلَكِنْ عَنِي دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ الْجَاهِلَ}، فَأَنَا أَتَبِعُ هَذَا الدَّلِيلَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَلَا أَكْفُرُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الشَّرِعِيَّةُ}، هَلْ تَصَوُّرُ هَذَا الرَّجُلُ صَحِيحٌ أَمْ أَنَّ لَدِيهِ قُصُورًا فِي التَّصَوُّرِ؟ الجوابُ {لَدِيهِ قُصُورٌ، وَلَا يُمْكِنُ تَكْفِيرُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ وَجْهُ خَطِئِهِ، كَأَيِّ صَاحِبٍ خَطِئاً...} ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : وَهَذَا الرَّجُلُ [أَيِّ الْعَاذِرُ] كَيْفَ يُكَفَّرُ وَخِلَافُنَا مَعَهُ فِي تَنْزِيلِ الْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ لَا أَكْثَرَ؟ أَعْنِي تَنْزِيلَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَعْيَانِ لَا فِي تَوْصِيفِ الْفِعْلِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالشَّرِكِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : وَالْمَسَأَلَةُ تَحْتَاجُ مِنْكُمْ إِلَى تَحْرِيرٍ وَنَظَرٍ ثَاقِبٍ وَوَرَاعٍ شَدِيدٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : ... وَأَمَّا مَسَأَلَتْنَا فِي إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ الْمُشْرِكَ الْمُنْتَسِبَ يَعْرُفُ حَالَهُمْ وَيُحَدِّرُهُمْ وَمِنْ شَرِكِيَّاتِهِمْ وَيُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ حَسَبَ الْمُسْتَطَاعِ وَيَعْرُفُ أَنَّ أَفْعَالَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ كُفُرٌ وَشَرِكٌ بِاللَّهِ، لِكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ (الْجَاهِلِ أَوِ الْمُتَأْوِلِ) [أَيِّ فِي مَسَائِلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ] حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَامْتَنَعَ عَنِ تَكْفِيرِهِمْ عَيْنًا لِقِيَامِ الْمَانِعِ عِنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ وَعَرَفَ الْحُكْمَ الشَّرِعِيَّ لِـ (الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ) [اللَّذِينَ بِهِمَا كَانَ الْمُشْرِكُ الْجَاهِلُ الْمُنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ مُقَارِفًا لِلشَّرِكِ]، لِكِنْ امْتَنَعَ عَنِ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ عَلَى الْفَاعِلِ لِلشُّبُهَةِ الْقَائِمَةِ عِنْهُ، وَبِذَلِكَ تَرْجَعُ الْمَسَأَلَةُ عِنْهُ إِلَى شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَإِنْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ. انتهى باختصار.

(3) وقال الشيخ أبو مالك التميمي (المُتَخَرِّجُ مِنْ قَسْمِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْوَدِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَقْدِيرِ امْتِيَازٍ، وَالحاصلُ عَلَىِ الْمَاجِسْتِيرِ مِنِ الْمَعْهُدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ فِيِ الْفَقْهِ الْمَقَارِنِ، وَتَمَّ تَرْشِيهُ لِلْعَمَلِ قاضِيًّا فِيِ الْمَحَكَمَاتِ التَّابِعَةِ لِوزَارَةِ الْعَدْلِ السَّعُودِيَّةِ وَلِكِنَّهُ رَفَضَ) فِي (شَرْحِ قَاعِدَةِ "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ") : قَاعِدَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ قَرَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، أَلَا وَهِيَ قَاعِدَةٌ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ أَوْ صَحَّ حَدِيثَهُ فَقْدَ كَفَرَ} ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ التَّمِيمِيُّ- : قَاعِدَةٌ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ} هِيَ قَاعِدَةٌ مُجَمَّعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَكِبَارِ الْأئِمَّةِ، وَهَذَا الإِجْمَاعُ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَهُنَاكَ دَقَائِقٌ -سَبَبَيْنَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِيهَا تَفَصِيلٌ وَبَيَانٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ التَّمِيمِيُّ- : إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُقَرِّرُونَ أَنَّ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ يُكَفِّرُ} ، لَكِنْ لَيْسَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى ذَكِّ الْإِطْلَاقِ الَّذِي يَظْهُرُ الْبَعْضُ، بَلْ هُنَاكَ ضَوَابِطٌ وَقِيُودٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ التَّمِيمِيُّ- : إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يَسْتَقْرُئُ وَيَتَتَّبِعُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ظَاهِرَةٌ فِي تَأْصِيلِهِمْ، لِذَلِكَ حُكْمَيَّتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَنْ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَيْهِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سُحْنُونَ وَكَذَلِكَ أَبِي بَكْرَ بْنَ عَيَّاشَ وَبَيْزَدَ بْنَ هَارُونَ وَجَمْعُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ وَكَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ تَمِيمِيَّةِ وَالْقَاضِي عِيَاضِ وَأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ [الْتَّجْدِيَّةِ] وَغَيْرِهِمْ؛ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَحْدَثُ عَنْهَا سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَالَّذِي يَتَتَّبِعُ أَقْوَالِهِمْ وَالنُّقُولَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ يَجِدُ ذَلِكَ ظَاهِرًا جَلِيلًا فِي ثَنَاءِيَا هَذِهِ النُّقُولَاتِ الْمَحْكِيَّةِ عَنْهُمْ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ التَّمِيمِيُّ- : إِنَّ الْمُقَارَفَ لِهَذِهِ النَّاقِضِ [وَهُوَ الْمُتَمَثِّلُ فِي قَاعِدَةِ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ أَوْ صَحَّ حَدِيثَهُ فَقْدَ كَفَرَ}] مُرَتَّبٌ لِلْكُفْرِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْكُفْرُ يَلْحَقُهُ ابْتِدَاءً فِي مَوَاضِعَ وَبَعْدَ إِقْامَةِ الْحُجَّةِ فِي مَوَاضِعَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَتَفْصِيلُهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ

التميمي-: وهذه القاعدة مُجمَعٌ عليها في الجُملة، وهناك تفاصيل... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: إنَّ مَنْاطِ الْكُفْرِ فِي هَذَا النَّاقِضِ هُوَ الرَّدُّ لِحُكْمِ اللَّهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ [قالَ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدَ الْمَقْدُسِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ الْثَّلَاثِينِيَّةِ): إِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَدَلِيلُهَا الَّذِي تَرَكَزُ وَتَقْوَمُ عَلَيْهِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلِيسَ فِي جَهَنَّمَ مَثَوًى لِلْكَافِرِينَ} وَنَحُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَذَبَ بِشَيْءٍ ثَابَتِ مِنْ أَخْبَارِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهِ... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: إنَّ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَتَفْسِيرُهَا عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ كَافِرًا بَلْغَهُ [أَيْ بَلَغَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ] نَصُّ اللَّهِ تَعَالَى الْقَطْعِيُّ الدَّالِلَةِ عَلَى تَكْفِيرِهِ [أَيْ تَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الْكُفْرِ] فِي الْكِتَابِ، أَوْ ثَبَّتَ لَدِيهِ نَصُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَكْفِيرِهِ بِخَبَرٍ قَطْعِيٍّ الدَّالِلَةِ، رَغْمَ تَوْفِيرِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاعِ مَوَانِعِهِ [أَيْ فِي حَقِيقَةِ مُرْتَكِبِ الْكُفْرِ] عِنْهُ، فَقَدْ كَذَبَ بِنَصِّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ، وَمَنْ كَذَبَ بِذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ}؛ هَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُهَا بَعْدَ النَّظرِ فِي أَدِلَّتِهَا وَاسْتِقْرَاءِ إِسْتِعْمَالِ الْعُلَمَاءِ لَهَا. انتهى. وقال القاضي عياض (ت544هـ) في (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى): الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فرق دين المسلمين، أو وقف في تكفييرهم أو شك، قال القاضي أبو بكر [الباقلي] {لأنَّ التَّوْقِيفَ [أَيْ النَّصَّ] وَالْإِجْمَاعَ اتَّفَقا عَلَى كُفْرِهِمْ [أَيْ كُفْرُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ]، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ النَّصَّ أَوْ شَكَ فِيهِ، وَالْتَّكْذِيبُ أَوْ الشَّكُّ فِيهِ [أَيْ فِي النَّصَّ] لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ}. انتهى باختصار. وقد علق الشيخ أبو مالك التميمي في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر") على قول القاضي عياض هذا

قائلاً: من هذا التقل علمنا المناط التّكفيري في هذا الناقض، وهو جحود ورد حكم الله أو تكذيب التصريح الشرعي. انتهى باختصار، وهذا المناط، الأدلة كثيرة عليه في كتاب الله عز وجل، يقول تعالى {ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} وكذلك يقول سُبحانه {وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون} ويقول تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون}... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: يخرج من عموم هذه القاعدة المسائل الخلافية الاجتهادية التي اختلف [أي في التكفيير] فيها أهل العلم، وهي على سبيل المثال كحكم تارك الصلاة [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية):... كتارك الصلاة، فإن من لم يكفره، وإن كان مخطئاً، إلا أنه [أي من لم يكفر تارك الصلاة] لا يجحد الأدلة الصحيحة القاضية بکفره [أي بکفر تارك الصلاة]، بل يؤمن بها ويصدق، ولكن يوؤلها بالکفر الأصغر، أو يخصصها فیمن جحد الصلاة دون من تركها تکاسلاً، لتعارض ظاهر بعض النصوص الأخرى معها [أي مع الأدلة الصحيحة القاضية بکفر تارك الصلاة]، كحديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) وفيه قوله [صلى الله عليه وسلم] {ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له} رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وتحو ذلك من حجج القائلين بذلك، وهم كثير، ومنهم أئمة جبال كمال الشافعى وغيرهم ممن لم يكفر من تركها تکاسلاً، فلم نسمع أن أحداً من المخالفين لهم القائلين بکفره [أي بکفر تارك الصلاة] كإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بکفرهم [أي بکفر الذين لم يكفروا تارك الصلاة] أو طبقوا قاعدة {من لم يکفر الكافر فهو کافر} عليهم [قال الشيخ يزن الغانم في هذا الرابط: يجب أن تفرق بين من وقع في بدعة أو خطأ من علماء السلف -أهل السنة

والجماعـةـ الـذـين يـنـطـلـقـون فـي إـسـتـدـلـالـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، وـبـيـنـ مـنـ وـقـعـ فـي بـدـعـةـ مـنـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـبـدـعـ الـذـين يـنـطـلـقـون مـنـ أـصـولـ وـقـوـاعـدـ مـبـدـعـةـ، أـوـ مـنـهـجـ غـيرـ مـنـهـجـ أـهـلـ السـنـنـ وـالـجـمـاعـةـ. اـنـتـهـىـ]. وـتـارـكـ الصـومـ وـتـارـكـ الـزـكـاـةـ وـتـارـكـ الـحـجـجـ، وـحـدـيـثـنـا هـنـا عـنـ خـلـافـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـي التـرـكـ لـاـ الـجـحـودـ، فـإـنـ الـجـحـودـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ [أـيـ مـتـفـقـ عـلـىـ التـكـفـيرـ بـهـ]... ثـمـ قـالـ -أـيـ الشـيـخـ التـمـيمـيـ-: يـخـرـجـ مـنـ عـمـومـ هـذـاـ النـاقـضـ مـوـانـعـ اـخـتـالـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـي جـزـئـيـاتـهـ؛ مـثـلاـ اـشـتـرـاطـ الـبـلـوغـ لـصـحـةـ وـقـوعـ الـرـدـةـ، اـتـقـقـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الـبـالـغـ تـقـعـ مـنـهـ الرـدـةـ وـتـصـحـ وـيـؤـاخـذـ وـيـحـاسـبـ وـيـعـاقـبـ، وـاـتـقـقـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الصـبـيـ دـوـنـ سـنـ التـمـيـزـ لـاـ تـقـعـ [يـعـنـيـ لـاـ تـصـحـ] مـنـهـ الرـدـةـ، بـقـيـ عـنـدـنـاـ الـمـرـاحـلـ الـتـيـ هـيـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـعـمـرـيـنـ (سـنـ الـبـلـوغـ، وـفـوـقـ سـنـ التـمـيـزـ)، فـسـنـ التـمـيـزـ هـنـاـ اـخـتـالـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـي حـدـهـ، [كـمـاـ اـخـتـلـفـواـ أـيـضاـ فـيـ] اـشـتـرـاطـ الـبـلـوغـ فـيـ ثـبـوتـ الرـدـةـ أـوـ صـحـةـ الرـدـةـ، [فـقـدـ] رـأـىـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـهـ مـوـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـكـذـلـكـ أـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ أـنـ الـبـلـوغـ لـيـسـ شـرـطاـ لـصـحـةـ وـثـبـوتـ الرـدـةـ [يـعـنـيـ أـنـهـ يـكـفـيـ تـحـقـقـ (التـمـيـزـ) وـالـذـيـ هـوـ أـيـضاـ مـخـتـلـفـ فـيـ حـدـهـ]، وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـأـحـمـدـ فـيـ أـظـهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ أـنـ الرـدـةـ لـاـ تـثـبـتـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـ الـمـمـيـزـ الـذـيـ دـوـنـ سـنـ الـبـلـوغـ؛ وـقـلـ بـمـيـثـلـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ السـكـرانـ، [فـ] إـنـ زـوـالـ الـعـقـلـ يـقـسـمـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ زـوـالـ بـسـبـبـ مـبـاحـ [كـمـاـ فـيـ الـإـغـمـاءـ أـوـ الـصـرـعـ أـوـ إـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ] جـرـاحـيـةـ، وـقـدـ اـتـقـقـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الرـدـةـ النـاتـجـةـ عـنـ زـوـالـ الـعـقـلـ بـسـبـبـ مـبـاحـ لـاـ تـصـحـ]، وـزـوـالـ بـسـبـبـ مـحـرـمـ [وـ] يـكـوـنـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ، هـنـاـ [أـيـ فـيـ زـوـالـ الـعـقـلـ بـسـبـبـ مـحـرـمـ] اـخـتـالـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ [أـيـ فـيـ صـحـةـ الرـدـةـ]... ثـمـ قـالـ -أـيـ الشـيـخـ التـمـيمـيـ-: هـلـ هـذـهـ الصـورـةـ [يـعـنـيـ تـكـفـيرـ السـكـرانـ الـذـيـ وـقـعـتـ مـنـهـ الرـدـةـ بـسـبـبـ زـوـالـ عـقـلـهـ بـسـبـبـ

مُحرّم، وقد عرَفنا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ رَدِّهِ] داخِلَةٌ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؟، هَل الصُّورَةُ فِي التَّمِيزِ [يَعْنِي تَكْفِيرَ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ الَّذِي وَقَعَتْ مِنْهُ الرِّدَّةُ، وَقَدْ عَرَفْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي إِشْتِرَاطِ الْبُلوغِ، وَعَرَفْنَا أَنَّ الَّذِينَ إِكْتَفَوْا مِنْهُمْ بِالْتَّمِيزِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي سِنِّ التَّمِيزِ] داخِلَةٌ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؟، نَقُولُ، لَا، لِأَنَّا قَرَرْنَا أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ الَّتِي هِي مَحْلٌ لِإِجْتِهادٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَارِجَةٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ التَّمِيميُّ-: كَذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ مَانِعُ الْإِكْرَاهِ، مَانِعُ الْإِكْرَاهِ هُوَ مَانِعٌ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَكِنَّ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا {هَلْ يَكْفِي فِي الْإِكْرَاهِ التَّهْدِيدُ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يُمَسَّ بِعَذَابٍ؟}، جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ قَالُوا {نَعَمْ، يَكْفِي التَّهْدِيدُ}، وَأَحْمَدُ قَالَ {لَا، حَتَّى يُمَسَّ بِعَذَابٍ} [قَالَ مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَيبِ التَّابِعِ لِادْمَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأُوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطَرِ فِي هَذِهِ الْرَّابِطَةِ]: وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ [أَيْ مِنْ جِهَةِ الْمُكَرَّهِ، وَهِيَ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي يُكَرِّهُ عَلَيْهَا] فِي الْإِكْرَاهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ وَهُمُ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُكَرَّهَ يَحْلُّ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، سَوَاءًءِ أَكْرَهَ عَلَى قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ [يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ الْإِكْرَاهِ (إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى قَوْلٍ) وَعَدَمِ صِحَّتِهِ (إِذَا كَانَ عَلَى فِعْلٍ)]. انتهى باختصار. وَقَالَ مَرْكُزُ الْفَتْوَى أَيْضًا فِي هَذِهِ الْرَّابِطَةِ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَجَبٌ [فِي (جَامِعِ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ)] {وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَقْوَالِ، فَأَتَقْرَأُ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى قَوْلٍ مُحرَّمٍ إِكْرَاهًا مُعْتَبِرًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ يُتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْإِكْرَاهُ، فَإِذَا أَكْرَهَ بَغْيَرِ حَقِّ عَلَى قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، لَمْ يَتَرَكَبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكَانَ لِغَوَا، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُكَرَّهِ

صَدَرَ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ، فَلِذِكْرِ عُفْيِ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَخِّذْ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ؛ أَمَّا مَنْ أَكْرَهَ عَلَى فِعْلِ مِنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ كَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَخْتَلَفَ (هَلْ
يُقْبَلُ إِكْرَاهُ أَوْ لَا يُقْبَلُ؟)، قَالَ إِبْنُ بَطَّالٍ [فِي (شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ)] {وَأَمَّا فِي
الْفِعْلِ فَلَا رُخْصَةٌ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوهُ عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ...
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ (الْإِكْرَاهُ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ سَوَاءٌ إِذَا أَسْرَ إِلِيمَانَ). انتهى باختصار]،
هَذَا خِلْفٌ، نَقُولُ، لَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تَحْتَ قَاعِدَةِ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ أَوْ شَكَّ فِي
كُفْرِهِ أَوْ صَحَّحَ مَذَهَبَهُ فَقْدَ كَفَرَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ التَّمِيمِيُّ-: قَدْ يَأْتِي آتٍ وَيُقْحَمُ
مَسَائِلُ الاجْتِهادِ الْخِلَافِيَّةِ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَنَقُولُ لَهُ، لَا، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ
فِي مَسَائِلَ كَهُذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يُكَفِّرْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ التَّمِيمِيُّ-:
الْمَسَائِلُ الظَّاهِرَةُ [هِيَ] كُلُّ مَسَأَلَةٍ ظَهَرَتْ أَدِلَّتُهَا وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهَا وَظَهَرَ عِلْمُهَا
لِلْعَامِ وَالخَاصِّ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ التَّمِيمِيُّ-: الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ هِيَ كُلُّ مَسَأَلَةٍ يَعْلَمُهَا
الخَاصَّةُ دُونَ الْعَامَّةِ لِخَفَائِهَا وَعَدَمِ إِشْتِهَارِهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ التَّمِيمِيُّ-: أَهْلُ
الْعِلْمِ يُقْسِمُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ إِلَى أَقْسَامٍ؛ (أ) الْقِسْمُ الْأُولُّ، أَنَّاسٌ جَاءَ النَّصْ صَرَاحَةً
بِتَكْفِيرِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ (طَوَافِ، وَأَفْرَادٌ)، الطَّوَافُ -مَثَلًاً- اليَهُودِيَّةُ
وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ وَالْبُوذِيَّةُ، وَالْأَفْرَادُ كَفِرُ عَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَإِبْلِيسَ وَأَبِي
لَهَبٍ، فَحُكِمَ هَذَا الْقِسْمُ [وَهُمُ الَّذِينَ جَاءَ النَّصْ صَرَاحَةً بِتَكْفِيرِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ
الْطَّوَافِ أَوِ الْأَفْرَادِ] مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ حَكَوْا الإِجْمَاعَ
عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَذِهِ الْقِسْمَ أَوِ الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ، وَالْمَنَاطُ التَّكْفِيرِيُّ فِي هَذِهِ
النَّاقِضُ هو جُحُودٌ وَرَدُّ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ تَكْذِيبُ النَّصْ الشَّرِعيِّ، [وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ ظَاهِرَةٌ،
مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَالنَّصْ فِيهَا قَطْعِيٌّ فَلَمْ يَعُدْ هَنَاكَ سَبِيلٌ لِلْخَفَاءِ، وَإِنَّ عَذِيرَهُؤْلَاءِ دَلَّ

النَّصْ عَلَى كُفْرِهِ [كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ}] وَهُوَ دَاخِلٌ أَصَالَةً تَحْتَ هَذَا النَّاقِضِ أَوْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ التَّمِيمِي-: الْقِسْمُ الثَّانِي [أَيُّ مِنْ أَقْسَامِ قَاعِدَةِ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ أَوْ صَحَّحَ مَذَهَبَهُ فَقَدْ كَفَرَ}], أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ جَاءَ النَّصْ بِتَكْفِيرِ أَصْحَابِهِ أَوْ فَاعِلِيهَا، كَالاستِغاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْذِبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ [قَالَ الشِّيخُ حَمْوَدُ الشَّعِيبِيُّ (الْأَسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ بِجَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ) فِي فَتوَّى لَهُ عَلَى هَذِهِ الرَّابِطَ: قَالَ شَيْخُنَا الشِّيخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينِ الشَّنَقِيطِيُّ [فِي (أَضْوَاءِ الْبَيَانِ)] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّصُوُّصَ الدَّالِلَةَ عَلَى كُفْرِ مُحَكَّمِي الْقَوَانِينِ {وَبِهَذِهِ التَّصُوُّصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةُ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَاضِعِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى السِّنَّةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالِفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى السِّنَّةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشَرْكِهِمْ إِلَّا مِنْ طَمَسِ اللَّهِ بَصِيرَتَهُ وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ}. انتهى] وَالْاسْتِهْزَاءُ بِاللَّهِ أَوْ بِالَّدِينِ أَوْ بِالرَّسُولِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَقُولُ، مَنْ تَوَقَّفَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِ مُرْتَكِبٍ أَحَدٍ هَذِهِ النَّوَاقِضِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَاتٍ؛ (أ) الْحَالَةُ الْأُولَى، أَنْ يَمْتَنَعَ عَنْ تَكْفِيرِهِ لِكَوْنِهِ مَا وَقَعَ فِيهِ لِيَسْ بِكُفْرٍ، يَعْنِي يَقُولُ لَكَ {الْذِبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ جَائِزٌ لِيَسْ كُفْرًا}، هَذَا أَصْلًا كَافِرٌ أَصَالَةً، تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِ هَذَا [الْمُعَيْنَ] أَوْ لَمْ يَتَوَقَّفُ، لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى كُفْرِهِ صَرَاحَةً عَلَى كُفْرِهِ فَاعِلِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، وَهَذَا رَدٌّ وَتَكْذِيبٌ لِلنَّصْ الشَّرِيعِيِّ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنْ تَكْفِيرِهِ لِكَوْنِهِ مَا وَقَعَ [أَيُّ الْمُعَيْنَ] فِيهِ لِيَسْ بِكُفْرٍ، كَأَنْ يَقُولَ {الْذِبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ الْاسْتِغاثَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، وَأَنَّهَا مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى}، فَهَذَا نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ

والعافية يلحقه الكفر؛ (ب) الحالة الثانية، أن يمتنع عن تكفيه مع إقراره بأنّ ما وقع فيه المعيّن كفر، حكم [أي المعيّن] بغير ما أنزل الله، يقول [أي العاذر] {الحكم بغير ما أنزل الله، ما عدّي أدنى شَكٍ أَنَّهُ كُفْرٌ}، ذبح [أي المعيّن] لغير الله، يقول [أي العاذر] {ما عدّي أدنى شَكٍ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كُفْرٌ}، لكنْ يمتنع عن تكفيه [أي يمتنع العاذر عن تكفيه المعيّن] لوجود مانع من نزول الحكم على [المعين] مركب الكفر... ثم قال -أي الشیخ التمیمی-: والموانع منها ما هو معتبر في كل مسائل الإيمان والکفر، بالإکراه مثلاً، ومنها ما هو معتبر في مسائل غير معتبر في آخر، وهذا يحصل الحال ([وهو] التعمیم)، تأتي إلى مانع اعتباره أهل العلم في باب فتعممه على أبواب أخرى؛ الجهل -مثلاً- أهل العلم يعتبرونه في المسائل الخفیة، إذا كان جاهلاً فيعذر فلا يلحقه الكفر حتى ثقام عليه الحجّة ويفهمها؛ اشتراط الفهم -مثلاً- يجدر أن أهل العلم يقررونه في المسائل الخفیة [قال الشیخ عبد الله الغلیفی في التنبیهات المختصرة على المسائل المنتشرة]: فاشترط فهم الحجّة دائمًا من أقوال المرجئة... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: لا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة الجلية ولكن يشترط في المسائل الخفیة، كما قال العلماء. انتهى، فيعمم هذا الاشتراط؛ حتى خرج عندنا من يقول بأن الطواغیت الذين علم كفرهم وأصبح كفرهم معلوماً لدى الصغیر والکبیر، يقول {لا يلحقه الكفر حتى تقييم عليه الحجّة}، ومفهوم الحجّة أصلًا عنده مختلط، يعني لا بد أن تأتي وتجلس معه ثم بعد ذلك تعرض عليه الدليل وتناقشه عند کل دلیل {فهمت؟، أو ما فهمت؟}، فهمت ننتقل للأخر، ما فهمت تبقى عند الأول إلى أبد الآباد!... ثم قال -أي الشیخ التمیمی-: هذا الممتنع [يعني في الحالة الثانية من حالات الامتناع عن تكفيه مركب أحد التوافق المتماثلة في أقوال وأفعال جاء

الْتَّصُّ بِتَكْفِيرٍ فَاعْلِيَهَا، كَالاسْتِغاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْدُّبُجُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَمْتَنُعُ فِيهَا الْعَادِرُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ الْمُعَيْنُ كُفْرٌ] مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ الْمُعَيْنُ كُفْرٌ، لَهُ حَالَاتٌ؛ (أ) الْحَالَةُ الْأُولَى، أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ الَّذِي أَوْرَدَهُ مُعْتَبِرًا وَالْتَّنْزِيلُ صَحِيحٌ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ مَعْنَاهُ فِي الْقَاعِدَةِ أَصْلًا [أَيْ لَا يَكُفُرُ الْعَادِرُ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَ مَانِعًا مُعْتَبِرًا فِي مَسَأَلَةٍ يَصْحُّ إِنْزَالُهُ فِيهَا، كَأَنْ يُنْزَلَ مَانِعُ الْإِكْرَاهِ عَلَى مُرْتَكِبِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ]؛ (ب) الْحَالَةُ الْثَّانِيَةُ، أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ [يَعْنِي لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ مَانِعًا]، أَوْ أَنَّهُ مُعْتَبِرٌ وَالْتَّنْزِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، مِثَالٌ عَلَى مَانِعٍ غَيْرٍ مُعْتَبِرٍ، رَجُلٌ تَقُولُ لَهُ {لِمَاذَا دَخَلْتَ فِي جَيْشِ الطَّاغُوتِ؟}، فَجَاءَ شَخْصٌ [يَعْنِي الْعَادِرَ] فَقَالَ {يَا رَجُلُ، هَذَا مِسْكِينٌ ضَعِيفٌ، عِنْدَهُ أُولَادٌ يَصْرُفُ عَلَيْهِمْ}، الْآنَ هُوَ يُورِدُ مَانِعًا غَيْرَ مُعْتَبِرٍ، [مِثَالٌ عَلَى] مَانِعٍ مُعْتَبِرٍ وَالْتَّنْزِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ [أَيْ مَانِعٍ مُعْتَبِرٍ فِي مَسَائِلَ دُونَ مَسَائِلَ]، فَيَقُولُ الْعَادِرُ إِنْزَالُهُ فِي مَسَأَلَةٍ لَا يَصْحُّ إِنْزَالُهُ فِيهَا، قَدْ ثَأْتِي مَثَلًا بـ (الْجَهْل) وَتَجْعَلُهُ مَانِعًا فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، تَقُولُ لَكَ {مَانِعٌ مُعْتَبِرٌ وَالْتَّنْزِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ [أَيْ الْجَهْل] مُعْتَبِرٌ فِي مَسَائِلَ دُونَ مَسَائِلَ}، فَمَا الْحُكْمُ [أَيْ فَمَا حُكْمُ الْعَادِرِ عِنْهُ؟]؟، تَقُولُ، **هَذَا لَا يَلْحَفُهُ الْحُكْمُ إِبْتِدَاءً إِلَّا بَعْدَ الْمُحَاجَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ**، لِمَاذَا لَمْ نَقُلْ هُنَّا أَنَّهُ تَحَقَّقَ فِيهِ الْمَنَاطُ؟ [لِأَنَّهُ] لَمْ يَجِدْ [سَبَقَ] بَيَانُ أَنَّ مَنَاطَ الْكُفْرِ فِي قَاعِدَةِ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِ أَوْ صَحَّ مَذَهَبَهِ فَقَدْ كَفَرَ} هُو الرَّدُّ لِحُكْمِ اللَّهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، هُو يُقْرِئُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلُ كُفْرٌ، لَكِنْ يَقُولُ {وَجَدَ مَانِعٌ مَنْ لَحَاقَ الْكُفْرَ بِفَاعِلِهِ} [مُرَادُ الشَّيْخِ مِمَّا ذَكَرَهُ أَنَّ هَذَا الْعَادِرُ الَّذِي جَعَلَ الْجَهْلَ مَانِعًا فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ لَا تُكَفِّرُهُ إِبْتِدَاءً (أَيْ لَا تُكَفِّرُهُ قَبْلَ أَنْ تُحَاجِهَ وَتُكَاشِفَهُ)، فَإِنِّي أَتَبَعَ الْحَقَّ بَعْدَ تَلَكَ الْمُحَاجَةِ فَكَفَرَ الْمُعَيْنَ مُرْتَكِبَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ فَلَا يَكُفُرُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ

يَكْفُرُ بَعْدَ تِلْكَ الْمُحَاجَةِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ التَّمِيمِي-: (مَنْ يَعْذِرُ مُرْتَكِبَ الشَّرِّ) ، هَذَا مَا نَحْنُ بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنْهُ [هَذَا يُنْبَئُهُ الشِّيخُ أَنَّ الْكَلَامَ عَنْ (عَاذِرٌ مُرْتَكِبٌ الشَّرِّ) لَا (مُرْتَكِبٌ الشَّرِّ الْأَكْبَرُ نَفْسِهِ)]، فَلَا يَحْصُلُ تَدَاخُلٌ فِي أَذْهَانِ الْبَعْضِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ التَّمِيمِي-: مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا نُقِلَّ وَرُوِيَّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، حِيثُ أَنَّ مَا يُنْقَلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ، الْحَالَةُ الْأُولَى (أَنْ يَكُونَ النَّقْلُ ظَاهِرُهُ تَكْفِيرُ الْعَاذِرِ ابْتِداءً)، الْحَالَةُ الْثَّانِيَةُ (هُنَاكَ نُقُولَاتٌ أُخْرَى ظَاهِرُهُا عَدَمُ تَكْفِيرِ الْعَاذِرِ ابْتِداءً وَإِنَّمَا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ أَوْ بَعْدَ الْمُحَاجَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ)، فَحَصَلَ خَلْلٌ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ فَمَثَلًا يَشْهُدُ لِلْأَمْرِ الْأُولَى [يَعْنِي الْحَالَةِ الْأُولَى] مَا قَالَهُ سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَيَةَ {الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}، مَنْ قَالَ (مَخْلُوقٌ) فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ}، ظَاهِرُ النَّقْلِ يُفِيدُ تَكْفِيرَهِ [يَعْنِي تَكْفِيرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ] ابْتِداءً، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي عِقِيدَتِهِ لِمَا ذَكَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَهُوَ جَهَمِيٌّ كَافِرٌ، قَالَ [كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ (الْجَامِعِ لِعِلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ "الْعِقِيدةِ")] {وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَهُوَ مِنْهُمْ}، هَذَا النَّقْلُ ظَاهِرُهُ التَّكْفِيرُ ابْتِداءً؛ وَيَشْهُدُ لِلثَّانِي [يَعْنِي الْحَالَةِ الْثَّانِيَةِ] مَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يُنْقَلُ عَنِ الْمِلَةِ، وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ مِنْ يَقْهُمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ}، هَنَا ظَاهِرٌ قِيَدٌ جَدِيدٌ، فِي النَّقْلِ الْأُولَى [يَعْنِي الْحَالَةِ الْأُولَى] إِطْلَاقٌ، فِي النَّقْلِ الثَّانِي [يَعْنِي الْحَالَةِ الْثَّانِيَةِ] تَقْيِيدٌ؛ عَلَى الْعُمُومِ، النُّقُولَاتُ هُنَّ كَثِيرَةٌ حُكِيَّتُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ بَيْنَ هَذِينَ الْحَالَيْنِ، نُقُولٌ ظَاهِرُهُا أَنَّهَا تُفِيدُ كُفْرَ الْعَاذِرِ ابْتِداءً بِدُونِ تَفْصِيلٍ وَتَقْيِيدٍ، وَهُنَاكَ نُقُولٌ أُخْرَى تُفِيدُ أَنَّ الْعَاذِرَ يَكْفُرُ بَعْدَ الْمُحَاجَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ أَوْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ التَّمِيمِي-: قَدْ يَسْتَشْكِلُ

البعضُ أَنْ هُنَاكَ نُقُولًا ثُحَكَى وَتَنَقُلٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَفَادُهَا أَوْ ظَاهِرُهَا يَدْلُّ عَلَى أَنْ عَادِرٌ مُرْتَكِبُ الشَّرِكِ يَكْفُرُ بِإِبْتِدَاءٍ، وَهُنَاكَ نُقُولٌ أُخْرَى ظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِإِبْتِدَاءٍ وَإِنَّمَا بَعْدَ الْمُحَاجَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ؛ فَالْبَعْضُ حَمَلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ [دَائِمًا] عَلَى النَّقْلِ الْمُطْلَقِ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهَا [دَائِمًا] عَلَى النَّقْلِ الْمُقَيَّدِ، وَالْحَقُّ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَهُنَاكَ عِدَّةٌ أَجْوَابٌ يُمْكِنُ أَنْ تُورَدَهَا تَحْتَ هَذَا الإِشْكَالِ؛ (أ) الْجَوابُ الْأُولُّ، أَنْ نَحْمِلَ مَا أَطْلَقُوهُ فِي مَوَاضِعٍ عَلَى مَا قَيَّدُوهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى إِعْمَالًا لِقَاعِدَةِ أَصْوَلِيَّةٍ مُتَقَرَّرَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ {الْمُطْلَقَ يُحَمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ}، وَهَذَا دَارِجٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُمْ يُجْمِلُونَ فِي مَوَاضِعٍ وَيُفَصِّلُونَ فِي أُخْرَى، وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَنَّ مِنْ أَبْرَزِ أَسْبَابِ الْخَطَاءِ عِنْدَ اتَّبَاعِ الْمَذَاهِبِ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا أَطْلَقُهُ أَمْتَهُمْ فِي مَوَاضِعٍ وَقَيَّدُوهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى، لِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ -هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ- يَقُولُونَ {أَنَّهُ إِذَا اِتَّحَدَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ يُحَمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ} [قَالَتْ: الْمُرَادُ هُنَاكَ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ نَصَانٌ وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِمَا مُتَطَابِقًا، وَجَاءَ الْحُكْمُ أَيْضًا فِيهِمَا مُتَطَابِقًا بِاستِثنَاءِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ إِذْ جَاءَ (أَيِّ الْحُكْمِ) فِي أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا وَفِي الْآخَرِ مُقَيَّدًا، فَعِنْدَئِذٍ يُحَمَلُ الْحُكْمُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْحُكْمِ الْمُقَيَّدِ]، مَا الْمُرَادُ [أَيِّ فِي مَسَالِتِنَا] بِالْحُكْمِ وَمَا الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ؟، السَّبَبُ هُوَ عَدَمُ تَكْفِيرِ الْكَافِرِ، وَالْحُكْمُ هُوَ كُفُرُ الْعَادِرِ، تَنْظُرُ إِلَى السَّبَبِ وَالْحُكْمِ فِي النُّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ، وَتَنْظُرُ إِلَى السَّبَبِ وَالْحُكْمِ فِي النُّصُوصِ الْمُقَيَّدةِ، فَفِي النُّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ نَجِدُ أَنَّ السَّبَبَ فِيهَا هُوَ الْعُذْرُ ([أَوْ] عَدَمُ تَكْفِيرِ الْكَافِرِ)، وَالْحُكْمُ فِيهَا هُوَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ [أَيِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ] بِكُفُرِهِ، وَفِي النُّصُوصِ الْمُقَيَّدةِ [نَجِدُ أَنَّ] السَّبَبَ فِيهَا عَدَمُ تَكْفِيرِ الْكَافِرِ، وَالْحُكْمُ فِيهَا الْكُفُرُ [أَيِّ كُفُرٌ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ] وَلَكِنْ بَعْدَ إِقْامَةِ الْحُجَّةِ، وَهَذَا بِاِتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحَمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا اِتَّفَقَ الْحُكْمُ

والسبب، وإذا اتّحد الحُكْمُ واختلف السبب يُحمل المطلق على المقيّد على رأي جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة، مثلاً ذلك [أي حالة اتّحاد الحُكْمُ واختلاف السبب]، في مسألة الظهار، قال الله عزّ وجلّ فيها **{فتحٌ حريرٌ رقبةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}**، وقال عزّ وجلّ في كفارة القتل **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}**، ننظر إلى آية الظهار **{فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}**، ما السبب هنا؟ **الظهار**، ما هو الحُكْم؟ **تحرير رقبة**، وفي آية القتل ما هو السبب؟ **القتل**، وما هو الحُكْم؟ **تحرير رقبة**، هنا السبب اختلف، والحكْم اتّحد [إلا أنه ورد مطلقاً في القتل الخطأ، وورد مقيّداً في الظهار]، فيُحمل المطلق على المقيّد على رأي جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة، لذلك تجد أنّ أباً حنيفة يُجواز إعناق الرقبة الغير مُؤمنة في الظهار، بينما جماهير العلماء يشترطون الإيمان بالإعناق، والأرجح هو رأي الجمهور، هذا هو الجواب الأول؛ (ب) الجواب الثاني، أنّ هذا من قبيل إطلاق القول في كفر النوع [أي تَحملُ ما أطلقوه على أنّ المراد منه تكْفِير العاذر التكْفِير التّوعي (وهو التكْفِير المطلق)]، وأما كُفُرُ العين فيراعى فيه ثبوت الشروط وانتفاء الموانع [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ... كُلُّمَا رَأَوْهُمْ [أي كُلُّمَا رَأَوْا الْأَنْمَةَ] قَالُوا {مَنْ قَالَ كَذَّا فَهُوَ كَافِرٌ} اعْتَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا الْفَظْ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التكْفِيرَ لِهِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ قَدْ تَنَتَّفِي فِي حَقِّ الْمُعَيْنِ، وَأَنَّ تكْفِيرَ المطلق لا يَسْتَلزمُ تكْفِيرَ الْمُعَيْنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ. انتهى]، هذا جواب، ويشهد لذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال [في (مجموع الفتاوى)] {إن التكْفِيرَ العام يَجُبُ القولُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيْنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا الْحُكْمُ يَقِفُ عَلَى ثَبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ}، هذا هو الجواب الثاني، نقول، أن سبب

الإطلاق في هذه المسألة - فيما يُحكى ويروى عن أهل العلم - في موضع هو من قبيل **كفر النوع**، لأنّ أهل العلم دائمًا يقولون {من قال كذا فهو كافر}، ويُطلقون القول في ذلك، ولكن إذا جاءوا إلى التنزيل على المعيين تجد أنهم يُفصّلون أكثر وتجد أن هناك مزيداً من تفصيل وبيان، وقد بينَ شيخ الإسلام كما سمعتم، حيث أنّ الأصل أنّ التكبير العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما التنزيل فهذه مسألة أخرى، لذلك تجد أنهم أطلقوا [أي التكبير] في موضع وقيده في موضع، فتجد أنّ الإطلاق في موضع الإطلاق إنما هو (تأصيل)، والتفقييد إنما هو (تنزيل)؛ (ت) الجواب الثالث، أنّ نحمل ما أطلقوه على ظهور الدليل ووضوح الحال لدى الخاصة والعامة [أي ظهور الدليل الشرعي على كفر المعيين لدى الخاصة والعامة، وأيضاً وضوح حال المعيين وذلك باشتهره لدى الخاصة والعامة بارتكاب الكفر]. وقد قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كُفرِياتٌ، لا بدّ من إقامة الحجّة، صحيح أو لا؟، لا يُحکم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفيّة في كُل زمان؟، أو في كُل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفيّة في زمان، وتكون ظاهرة - بل من أظهر الظاهر - في زمان آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفيّة ولا بدّ من إقامة الحجّة، وحيث إذا صارت ظاهرة أو واضحة بيّنة، حيث من تلبّس بها لا يقال لا بدّ من إقامة الحجّة، كونها خفيّة في زمان لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفيّة إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمان دون زمان، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مُكفرة في الزمان الأول ولم يُكفرُهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يُكفروا بعد ذلك، لأنّ الحكم هنا معلق بماذا؟ يكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [إذا كانت غير ظاهرة، فسائل] هل قامت

الْحُجَّةُ أَوْ لَمْ تَقْعُدِ الْحُجَّةُ، لِيَسْ [الْحُكْمُ مُعْلِقاً] بِذَاتِ الْبَدْعَةِ، الْبَدْعَةُ الْمُكَفَّرَةُ لِذَاتِهَا هِيَ مُكَفَّرَةٌ كَاسِمِهَا، هَذَا الْأَصْلُ، لَكِنْ إِمْتِنَاعَ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ لِمَانِعٍ، هَذَا الْمَانِعُ لَا يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ مُطَرِّداً فِي كُلِّ زَمَنٍ، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ زَمَنٍ إِلَى زَمَنٍ [فَلَمَّا قُلْتُ: تَبَّاهْ إِلَى أَنَّ الشِّيخَ الْحَازِمِيَّ تَكَلَّمَ هَنَا عَنِ الْكُفَّارِيَّاتِ (الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ) الَّتِي لَيْسَتْ ضِمْنَ مَسَائِلِ الشَّرِّكِ الْأَكْبَرِ]. انتهى، بِحِيثُ يُقَالُ {إِنَّ الْحُجَّةَ قَدْ بَلَغَتْ وَظَهَرَتْ ظَهُورًا لِيَسْ بَعْدَهُ إِلَّا الْمُكَابِرَةُ أَوْ الْعِنَادُ}، تَقُولُ، إِنَّ مَا نُقِلَّ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُهُ هَذَا النَّقلُ يُفِيدُ تَكْفِيرَ الْعَاذِرِ إِبْتِدَاءً، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَهُورِ الدَّلِيلِ [أَيْ عَلَى كُفْرِ الْمُعَيْنِ] وَظَهُورُ ذَلِكَ الْحَالِ، وَمَا قَيَّدُوا فِيهِ كُفْرَ الْعَاذِرِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَبِبَيَانِ الْمَحَاجَةِ [الْمَحَاجَةُ هِيَ جَادَةُ الطَّرِيقِ (أَيْ وَسْطَهَا)، وَالْمُرَادُ بِهَا الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ]، هَذَا يَكُونُ فِي حَالَةِ عَدَمِ ظَهُورِ الدَّلِيلِ أَوْ عَدَمِ وُضُوحِ الْحَالِ [وَهُنَاكَ مِثَالٌ عَلَى ظَهُورِ الدَّلِيلِ مَعَ عَدَمِ وُضُوحِ الْحَالِ ذَكَرَهُ الشِّيخُ أَحْمَدُ الْخَالِدِيُّ فِي (الْإِيْضَاحُ وَالتَّبَيِّنُ فِي حُكْمِ مَنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ فِي كُفْرِ بَعْضِ الْطَّوَاغِيْتِ وَالْمُرْتَدِيْنِ)، بِتَقْدِيمِ الشِّيخِ عَلَيِّ بْنِ خَضِيرِ الْخَضِيرِ] حِيثُ قَالَ الشِّيخُ: ... مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ (أَيْ يَجْهَلُ حَالَ هُؤُلَاءِ الْطَّوَاغِيْتِ وَمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ)، وَلِكِنَّهُ لَا يَجْهَلُ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْتَالِهِمْ، فَهَذَا سَلِيمُ الاعْتِقَادِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْبَسيِطُ، وَمِثَالُهُ، فُلَانٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُدَّعٍ لِلْغَيْبِ كَاْفِرٌ، وَلِكِنْ لَا يَعْرِفُ فُلَانًا مُدَّعٍ لِلْغَيْبِ بِعِينِهِ وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكُّ وَلَا يَقْدِحُ فِي إِيمَانِهِ]. انتهى... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ التَّمِيمِيُّ-: مُرْتَكِبُ الشَّرِّ الْمُنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ كَاْفِرٌ مُرْتَدٌ جَاهِلًا أَوْ مُتَأْوِلًا. انتهى باختصار.

(4) وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدُسِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ الْثَّلَاثِينِيَّةِ): ... وَمِنْ أَمْثَالِهِ هَذَا الْبَابِ فِي وَاقِعِ الْيَوْمِ بَيْنَ بَعْضِ الشَّبَابِ، زَعْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّ {عَدَمَ تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ

الطَّوَاغِيْتِ وَأَنْصَارِهِمْ، يَلْزَمُ مِنْهُمْ مُواْلَاتِهِمْ وَعَدَمُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَمِنْ ثُمَّ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إِذْ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ وَعَدَمُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجْعَلُ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الْمُوَالَةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ دَائِرَتِهَا لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ الْكُلِّيَّةُ مِنْهُ)، وَهَذَا أَحَدُ تَخْرِيجَاتِهِمْ لِقَاعِدَةِ (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ)، وَبَعْضُهُمْ يُوَجِّهُ ذَلِكَ تَوْجِيهًا آخَرَ فَيَقُولُ {مَا دَامَ الْكُفُرُ بِالْطَّاغُوتِ شَطَرَ التَّوْحِيدِ وَشَرْطُهُ، فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الطَّوَاغِيْتِ لَمْ يُكَفِّرْ بِالْطَّاغُوتِ}، وَمِنْ ثُمَّ فَهُوَ لَمْ يُحَقِّقِ التَّوْحِيدَ الْذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَالذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَعَلَقَ سُبْحَانَهُ التَّجَاهُ بِهَا حِيثُ قَالَ (فَمَنْ يَكُفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا)، فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ بِالْطَّاغُوتِ وَبِيَرْبَرَا مِنْهُ لَمْ يُحَقِّقِ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَسْتَمْسِكْ بِعُرْوَةِ التَّجَاهِ الْوُثْقَى، وَمِنْ ثُمَّ فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ}، وَالْتَّوْجِيهَانِ فِي حَقِيقَتِهِمَا يَرْجِعُانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إِلَزَامُ الْمُخَالِفِ بِعَدَمِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْطَّاغُوتِ وَبِمُواْلَاتِهِ مَا دَامَ [أَيُّ الْطَّاغُوتُ] عِنْدَهُ مُسْلِمًا، وَبِالْتَّبْعَ فَتَكْفِيرُهُمْ بِهِذَا الْلَّازِمِ جَعَلَهُمْ يُخْرِجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ **خَوَاصِّهِمْ** مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالدُّعَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ [أَيُّ عَدَمِ تَكْفِيرِ **الْخَوَاصِّ** الْمَذْكُورِينَ] لِبَعْضِ الْمَشَايخِ الَّذِينَ لَهُمْ إِتْصَالٌ بِالْحُوكُمَاتِ، وَذَلِكَ تَبَعًا لِتَوْسِيعِهِمْ [أَيُّ لِتَوْسِيعِ الشَّبَابِ الْمَذْكُورِينَ] لِمُصْطَاحِ الْطَّاغُوتِ الْوَاجِبِ الْكُفُرُ بِهِ كَشَرَطٍ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، فَالشَّيْخُ الْفَلَانِيُّ أَوْ الْعِلَانِيُّ الْمُتَصَلُّ بِالْحُكُومَةِ الْطَّاغُوتِيَّةِ وَلَا يُكَفِّرُهَا، قَدْ صَنَفُوهُ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فَهُوَ إِذْنُ طَاغُوتٍ، وَمِنْ ثُمَّ فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ لَمْ يُكَفِّرْ بِالْطَّاغُوتِ وَلَمْ يُحَقِّقِ التَّوْحِيدَ، وَذَلِكَ إِسْتِدْلَالٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {اَتَخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ وَالْعُلَمَاءَ شَائِئِهِمْ شَائِئُ النُّوَابِ الْمُشَرِّعِينَ وَالْأَمْرَاءَ وَالرُّوَسَاءِ وَالْمُلُوكِ، لَا

يُعْتَبِرُونَ أَرْبَابًا لِكُلِّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرُهُمْ، وَإِنَّمَا يَصِيرُونَ أَرْبَابًا وَطَوَاعِيْتَ مُعْبُودِيْنَ لِمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى كُفَّرِهِمْ وَأَطَاعَهُمْ فِي شَرِيعَاتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ إِتْخَادُهُمْ أَرْبَابًا وَعِبَادَتِهِمْ كَطْوَاعِيْتَ، كَمَا جَاءَ مُقْسِرًا فِي حَدِيثِ عَدَيْ بْنِ حَاتِمٍ {أَلِيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَتَحَلُّونَهُ؟}، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ [أَيْ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدَيْ بْنِ حَاتِمٍ] الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي بَابِ (مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ) فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَقَدْ إِتْخَادُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)، فَلَا يَكُونُ إِتْخَادُهُمْ أَرْبَابًا وَطَوَاعِيْتَ مَعْبُودِيْنَ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ دُونَ اقْتِرَافِ ذَلِكَ [أَيْ اقْتِرَافِ طَاعَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ] أَوِ التِّزَارَةِ [أَيِ الإِقْرَارُ بِأَنَّ عَدَمَ تَكْفِيرِهِمْ يَلْزُمُ مِنْهُ طَاعَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ]، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ لِشُبُهَةِ قِيَامِ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، أَوْ جَهْلِ نَصٍّ أَوْ عَدَمِ بُلُوغِهِ، أَوْ خَفَاءِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ أَوْ تَعَارُضِهَا فِي أَذْهَانِ الْمُسْفَاعِ فِي الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْمَقْدِسِيُّ-: بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرَى جَوَازَ قِتَالِ الْحُكَّامِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَمُنَازَعَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِ لَا يُكَفِّرُهُمْ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ إِلَزَامُ أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ بِتَوْلِي الْحُكَّامِ [سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الْمُوَالَةَ قِسْمَانِ؛ (أ) قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوْلِيَ، وَأَحْيَائًا يُسَمَّى الْمُوَالَةُ الْكُبْرَى أَوِ الْعُظْمَى أَوِ الْعَامَّة أَوِ الْمُطْلَقَةُ؛ (ب) مُوَالَةُ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وَأَنَّ الْمُوَالَةُ الْكُبْرَى كُفَّرٌ أَكْبَرُ؛ وَأَنَّ الْمُوَالَةُ الصُّغْرَى هِيَ صُغْرَى بِاعتِبَارِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ الْمُوَالَةُ الْكُبْرَى، وَإِلَّا فَهِيَ فِي نَفْسِهَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ] كَلَازِمٌ مِنْ لَوَازِمِ عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ؟، وَمِنِ الْأَمْثَالِ الْعَمَلِيَّةِ الْصَارِخَةِ عَلَى هَذَا، (جَهَنَّمُ) رَحْمَهُ اللَّهُ وَمَنْ كَانُوا مَعَهُ، فَقَدْ خَالَطُتْ جَمَاعَتَهُ مُدَّةً، وَقَرَأَتْ كُتُبَهُمْ كُلَّهَا، وَعِشْتُ مَعَهُمْ وَعَرَفْتُهُمْ عَنْ قُرْبٍ، فَ(جَهَنَّمُ) رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يُكَفِّرُ حُكَّامَ الْيَوْمِ لِقَلْةِ بَصِيرَتِهِ فِي وَاقِعِ قَوَانِيْنِهِمْ وَكُفْرِيَّاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرُ الْحُكَّامِ السُّعُودِيَّينَ عِنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ

في كتاباته، ولكنَّه كانَ بالفعل سخطةً عليهم وغضبةً في حلوِّهم وأشدَّ عليهم من كثِيرٍ مِنْ يُكَفِّرُونَهُمْ، فكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهِمْ وَيُبْطِلُهَا، ولا يَسْكُتُ عن شَيْءٍ مِنْ مُنْكَرِهِمْ التي يَعْرِفُها، حتَّى خَرَجَ في آخر أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ هُوَ وَمَنْ كَانُوا مَعَهُ فِي عَام 1400هـ، والذِّي أُرِيدَ قَوْلُهُ هُنَّا، أَنَّ الرَّجُلَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُكَفِّرُهُمْ، فَهُوَ لَمْ يَكُنْ يُوَالِيهِمْ أَوْ يُحِبُّهُمْ، بَلْ كَانَ يُعَادِيهِمْ وَيُبْغِضُهُمْ وَيُنَازِعُهُمْ وَيَطْعَنُ فِي بَيْعَتِهِمْ، وَيَعْتَزِلُ هُوَ وَجَمَاعَتِهِ وَظَانَفَهُمُ الْحُكُومِيَّةَ كُلُّهَا، كَمَا اعْتَزَلُوا مَدَارِسَهُمْ وَجَامِعَاتِهِمْ، ثُمَّ قَاتَلُوهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَقْدِسِيُّ-: وَأَيْضًا فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْلَى الْمُكَفِّرَ هُوَ نُصْرَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُوَحَّدِينَ، أَوْ نُصْرَةُ الْكُفَّرِ نَفْسِهِ، سَوَاءً بِاللِّسَانِ أَوِ السِّنَانِ، أَيْ بِأَنْ يُظْهِرَ الْمَرءُ كَسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْكُفَّرِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ التَّكْفِيرُ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَمَّا مَا بَطَنَ وَخَفِيَّ مِنْ ذَلِكَ كَدَعْوَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرُهُمْ لَا بُدَّ وَأَنَّهُ يَتَوَلَّهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ شَيْءٌ بِلِسَانِهِ أَوْ فِعالِهِ، فَهَذَا لَا أَثْرَ لَهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلَا يَصْلُحُ التَّكْفِيرُ بِهِ.

انتهى باختصار.

(5) وقال المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية في فتوى بعنوان (هل مقوله "من لم يكفر الكافر فهو كافر" صحيحة؟) على موقع الهيئة في هذا الرابط: قاعدة {من لم يكفر الكافر فهو كافر} هي قاعدة صحيحة في أصلها تتعلق برد التصور الشرعي وتكذيبها... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ المَكَتبُ الْعِلْمِيُّ-: قاعدة {من لم يُكَفِّرِ الْكُفَّارَ أَوْ شَكَّ فِي كُفَّرِهِمْ أَوْ صَحَّ مَذَهَبِهِمْ فَهُوَ كافِرٌ} قاعدة صحيحة، أجمعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قديماً وحدِيثاً، لأنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكُفَّارَ المَقْطُوعَ بِكُفَّرِهِمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ؛ قال القاضي عياض [ت 544هـ] في كتابه (الشِّفَا) {وللهذا نكفر من لم يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّ مَذَهَبَهُمْ،

وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَعْتَقَهُ وَأَعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ
 مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ، ثُمَّ بَيْنَ [أَيِّ الْقَاضِيِّ عِيَاضُ] السَّبَبَ بِقَوْلِهِ {الْقِيَامُ التَّصُّونُ
 وَالْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقْدَ كَذَبَ النَّصَّ}، وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ
 [ت 1051 هـ] فِي (كَشَافُ الْقِنَاعِ) {فَهُوَ كَافِرٌ، لَا تَهُوَ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
 الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}}، فَهِيَ مِنْ قَوَاعِدِ التَّكْفِيرِ
 الْمُتَعْلِقَةِ بِرَدِّ النُّصُوصِ الشَّرِيعِيَّةِ وَتَكْذِيبِهَا، لِذَلِكَ لَا تُطَبِّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِلَّا إِنْ كَانَ الْخَبَرُ
 الْوَارِدُ فِي التَّكْفِيرِ صَحِيحًا مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ، وَبِالثَّالِي يَكُونُ مَنْ تَرَكَ تَكْفِيرَ مُرْتَكِبِهَا رَادًا
 لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مُكَذِّبًا لَهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الْمَكَتبُ الْعِلْمِيُّ-: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ؛
 الْأُولُّ، وُجُوبُ الْقَطْعِ بِكُفْرِ كُلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 وَالْوَتَّيَّينِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ مِلْلَاهُمْ وَشَرَائِعِهِمْ، إِذَا كُفِرَ هُؤُلَاءِ ثَابَتُ بِنُصُوصِ
 عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هُؤُلَاءِ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّ
 دِينِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ فَقْدَ كَذَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَ حُكْمَهُمَا؛
 الْأُمُرُ الثَّانِيُّ الَّذِي تَشْمَلُهُ الْقَاعِدَةُ، وُجُوبُ الْقَطْعِ بِكُفْرِ طَوَافِيْنِ وَمَذَاهِبِ الرَّدَّةِ الْمُجَمَعِ
 عَلَى كُفْرِهِمْ وَرَدِّهِمْ، كَالْبَاطِنِيَّةِ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالدُّرُوزِ،
 وَالْبَابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ وَالْقَادِيَانِيَّةِ، فَقْدَ حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذِهِ الطَّوَافِيْنِ بِالْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ
 لَا عِتِقَادَاتِهِمُ الْمُنَافِيَّةُ لِأَصْوَلِ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هُؤُلَاءِ أَوْ شَكَّ فِي
 كُفْرِهِمْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ، فَقْدَ صَحَّ مَذَهَبُهُمْ وَعَقَائِدُهُمُ الْكُفْرِيَّةُ، وَطَعَنَ فِي دِينِ
 الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ كَافِرًا مِثْلَهُمْ، قَالَ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ([مَجْمُوعُ] الْفَتاوَى) عَنِ الدُّرُوزِ
 {كُفُرُ هُؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ}؛
 الْأُمُرُ الثَّالِثُ الَّذِي تَشْمَلُهُ الْقَاعِدَةُ، مَنْ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقيضِ الْإِسْلَامِ الْمُجَمَعِ

عليها بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، كَالاستِهْزَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَبِّهِ، أَوْ جَحْدٍ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ ارْتَكَبَ هَذَا التَّوْعَ مِنَ التَّوَاقِضِ، لِإِنْكَارِهِ [أَيْ لِإِنْكَارِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ] أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ [أَيْ مُرْتَكِبُ الْكُفْرِ] أَوْ فَعَلَهُ كُفْرًا، فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الْمَكْتُبُ الْعِلْمِيُّ-: قَاعِدَةً (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ) لَا تَشْمَلُ؛ (أ) مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدِّهِ مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسِلًا، فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَهُ كُفَّرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوَصِّلُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا يُقَالُ فِيمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَسَلًا {إِنَّهُ كَافِرٌ}؛ (ب) مَنْ امْتَنَعَ مِنْ تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ مُعِينٍ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّ تَنْزِيلَ حُكْمِ الْكُفْرِ عَلَى شَخْصٍ بِعِينِهِ قَدْ يَكُونُ التَّوْقُفُ فِيهِ لِوُجُودِ مَانِعٍ أَوْ عَدَمِ تَوْقُرِ شَرْطٍ. انتهى باختصار.

(6) وقالَ الشِّيخُ صالحُ آلِ الشِّيخِ (وزيرُ الشُّؤُونِ الإِسلامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ) فِي (إِتْحَافُ السَّائِلِ بِمَا فِي الطَّحاوِيَّةِ مِنْ مَسَائِلِ)؛ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الإِيمَانِ وَالتَّكْفِيرِ أَنَّهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ وَتَكْفِيرِ الْمُعِينِ [فَلَمْ]: وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ فِي حَقِّ الْمُنَتَسِبِينِ لِلإِسْلَامِ، لَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، أَوْ مَا بَيْنَ تَكْفِيرِ الْمُطْلَقِ مِنَ النَّاسِ دُونَ تَحْدِيدٍ وَتَكْفِيرِ الْمُعِينِ؛ فَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَصْلُهُمْ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَرَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَيْ بِأَعْيَانِهِمْ] مِنَ الطَّوَافِ أَوْ مِنَ الْأَفْرَادِ، فَيُكَفِّرُونَ الْيَهُودَ وَيُكَفِّرُونَ النَّصَارَى وَيُكَفِّرُونَ الْمَجَوسَ وَيُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَهَدَ بِكُفْرِهِمْ، فَنَقُولُ {الْيَهُودُ كُفَّارٌ، وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ، وَأَهْلُ الشَّرِكَ كُفَّارٌ} (يَعْنِي أَهْلَ الْأَوْثَانِ، عَبَادَ الْكَوَافِرِ، عَبَادَ النَّارِ... إِلَى آخِرِهِ)، هُؤُلَاءِ كُفَّارٌ أَصْلِيُّونَ نَزَّلَ الْقُرْآنَ

بِتَكْفِيرِهِمْ}؛ كُذلِكَ نَقُولُ بِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُفْرِهِ فِي الْقُرْآنِ [أَيْ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ] مِمَّنْ أَنْكَرَ شَيْئًا فِي الْقُرْآنِ، فَنَقُولُ {مَنْ أَنْكَرَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفًا فِيهِ يَكْفُرُ}، نَقُولُ {مَنْ إِسْتَحَلَّ الرَّبَا الْمُجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، مَنْ إِسْتَحَلَّ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، مَنْ بَدَّلَ شَرْعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ}، وَهَذَا، فَيُطْلِقُونَ [أَيْ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ] الْقَاعِدَةَ؛ وَأَمَّا إِذَا جَاءَ التَّشْخِيصُ عَلَى مُعَيْنٍ [أَيْ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ] فَإِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ هَذَا مِنْ بَابِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيْنِ [الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ]؛ فَالْأَوَّلُ وَهُوَ التَّكْفِيرُ الْمُطْلَقُ (أَوْ تَكْفِيرُ الْمُطْلَقِ دُونَ تَحْدِيدٍ) هَذَا مِمَّا يَلْزَمُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَعَلَّمَ لِيُسْلِمَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْتَقِدُ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنَّ تَكْفِيرَ مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالْتَّوْعِ وَاجِبٌ، وَالْإِمْتِنَاعُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ شَرْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَأَمَّا الْمُعَيْنُ [الْمُنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ] فَإِنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَهُ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ؛ فَإِذْنُ مِنْ أَصْوَلِهِمْ [أَيْ أَصْوَلُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ] التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيْنِ وَالْقَوْلِ الْمُطْلَقِ [وَذلِكَ فِي حَقِّ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ]، وَهَذَا الأَصْلُ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدِيلَةٌ مِنْ فِعْلِ أَئِمَّةِ السَّلْفِ وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ، كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَیْمِيَّةُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ غَيْرُ تَعْبِينِ الْكَافِرِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْبِينَ [أَيْ فِي حَقِّ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ] يَحْتَاجُ إِلَى أَمْورٍ، لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ مِنَ الدِّينِ، وَالْإِخْرَاجُ لِهِ شُرُوطُهُ وَلِهِ مَوَانِعُهُ. انتهى باختصار.

(7) وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْقَحْطَانِي فِي (مُنَاظِرَةٌ حَوْلَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ): هُنَاكَ مَنَاطِاتٌ مُحْتمَلَةٌ لِهَذَا الْحُكْمِ [يَعْنِي حُكْمَ الْبَعْضِ بِأَنَّ (مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكَ الْجَاهِلَ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ)]، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكَ فَهُوَ كَافِرٌ}، لِمَاذَا؟، قَالَ {لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِالْطَّاغُوتِ، وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالْطَّاغُوتِ لَمْ يَصِحْ إِسْلَامَهُ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي

صِحَّةِ الإِسْلَامِ}، هَذَا مَنَاطٌ مُحْتَمَلٌ؛ [وَ] بَعْضُهُمْ يَأْتِي بِمَنَاطٍ آخَرَ، يَقُولُ {لَأَنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكَ لَمْ يَفْهَمْ التَّوْحِيدَ، [وَ] جَاهِلُ التَّوْحِيدِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْرِفِ الدِّينَ، فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِيهِ!}؛ [وَهُنَاكَ] مَنَاطٌ ثَالِثٌ مُحْتَمَلٌ يَقُولُ {الَّذِي يَقُولُ (أَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ)، هُوَ يُسَمِّي الْمُشْرِكَ مُسْلِمًا، فِي هَذَا تَغْيِيرٌ لِلأَوْضَاعِ الشَّرِيعِيَّةِ، اللَّهُ سَمِّيَ هَذَا مُشْرِكًا، أَنْتَ تُسَمِّيَهُ مُسْلِمًا، فَهَذَا كُفُرٌ}، هَذَا مَنَاطٌ ثَالِثٌ مُحْتَمَلٌ، كُلُّهَا مَنَاطٌ مُحْتَمَلَةٌ، يَعْنِي تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا لِهَذَا الْحُكْمِ؛ [وَهُنَاكَ] مَنَاطٌ رَابِعٌ يَقُولُ {إِنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكَ هُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَرُدُّ حُكْمَ اللَّهِ، اللَّهُ حَكَمَ بِكُفْرِ الْمُشْرِكِ، وَهُوَ يَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ}، هَذَا مَنَاطٌ رَابِعٌ مُحْتَمَلٌ؛ طَيْبٌ، أَيُّ هَذِهِ الْمَنَاطِ أَصَحُّ؟، هَذَا الَّذِي يَجُبُ عَلَيْنَا شَرَعًا تَحْقِيقَهُ، بِطَرِيقَةِ مَاذَا؟ السَّبِّرُ وَالتَّقْسِيمُ، أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَا هُوَ السَّبِّرُ وَالتَّقْسِيمُ؟، قَالُوا {هُوَ حَصْرُ الْعِلْلَ وَالْأَخْتِبَارُهَا}، التَّقْسِيمُ هُوَ أَنْ تُجْمَعَ وَتُحَصَّرَ الْأَوْصَافُ وَالْعِلْلُ الْمُنَاسِبَةُ، ثُمَّ سَبِّرُهَا، فَاسْتِعْمَالُ الصَّالِحِ مِنْهَا وَإِلَغَاءُ الْغَيْرِ صَالِحٍ [قالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَدِيعُ (رئيسُ المَجْلِسِ الأُورُوبِيِّ لِلإِفْتَاءِ وَالْبَحْوثِ) فِي (تَيسِيرُ عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ): السَّبِّرُ هُوَ الْأَخْتِبَارُ، وَالتَّقْسِيمُ [هُوَ] حَصْرُ الْأَوْصَافِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي يَظْنُهَا الْمُجْتَهَدُ صَالِحةً لِأَنَّ تَكُونَ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ. انتهى]. وَقَالَ نَجَمُ الدِّينِ الطَّوْفَى الْحَنَبَلِيُّ فِي (شَرْحِ مُختَصِّ الرُّوضَةِ): قَالَ الْقَرَافِيُّ {وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ {التَّقْسِيمُ وَالسَّبِّرُ}، لِأَنَّا نُقَسِّمُ أَوْلَى، فَنَقُولُ {الْعِلْلَةُ إِمَّا كَذَا، أَوْ كَذَا}، ثُمَّ نَسْبِرُ (أَيْ نَخْتِبِرُ تِلْكَ الْأَوْصَافَ أَيُّهَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ)، لِكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ وَسِيَّلَةُ السَّبِّرِ الَّذِي هُوَ الْأَخْتِبَارُ أُخْرَى عَنْهُ تَأْخِيرُ الْوَسَائِلِ، وَقَدِيمُ السَّبِّرُ تَقْدِيمُ الْمَقَاصِدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَقْدِيمِ الْأَهْمَمِ فَالْأَهْمَمُ}. انتهى، طَيْبٌ، تَبَدِّلًا بِهَذَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْقَحْطَانِيُّ-: أَوْلَى، مَسَأَلَةً (أَنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكَ هُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُفِّرْ بِالْطَّاغُوتِ)، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ

يَكُونُ هَذَا دَلِيلًا؟، نَقُولُ، مَا صِفَةُ الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ إِلَّا
بِهَا؟ يَعْنِي (مَتَى يُقَالُ أَنَّ فُلَانًا كَفَرَ بِالْطَّاغُوتِ كُفْرًا صَحًّا بِهِ إِسْلَامُهُ)، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدٍ
هَذَا الْمَفْهُومُ لِأَنَّهُ اسْمُ شَرِيعَيْ، فَالْكُفُرُ بِالْطَّاغُوتِ اسْمُ شَرِيعَيْ لِهِ حَدَّهُ، مَا هُوَ حَدَّهُ؟،
اللَّهُ يَقُولُ {فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، {وَلَقَدْ
بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، إِذْنٌ مَا هُوَ إِجْتِنَابُ
الْطَّاغُوتِ؟، عَامَّةُ الْإِخْرَاجِ يَقُولُونَ {قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابَ (وَأَمَّا صِفَةُ الْكُفُرِ
بِالْطَّاغُوتِ، اِعْتِقَادُ بُطْلَانِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهَا وَتَكْفِيرُ أَهْلِهَا وَمُعَاذَاتِهِمْ)}،
طَيِّبٌ، مَا دَلِيلُ هَذَا [أَيُّ (مَا دَلِيلُ صِحَّةِ هَذَا التَّعْرِيفِ)]؟ وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ مِنْهُ [الشَّيْخُ
يُشَيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ دَخَلَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مِمَّا هُوَ لَيْسُ مِنْ أَصْلِ الْكُفُرِ
بِالْطَّاغُوتِ (أَيُّ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِ لِلْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ)]؟ وَمَا هُوَ
الشَّرْطُ الَّذِي لَا يَصْحُ إِلَّا بِهِ [الشَّيْخُ يَسْأَلُ هُنَا عَمَّا يُمَثِّلُ أَصْلَ الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ (أَيُّ
عَمَّا يُمَثِّلُ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِ لِلْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ) فِي هَذَا التَّعْرِيفِ]؟... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ
الْقَحْطَانِي-: طَيِّبٌ، هَذَا الْاسْمُ الشَّرِيعَيْ مَا تَفْسِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ؟، إِجْتِنَابُ الْطَّاغُوتِ
(الْكُفُرُ بِالْطَّاغُوتِ) مَا تَفْسِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ؟، اللَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ (الْكُفُرُ بِالْطَّاغُوتِ) فِي
سُورَةِ الزُّمَرَ، اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ}، فَجَاءَ التَّفْسِيرُ
الْقُرْآنِيُّ بَعْدَهَا مُبَاشِرًا {أَنْ يَعْبُدُوهَا}، الَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ، كَيْفَ اجْتَنَبُوهُ؟ {أَنْ
يَعْبُدُوهَا}، لاحِظُ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا} هُنَّا مَا مَعْنَى (يَعْبُدُوهَا)؟ {أَنْ
يَصْرُفَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ أَنواعِ الْعِبَادَةِ}، كَأَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ ([فَ]هَذِهِ عِبَادَةٌ
صِرْفٌ [أَيُّ مَحْضَةٌ (أَوْ خَالِصَةٌ)])، كَأَنْ يَعْبُدَهُ، كَأَنْ يُنَاصِرَهُ؛ فَهُنَّا [أَيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
{وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا}] هَلْ ذُكِرَ [أَنْ] تَكْفِيرُ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ شَرْطٌ

في الكفر بالطاغوت؟!... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: قالوا [أي الذين يُكفرون عازِرٌ مُرتكبُ الشِّرِّكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ لِلإِسْلَامِ] {الذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ هُوَ كَافِرٌ}، لماذا؟ {لَا تَهُوَ لَمْ يَكُفُّرْ بِالطَّاغُوتِ}، ما الذي جعلَ عدمَ تكبيرِ المُشْرِكِينَ هُوَ مِنَ الْكُفُرِ بالطاغوتِ الذي لا يصحُّ [أي الكفر بالطاغوت] إِلَّا بِهِ؟! أَعْطُونَا دَلِيلًا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الآنِ إِسْتَفَدْنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ أَنَّ تَكْفِيرَ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الْكُفُرِ بِالطَّاغُوتِ... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: نحن نَتَحدَّثُ عن عَيْنِ، أَمَّا الْكُفُرُ بِجِنْسِ الطَّاغُوتِ هَذَا شَرْطٌ، {فَمَنْ يَكُفُّرُ بِالطَّاغُوتِ} جِنْسُهُ شَرْطٌ، الذي يَقُولُ {عِبَادَةُ الصَّنْمِ لَيْسَتْ بِشِرِّكٍ} هَذَا كَافِرٌ مُبَاشِرٌ لَأَنَّ هَذَا هُوَ جِنْسُ الطَّاغُوتِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ أَعْيَانٍ... فَرَدَّ أَحَدُ الْإِخْرَوَةِ قَائِلًا: أَصَلًا [مَسَالَةُ] الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ فِيهَا خِلَافُ الْأَعْيَانِ وَالنَّوْعِ، هِيَ أَصَلًا أَعْيَانٌ}... فقالَ الشِّيخُ: يُوجَدُ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، شِرِّكٌ وَمُشْرِكٌ، بَدَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الشِّرِّكَ مُكَرَّهًا هَلْ يَصْدُرُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِعِينِهِ؟!... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: وَاقِعًا، الْحُكْمُ عَلَى الشِّرِّكِ أو الْحُكْمُ عَلَى الْكُفُرِ بِكَوْنِهِ كُفُرًا أَظْهَرَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْكَافِرِ بِكَوْنِهِ كَافِرًا، هَذَا قَطْعًا... فَرَدَّ أَحَدُ الْإِخْرَوَةِ قَائِلًا: لَيْسَ فِيهَا [أَيْ] في مَسَالَةِ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ] نَوْعٌ، هِيَ أَعْيَانٌ كُلُّهَا}... فقالَ الشِّيخُ: لَا يُقَالُ هَذَا، بَدَلِيلٌ أَنَّكَ ثُرَقْتُ بَيْنَهُمَا فِي [بَعْضِ] الْمَسَائِلِ، كَالْإِكْرَاهِ، كَالْخَطَايَا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الوَاصِفُ الثَّانِي [يَعْنِي الْمَنَاطُ الثَّانِي مِنَ الْمَنَاطِ الْأَرْبَعَةِ الْمُحَتمَلَةِ]، قالوا {إِنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ هُوَ لَمْ يَفْهَمْ التَّوْحِيدَ، وَالَّذِي لَا يَفْهَمُ التَّوْحِيدَ كَافِرٌ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ}، الْآنَ، (عَدْمُ فَهْمِ التَّوْحِيدِ) هَلْ هُوَ سَبَبٌ شَرِيعِيٌّ تَرَبَّى عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفُرِ [أَيْ فِي مَسَالَةِ تَكْفِيرِ عَاذِرِ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ]؟، (الَّذِي لَا يَفْهَمُ التَّوْحِيدَ) هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا؟، (الَّذِي لَا يَفْهَمُ التَّوْحِيدَ هُوَ كَافِرٌ) هَلْ هَذَا

الآن وَصَفْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَمَا دَلِيلُ هَذَا؟، هُوَ [أَيْ عَاذِرُ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ] لَا يَقُولُ {إِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، لَكِنْ يَقُولُ {كُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، وَالَّذِي يَسْجُدُ لِصَنْمٍ هُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ}، وَلَكِنْ هَذِهِ الصُّورَةُ [أَيْ صُورَةُ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ]، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ مُتَأْوِلٌ لَا أَكْفَرُهُ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَالْجَهْلُ مَانِعٌ شَرِيعِيٌّ كَمَا أَنَّكُمْ اعْتَبَرْتُمُ الْإِكْرَاهَ وَالْخَطَا مَانِعًا شَرِيعِيًّا]، هُوَ [أَيْ الْعَاذِرُ] قَالَ طَبِيعًا ضَلَالًا، قَالَ {مِثْلُ الْإِكْرَاهِ، مِثْلُ الْخَطَا، الْجَهْلُ مَانِعٌ شَرِيعِيًّا}، طَبِيعًا هَذَا ضَالٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْقَحطَانِي-: الَّذِينَ يُكَفِّرُونَهُ [أَيْ يُكَفِّرُونَ عَاذِرَ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ] يَقُولُونَ {إِنَّهُ لَمْ يَفْهَمِ التَّوْحِيدَ، وَبِالْتَّالِي يُلَزِّمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ}، هَذَا خَطَا، نَقُولُ {فِي الشَّرِيعَةِ، (عَدَمُ فَهْمِ التَّوْحِيدِ) سَبَبٌ أَوْ نُوعٌ؟}، هُنَاكَ يَا إِخْوَةُ قَاعِدَةُ فِي الْكُفَّارِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْأَنْوَاعِ [قَالَ الشِّيخُ الْخَانِ هِيثِمُ فَهِيمُ أَحْمَدُ مَجَاهِدُ (أَسْتَاذُ الْعِقِيدَةِ الْمُسَاعِدُ بِجَامِعَةِ أَمِ الْقَرِىِّ) وَإِبرَاهِيمُ الْقَبْلَانِيُّ (الْأَسْتَاذُ الْمُشارِكُ بِقَسْمِ الْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ أَمِ الْقَرِىِّ) فِي (الْمَدْخُلُ لِدِرَاسَةِ الْعِقِيدَةِ): وَالْكُفْرُ نُوعُانُ، كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَةِ وَيُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، وَكُفْرٌ أَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَةِ وَلَا يُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، النُّوعُ الْأَوَّلُ، كُفْرٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَةِ وَهُوَ يُنَاقِضُ الْإِيمَانَ، وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَيُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعةُ الشَّافِعِيَّينَ، وَيَكُونُ [أَيْ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ] بِالْاعْتِقَادِ، وَبِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالشَّكِّ وَالرِّيبِ، وَبِالثَّرَكِ، وَبِالْأَعْرَاضِ، وَبِالْأَسْكَبَارِ، وَلِهَذَا [فَإِنَّ] الْكُفْرَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُغْفِرُ لَهُ وَلَا تَنْقُعُهُ الشَّفَاعةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ أَهْمِهَا: (أَ) الْأَوَّلُ، كُفْرُ الْكَذِيبِ، وَهُوَ مَا كَانَ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا [قَالَ الشِّيخُ سَيِّدُ إِمامِ فِي (الْجَامِعِ فِي طَلبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ): الْجَحْدُ اعْتِقَادُ صِدْقِ الْمُخْبِرِ مَعَ تَكْذِيبِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى

{فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ}، فَكَفَرُوا بِالْإِنْكَارِ الظَّاهِرِ مَعَ وُجُودِ الْمَعْرِفَةِ الْقَلْبِيَّةِ؛ أَمَّا كُفْرُ التَّكْذِيبِ فَهُوَ التَّكْذِيبُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، أَيِّ اعْتِقَادُ كَذِبِ الْمُخْبِرِ، مَعَ تَكْذِيبِهِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَالْجَاحِدُ وَالْمُكَذِّبُ كِلاهُمَا مُكَذِّبٌ فِي الظَّاهِرِ، وَيَفْتَرُ قَانُ فِي أَنَّ الْجَاحِدَ مُصَدِّقٌ بِقَلْبِهِ وَالْمُكَذِّبَ مُكَذِّبٌ بِقَلْبِهِ. انتهى باختصار]، وَهُوَ تَكْذِيبُ الرَّسُولِ وَ[اِدِّعَاءُ] أَنَّ إِخْبَارَهُمْ عَنِ الْحَقِّ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ؛ (ب) الثَّانِي، كُفْرُ الْجُحُودِ، وَهُوَ كِتْمَانُ الْحَقِّ وَعَدْمُ الْإِذْعَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ظَاهِرًا، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ [أَيِّ بِالْحَقِّ] وَمَعْرِفَتِهِ بَاطِنًا؛ (ت) الثَّالِثُ، كُفْرُ الْإِسْتِكْبَارِ، وَهُوَ كُفْرُ إِبْلِيسَ لِعْنَهُ اللَّهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَمْرًا لِلَّهِ، وَلَا قَابِلَهُ بِالْإِنْكَارِ، وَإِنَّمَا تَلَقَّاهُ بِالْإِسْتِكْبَارِ؛ (ث) الرَّابِعُ، كُفْرُ الشَّكِّ، وَهُوَ كُفْرُ الظُّنُّ وَالرِّيبِ، بِأَنَّ لَا يَجِدُ مَسْدِيقًا لِتَبَيَّنِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَلَا كَذِبَهُ، بَلْ يَشُكُّ فِي أَمْرِهِ، وَيَتَرَدَّدُ فِي اِتِّبَاعِهِ، إِذْ الْمَطَلُوبُ هُوَ الْيَقِينُ بِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ رَبِّهِ حَقٌّ لَا مِرِيَّةٌ فِيهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي الْإِتِّبَاعِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، أَوْ جَوَزَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ خَلْفَهُ، فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ شَكٍّ؛ (ج) الْخَامِسُ، كُفْرُ الْإِعْرَاضِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يُعْرَضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَلَا يُوَالِي الرَّسُولَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُصْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ، وَيَتَرُكُ الْحَقَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَيَهْرَبُ مِنَ الْأَماْكِنِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْحَقُّ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفَّرَ إِعْرَاضًا، وَهُوَ أَنْوَاعُ، التَّوْعُ الْأَوَّلُ أَنْ يُعْرَضَ عَنِ هَذَا الدِّينِ كُلَّهُ لَا يَهْتَمُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا بِالْوَاجِبِ وَلَا بِالْمُحَرَّمِ وَلَا تَدْخُلُ فِي اِهْتِمَامَاتِهِ وَهَذَا أَغْلَظُ الْأَنْوَاعِ، التَّوْعُ الثَّانِي أَنْ يُعْرَضَ عَنِ أَصْلِ الدِّينِ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ مِثْلَ إِعْرَاضِ مَنْ يَدْعُ إِلَيِّ الْقِبْلَةِ [أَيِّ الْإِنْتِسَابِ لِلْإِسْلَامِ] وَهُوَ يَفْعُلُ الشَّرِكَ الْأَكْبَرَ جَهْلًا أَوْ تَأْوِيلًا، التَّوْعُ الثَّالِثُ أَنْ يُعْرَضَ عَنِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ [أَيِّ

الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ] فَلَا يَتَعْلَمُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ عَائِشٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا كُفْرٌ، التَّوْعِ الرَّابِعُ أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْمَسَائلِ الظَّاهِرَةِ لَا يَتَعْلَمُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ عَائِشٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ[مِنْ] كُفْرِ الإِعْرَاضِ إِعْرَاضُ الْقُبُورِيَّةِ عَنِ تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَإِعْرَاضُ الْحُكَّامَ عَنْ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ (كَتَنْظِيمِ النَّاحِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالنَّاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةِ)، فَيُعْرِضُونَ عَنِ الْاسْتِفْتَاءِ فِيهَا وَيَنْتَهُجُونَ عَلَى الْعَلْمَانِيَّةِ، أَوْ يُعْرِضُونَ عَنْ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّوَاحِي السِّيَاسِيَّةِ وَنَحْوِهَا)، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنْذَرُوا مُعْرِضُونَ}، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَغْرَضَ عَنْهَا، إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ}، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْثَوْا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ}، وَقَوْلُهُ {وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ}، وَقَوْلُهُ {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَغْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْثَرَهُ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَقَرَا، وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبْدَأُوا}، وَقَوْلُهُ {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَلِهَةً، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، هَذَا ذِكْرٌ مَّنْ مَعَيَ وَذِكْرٌ مَّنْ قَبْلَيَ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، فَهُمْ مُعْرِضُونَ}؛ (ح)السادِسُ، كُفْرُ التِّفَاقِ، [وَ]هُوَ إِظْهَارُ الإِسْلَامِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ، وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ، وَإِظْهَارُ القُولُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْفِعْلِ بِخِلَافِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنِ الْاعْتِقادِ، وَالْمُنَافِقُ يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِعْلُهُ، وَسِرَّهُ عَلَانِيَّةُ، فَهُوَ يَدْخُلُ الإِسْلَامَ مِنْ بَابِ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ آخَرَ، وَيَدْخُلُ فِي الإِيمَانِ ظَاهِرًا وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَاطِنًا؛ (خ)السَّابِعُ، كُفْرُ السَّبِّ وَالْاسْتِهْزَاءِ؛ (د)الثَّامِنُ، كُفْرُ الْبُغْضِ، وَهُوَ كُرْهَةُ دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِهِ، أَوْ كُرْهَةُ نَبِيِّ الإِسْلَامِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، لَأَنَّ مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا

الَّذِينَ الْعَظِيمُ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَوْامِرِهِ وَنُواهِيهِ، وَمَحَبَّةُ أُولَئِكَ، وَالْمَحَبَّةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَالْبُغْضُ يُنَاقِضُ الْمَحَبَّةَ؛ (ذ) التَّاسِعُ، كُفُرُ الْجَهَلِ، [وَ] هُوَ مَا كَانَ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا كَفَارِ الْكُفَّارِ مِنْ قَرِيشٍ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأَمَمِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمْنَ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَّعُونَ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَدَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا}، وَقَالَ تَعَالَى {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ]}؛ (ر) العَاشِرُ، كُفُرُ التَّقْلِيدِ، [وَ] هُوَ كَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا، أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [قَالَ الشَّيْخُ سِيدُ إِمَامِ فِي (الْجَامِعُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ)؛ وَأَنَوَاعُ الْكُفْرِ هُوَ الْبَوَاعِثُ الْبَاطِنَةُ الْحَامِلَةُ لِصَاحِبِهَا عَلَى الْكُفْرِ الظَّاهِرِ، أَيْ عَلَى الْإِتِيَانِ بِأَسْبَابِ الْكُفْرِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ، وَهَذِهِ الْبَوَاعِثُ الْبَاطِنَةُ هُوَ أَعْمَالُ قَلْبِيَّةٍ يُضَادُ كُلُّ مِنْهَا عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ؛ فَمَعْرِفَةُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ إِجْمَالًا يُضَادُهَا كُفُرُ الْجَهَلِ، وَتَصْدِيقُ الْقَلْبِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْمَالًا يُضَادُهُ كُفُرُ التَّكْذِيبِ، وَيَقِينُ الْقَلْبِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ يُضَادُهُ كُفُرُ الشَّكِّ وَالرِّيبِ، وَانْقِيَادُ الْقَلْبِ لِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَادُهُ كُفُرُ الْإِسْتِكْبَارِ وَكُفُرُ الْإِعْرَاضِ، وَمَحَبَّةُ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِشَرِيعَتِهِ يُضَادُهَا كُفُرُ الْبُغْضِ وَالْحَسَدِ، وَتَعْظِيمُ الْقَلْبِ وَتَوْقِيرُهُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلشَّرِيعَةِ يُضَادُهُ كُفُرُ الْإِسْتِهْزَاءِ؛ فَأَنَوَاعُ الْكُفْرِ هُوَ بَوَاعِثُ بَاطِنَةٍ مُضَادَّةٍ لِأَعْمَالِ الْقَلْبِ الْوَاجِبَةِ الدَّاخِلَةِ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ]. انتهى]. انتهى]
بَاختصار. وَقَالَ الشَّيْخُ سِيدُ إِمَامِ فِي (الْجَامِعُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ)؛ أَمَّا أَسْبَابُ

الكُفْر فَهِيَ الْأَمْوَرُ التِّي إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَهِيَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَمْرًا لَا ثَالِثٌ لَهُمَا، قَوْلٌ مُكَفِّرٌ، أَوْ فِعْلٌ مُكَفِّرٌ (وَمِنْهُ التَّرْكُ وَالْأَمْتِنَاعُ)، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَكْفُرُ أَيْضًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بِالْاِعْتِقَادِ الْمُكَفِّرِ الْمُنْعَقِدِ بِالْقَلْبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا إِلَّا إِذَا ظَهَرَ هَذَا الْاِعْتِقَادُ الْقَلْبِيُّ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُمْكِنُ إِثْبَاثُهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِطْرُقٍ الْتَّبْوِتِ الشَّرِيعِيَّةِ [قَالَ الشَّيخُ عَبْدُاللهِ الطِّيَارُ (وَكِيلُ وِزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ لِشُؤُونِ الْمَسَاجِدِ وَالدُّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ) فِي (الْفَقْهِ الْمَيِّسِرِ): تَبَثُّ الرَّدَّةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ (أَ) الْإِقْرَارُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْرِرُ بِمَا يُوجِبُ الرَّدَّةَ؛ (بَ) شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ، وَيَجِبُ التَّفْصِيلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّدَّةِ بِأَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ كُفْرِهِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُوجِبُهَا]. اِنْتَهَى] لِاجْمَاعِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَسَائِرِ الطَّوَافِ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُمْكِنُ إِثْبَاثُهُ عَلَى صَاحِبِهِ هُوَ قَوْلُهُ أَوْ فِعْلُهُ لَا مَا فِي قَلْبِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أُنْقِبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أُشُقَّ بُطُونَهُمْ}، فَفِعْلُ الْقَلْبِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرَ [فِي (فَتْحُ الْبَارِي)] {وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّ السَّرَّائِرَ}، وَضَابطُ القَوْلِ وَالْفِعْلِ الْمُكَفِّرَيْنِ هُوَ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى كُفْرِ مَنْ أَتَى بِهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ سَيِّدُ-: وَلِتُدْرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَسْبَابِ الْكُفْرِ (الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا)، وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ (وَهِيَ الْبَوَاعِثُ الْحَامِلَةُ لِصَاحِبِهَا عَلَى الْإِتِيَانِ بِأَسْبَابِ الْكُفْرِ)، نَضْرِبُ عِدَّةً أَمْثَالَهُ لِذَلِكَ؛ (أَ) إِبْلِيسُ سَبَبُ كُفْرِهِ تَرْكُ السُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَالْتَّرْكُ فِعْلٌ)، أَمَّا نَوْعُ كُفْرِهِ فَكُفْرُ اِسْتِكْبَارٍ وَهَذَا هُوَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ؛ (بَ) وَقَدْ يَتَحِدُ السَّبَبُ وَيَخْتَلِفُ النَّوْعُ الْبَاعِثُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ (أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآخَرُ نَصْرَانِيًّا) قَالَا {الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ}، فَقَدْ اِتَّحَدَ السَّبَبُ وَهُوَ هَذَا الْقَوْلُ

المُكْفَرُ، وَاخْتَلَفَ نَوْعُ الْكُفْرِ فِيهِمَا، فَهُوَ فِي الْمُسْلِمِ (كُفْرٌ تَكْذِيبٌ) لِتَكْذِيبِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ}، أَمَّا فِي التَّصْرِيفِ فَكُفْرُهُ كُفْرٌ تَقْلِيدٌ لِأَبَائِهِ وَلِرُهْبَانِهِمْ، فَإِحْدَادُ السَّبَبِ وَاخْتِلَافُ النَّوْعِ مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ (ت) وَمِنْ اِتْحَادِ السَّبَبِ وَاخْتِلَافِ النَّوْعِ [أيضاً] كُفْرُ كُفَّارِ مَكَّةَ، وَالْيَهُودِ، وَهَرَقْلَ (قِيَصَرُ الرُّومِ)، اِتْحَادُ سَبَبِ الْكُفْرِ فِيهِمْ وَهُوَ تَرْكُ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَاخْتَلَفَ النَّوْعُ، فَهُوَ فِي كُفَّارِ مَكَّةَ وَالْيَهُودِ كُفْرُ جُحُودٍ وَاسْتِكْبَارٍ وَحَسَدٍ، فِي كُفَّارِ مَكَّةَ قَالَ تَعَالَى {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} فَهُذَا كُفْرُ الْجُحُودِ، وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} فَهُذَا كُفْرُ الْإِسْتِكْبَارِ، وَفِي الْيَهُودِ قَالَ تَعَالَى {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} فَهُذَا كُفْرُ الْجُحُودِ، وَقَالَ تَعَالَى {أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرُ ثُمَّ} فَهُذَا كُفْرُ الْإِسْتِكْبَارِ، وَقَالَ تَعَالَى {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فَهُذَا كُفْرُ الْحَسَدِ، وَهُوَ [أيْ نَوْعُ الْكُفْرِ] فِي هَرَقْلَ الْحِرْصُ عَلَى الْمُلْكِ (وَهُوَ مِنْ اِتْبَاعِ الْهَوَى الصَّارِفِ عَنِ الْإِيمَانِ)؛ وَالْأَمْثَلَةُ السَّابِقَةُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ قد يَتَّحِدُ سَبَبُ الْكُفْرِ عِنْدَ عِدَّةِ أَفْرَادٍ وَيَخْتَلِفُ النَّوْعُ الْبَاعِثُ لَدَى كُلِّ مِنْهُمْ عَنِ الْآخَرِ، كَمَا تُبَيِّنُ هَذِهُ الْأَمْثَلَةُ أَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ لِسَبَبِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ بَاعِثٍ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {بَلِّي قَدْ جَاءَكُوكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ} فَاجْتَمَعَ لِهَذَا كُفْرِ التَّكْذِيبِ وَكُفْرِ الْإِسْتِكْبَارِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ سِيدُ-: وَلَمَّا كَانَتْ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ هِيَ أَمْوَارٌ بَاطِنَةٌ خَفِيَّةٌ، فَإِنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا لَمْ تُرَتِّبْ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا رُتِّبَتْ أَحْكَامُ الدُّنْيَا عَلَى الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُكَفَّرَةِ الَّتِي يُمْكِنُ إِثْبَاثُهَا عَلَى فَاعِلِهَا، وَلَا يَلْزَمُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَنْ تَكَلَّفَ فِي حَمْلِ أَسْبَابِ الْكُفْرِ عَلَى أَنْواعِهِ، فَمَنْ سَبَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ أَتَى بِسَبَبِ الْكُفْرِ وَهُوَ

القولُ المُكَفِّرُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكَلَّفَ فِي مَعْرِفَةِ نَوْعِ كُفْرِهِ (هَلْ سَبَبَ لِتَكْذِيبِهِ بِهِ أَمْ لِبُغْضِهِ وَحَسَدِهِ لَهُ أَمْ لِإِسْتِهْزَائِهِ بِهِ؟)، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْبَحْثُ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ سَيِّدُ-: أَمَّا أَسْبَابُ الْكُفْرِ فَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ، قَوْلٌ مُكَفِّرٌ أَوْ فِعْلٌ مُكَفِّرٌ أَوْ إِعْتِقَادٌ مُكَفِّرٌ أَوْ شَكٌّ مُكَفِّرٌ، أَمَّا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَأَسْبَابُ الْكُفْرِ إِثْنَانٌ لَا ثَالِثٌ لَهُمَا، قَوْلٌ مُكَفِّرٌ أَوْ فِعْلٌ مُكَفِّرٌ، وَالْقَوْلُ هُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ، وَالْفِعْلُ عَمَلُ الْجَوَارِحِ، أَمَّا الْإِعْتِقَادُ وَالشَّكُّ فَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو عَبْدِاللهِ الْخَطِيبُ فِي (*الْتَّكْفِيرُ "أَخْطَارُهُ وَضَوَابِطُهُ"*، بِإِشْرَافِ الشِّيخِ عَمَرِ أَسِيفِ) الَّذِي نَشَرَهُ (*الْكُلِّيَّةُ الْأُورُوبِيَّةُ لِلدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ*) بِفَرَنْسَا: إِنَّ عَدَمَ التَّفَرِيقِ بَيْنَ مَا هُوَ نَوْعٌ لِلْكُفْرِ وَبَيْنَ مَا هُوَ سَبَبٌ لِلْكُفْرِ، يُوقِعُ فِي أَخْطَاءٍ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ أَوْلَى الدِّينِ يَحْيَى الْإِنْدُونِيْسِيُّ فِي (*آيَاتُ الْكُفْرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ*، بِإِشْرَافِ الشِّيخِ خَالِدِ نَبْوِي سَلِيمَانِ حَاجَ) "الْأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِقَسْمِ التَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ بِكُلِّيَّةِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْمَدِينَةِ الْعَالَمِيَّةِ بِمَالِيْزِيَا")": أَنَّوْاعَ الْكُفْرِ هُنَّ الْبَوَاعِثُ الْحَامِلَةُ لِصَاحِبِهَا عَلَى الإِتِيَانِ بِأَسْبَابِ الْكُفْرِ؛ فَإِبْلِيسُ سَبَبُ كُفْرِهِ تَرْكُ السُّجُودِ لِأَدَمَ بَعْدَ الْأَمْرِ مِنَ اللهِ، وَنَوْعُ كُفْرِهِ الْإِسْتِكْبَارُ وَهَذَا هُوَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ؛ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالْيَهُودِ سَبَبُ كُفْرِهِمْ تَرْكُ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَنَوْعُ كُفْرِهِمْ الْجُحُودُ وَالْإِسْتِكْبَارُ وَالْحَسَدُ. انتهى باختصار. قَلْتُ: لَمَّا كَانَ كُلُّ مِنْ كُفْرِ التَّكْذِيبِ وَكُفْرِ الْجُحُودِ يَشَتمُ عَلَى مَعْنَى ظَاهِرٍ (وَهُوَ رَدُّ حُكْمِ الشَّرْعِ الثَّابِتِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ بَعْدَ بُلوغِهِ)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الْجَاحِدَ وَالْمُكَذِّبَ كُلَّيْمَا مُكَذِّبَ فِي الظَّاهِرِ، وَيَفْتَرَقُ فِي أَنَّ الْجَاحِدَ مُصَدِّقٌ بِقَلْبِهِ وَالْمُكَذِّبَ مُكَذِّبٌ بِقَلْبِهِ، فَلِأَجْلِ وُجُودِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ (وَهُوَ رَدُّ حُكْمِ الشَّرْعِ الثَّابِتِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ بَعْدَ بُلوغِهِ) فِي كُفْرِ التَّكْذِيبِ وَكُفْرِ الْجُحُودِ إِنَّكَ تَرَى الْعَالَمَ يُنْيِطُ

الكُفَرُ أحياناً بالتكذيب وأحياناً بالجحود، إِبْلِيسُ كافِرٌ، ما سببُ كُفره؟ تَرْكُ السُّجُودِ، ما نوعُ هذا الكُفر؟ هو الْكِبْرُ، طَيْبٌ، الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ عَلَى كِبْرٍ أو عَلَى سَبَبٍ؟... فَرَدَ الإِخْوَةُ قَائِلِينَ: عَلَى السَّبَبِ... فَقَالَ الشَّيْخُ: مِثَالٌ، رَجُلٌ يُظَاهِرُ أَعْدَاءَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِهَذَا الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ، فَهُوَ كافِرٌ، لِمَاذَا؟ مَا هُوَ السَّبَبُ؟ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ أَو لِأَنَّهُ جَاهِلٌ؟... فَرَدَ الإِخْوَةُ قَائِلِينَ: لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ... فَقَالَ الشَّيْخُ: لِكِنْ مَا نَوْعُ كُفره؟ الْجَهْلُ، الْحُكْمُ هَلْ يَتَرَبَّ عَلَى النَّوْعِ أَو عَلَى السَّبَبِ؟ عَلَى السَّبَبِ، مَا يَتَرَبَّ عَلَى النَّوْعِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ {أَنْوَاعُ الْكُفَرِ} هِيَ كُفَرُ جَهْلٍ، كُفَرُ كِبْرٍ، وَ[كُفَرُ] إِعْرَاضٍ، لِكِنْ أَنَا مَا يُمْكِنُ أَنْ أَقُولَ هَذِهِ أَسْبَابٍ، لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ، الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ يَنْبَغِي عَلَى السَّبَبِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْقَهْطَانِيُّ-: مِثَالٌ، مَا سببُ كُفرِ أبي طَالِبٍ؟... فَرَدَ أَحَدُ الإِخْوَةِ قَائِلًا: مَا أَرَادَ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا، هَذَا نَوْعٌ... فَرَدَ أَحَدُ الإِخْوَةِ قَائِلًا: السَّبَبُ عَدَمُ قُولٍ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)... فَقَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ، تَرْكُهُ الْإِسْلَامَ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْقَهْطَانِيُّ-: الْآنَ، رَجُلٌ سَجَدَ لِصَنْمٍ، جَاهِلٌ، حُكْمُهُ كافِرٌ، مَا سببُ كُفره؟ السُّجُودُ لِلصَّنْمِ؛ وَنَوْعُ كُفره؟ الْجَهْلُ؛ الْحُكْمُ هَلْ يَنْبَغِي عَلَى الْجَهْلِ أَمْ يَنْبَغِي عَلَى السُّجُودِ؟... فَرَدَ الإِخْوَةُ قَائِلِينَ: عَلَى السُّجُودِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْقَهْطَانِيُّ-: الَّذِي يَقُولُ {إِنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكَ [هُوَ كافِرٌ]} لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ التَّوْحِيدَ، هَذَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سببًا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، فَهَذَا خُلُطٌ بَيْنَ (الأنواع) وَ(الأسباب)، وَهَذَا الْخُلُطُ يُؤَدِّي إِلَى نَتَائِجٍ خَطِيرَةٍ، {فَلَمْ يَعْرِفْ التَّوْحِيدَ}! خَطَا، لَا بُدَّ [مِنْ] كُفَرٍ ظَاهِرٍ، سببٌ يَنْبَغِي عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ النَّوْعِ، نَقُولُ {إِنَّ تَكْفِيرَكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ التَّوْحِيدَ، هَذَا خَطَأً}، لِمَاذَا أَنْتَ أَخْطَأْتَ؟، لِأَنَّكَ كَفَرْتَهُ بِالنَّوْعِ، وَلَا يَسْوَعُ هَذَا شَرْعًا، {لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ التَّوْحِيدَ} {لِأَنَّهُ}

جَاهِلٌ بالتوحيد لا يصلاح أن يكون سبباً... ثم قال -أي الشیخ القحطانی-: رجل يجهل التوحید، ولكنه یعبد الله مع المسلمين، أنت [ب] ماذا تحکم عليه؟ بالظاهر، رغم أنه يجهل التوحيد، [الآن] الكفر ینبني على أسباب، لا بد أن يكون هناك شيء ظاهر، لاحظ [أن] الأحكام الشرعية مبنية كما يقول أهل العلم {الأحكام الشرعية تبني على أسباب ظاهرة منضبطة}... ثم قال -أي الشیخ القحطانی-: فالذین یقولون {إنَّ الَّذِي لَا یُکَفِّرُ الْمُشْرِكَ هُوَ کافِرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ یَفْهَمْ التَّوْحِیدَ}، نقول، هذا ليس سبباً، هذا لا يصلاح أن يكون سبباً وبالتالي لا يصلاح التکفیر به، طيب، هل يمكن أن يكون کافراً؟ نعم، يمكن، لكن ليس هذا [أي وصفه بأنه لم یفهم التوحيد] سببه؛ إذن تلغى تماماً هذا المناط، فنقول، إن (تکفیر الذي لم یفهم التوحيد) هذا غير صحيح هذا ليس مناطاً... ثم قال -أي الشیخ القحطانی-: (جاهل التوحيد) هذا ليس سبباً ولا يصلاح أن يكون مناطاً، هو نوع کفر، الذي يجهل التوحيد کافر في الحقيقة، لكن ظاهراً لا يستطيع [أحد تکفیره] حتى یظهر سبباً معيناً، [ك] أن یعبد صنماً... ثم قال -أي الشیخ القحطانی-: الآن، هذا (جاهل التوحيد) حکم بغير ما أنزل الله، أنا أکفره، لماذا؟ لأنه حکم بغير ما أنزل الله؛ رجل (جاهل التوحيد) ظاهر أعداء الله، أنا أکفره، لماذا؟ لأنه ظاهر أعداء الله... ثم قال -أي الشیخ القحطانی-: وصف ثالث [يعني المناط الثالث من المناطات الأربع المحمولة]، قالوا أنه [أي العاذر] إذا قال [أنه] لم یکفر المشرک [الجاهل المنتب] فقد سماه مسلماً... ثم قال -أي الشیخ القحطانی-: رجل [يعني العاذر] يقول {التوحيد هو إفراد الله بالعبادة، وكل من عبد غير الله فهو کافر} مشرک، إلا من توفر فيه مانع شرعی، ما هو المانع عندك يا فلان؟، قال {إذا أکره، إذا أخطأ، إذا جاهل}، هو [أي العاذر] اجتهد في ماذا؟، ليس [في] أن هذا شرك، وإنما

[في أنْ يُقالَ فيه [أيْ في مُرْتَكِبِ الشِّرْكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ] مُشْرِكٌ، اِجْتَهَدَ [أيْ العَاذِرُ] في مَبْحَثِ أصْوَلِيٍّ، هَذَا هُوَ الْخِلَافُ، هَلْ هُوَ خِلَافٌ في مَبْحَثِ أصْوَلِيٍّ (وَهُوَ أَنْ يَعْدَ هَذَا [أيْ الْجَهْلَ] مَانِعًا)، أَوْ هُوَ خِلَافٌ في الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَحْقِيقَةِ التَّوْحِيدِ؟، الْآنَ، أَيْنَ مَوْطِنُ اِجْتَهَادِهِ؟، مَوْطِنُ اِجْتَهَادِهِ فِي تَحْدِيدِ مَوَانِعِ الْأَهْلِيَّةِ [قالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرُ الْقَحْطَانِيُّ فِي (شَرْحُ قَاعِدَةِ "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ")]: العَاذِرُ بِالْجَهْلِ يَقُولُ {وَالْجَهْلُ -عَنِي- مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْلِيفِ، فَإِذَا وَقَعَ بِالشِّرْكِ جَاهِلًا فَإِنِّي لَا أَكْفُرُهُ}. اِنْتَهَى] لِهَذَا الرَّجُلُ [مُرْتَكِبِ الشِّرْكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ]، لَا اِجْتَهَادًا فِي أَنَّ لَيْسَ يُقَالُ {هَذَا كُفَّرٌ} وَ{هَذَا لَيْسَ بِشِرْكٍ}، قَالَ [أيْ العَاذِرُ] {بِمَا أَنَّ التَّكْفِيرَ مَبْنَاهُ عَلَى الشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُكَرَّهَ وَلَمْ يُكَفِّرْ الْمُخْطَىءَ، فَكَذَلِكَ الشَّرْعُ لَمْ يُكَفِّرْ الْجَاهِلَ}، إِسْتَدَلَ [أيْ العَاذِرُ] بِمَعْلُومَاتٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْقَحْطَانِيُّ-: الْآنَ، الإِكْرَاهُ مَانِعٌ، الْآنَ، الْعُلَمَاءُ [بـ] مَاذَا فَسَرُوا الإِكْرَاهَ، هَلِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُجْمِعونَ عَلَى تَحْدِيدِ مَعْنَى الإِكْرَاهِ [سَبَقَ بِيَانُ اِخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ الإِكْرَاهِ بِالْتَّهْدِيدِ دُونَ أَنْ يُمْسِنَ الْمُكَرَّهُ بِعَذَابٍ، وَأَيْضًا اِخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الإِكْرَاهِ إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ عَلَى فِعْلٍ وَلَيْسَ قَوْلًا]، إِذَا أَنْتَ قُلْتَ {إِنَّ الإِكْرَاهَ هُوَ إِنْمَا بِالْقَوْلِ} [يَعْنِي لَا يَصِحُّ الإِكْرَاهُ إِذَا كَانَ عَلَى فِعْلٍ] هَلْ ثُكَفَرُ الَّذِينَ قَالُوا {إِنَّ الإِكْرَاهَ بِالْفِعْلِ} [يَعْنِي يَصِحُّ الإِكْرَاهُ إِذَا كَانَ عَلَى فِعْلٍ}؟!، الْخِلَافُ [أيْ مَعَ العَاذِرِ] فِي اِعْتِبَارِ المَانِعِ [أيْ مَانِعِ الْجَهْلِ]، لَيْسَ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الشِّرْكِ، لِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ {هَذَا [أيْ العَاذِرُ] لَمْ يَفْهَمْ التَّوْحِيدَ}، سَيَقُولُ لَكَ {أَنَا أَفْهَمُ التَّوْحِيدَ أَكْثَرَ مِنْكَ، وَهَذَا [أيْ الَّذِي اِرْتَكَبَهُ الْمُشْرِكُ الْجَاهِلُ] كُفَّرٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَمْنَعُ [أيْ مِنْ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ] هُوَ الْجَهْلُ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْقَحْطَانِيُّ-: (رَجُلٌ يَسْجُدُ لِصَنْمٍ مُكَرَّهًا)، مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُكَفِّرُهُ، يَقُولُ

{هذا مُشركٌ، لأنَّ الإِكْرَاهَ بِالْفِعْلِ [يَعْنِي الإِكْرَاهَ عَلَى فِعْلٍ] غَيْرُ مُعْتَبَرٌ}، ومنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ {لَيْسَ مُشْرِكًا}، أَنْتَ تَقُولُ {لا، لَأَنَّهُ خِلَافٌ مَبْنَىٰ عَلَى النَّصِّ} [أَيْ لَا يَصْحُحُ الْحُكْمُ حُكْمُ الْعَذِيرَ الْمُخَالِفِ فِي مَسَأَةِ الْإِعْذَارِ بِالْإِكْرَاهِ، بِالْعَذِيرَ الْمُخَالِفِ فِي مَسَأَةِ الْإِعْذَارِ بِالْجَهْلِ، لَأَنَّ الْعَذِيرَ الْمُخَالِفَ فِي مَسَأَةِ الْإِعْذَارِ بِالْإِكْرَاهِ مُسْتَنِدٌ إِلَى نَصٍّ}، أَنَا أَقُولُ {الَّذِي يَعْتَبِرُ (الْجَهْل)} [أَيْضًا] يَسْتَنِدُ إِلَى نَصٍّ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الْقَطْنَانِي-: إِذَا رَجَحْتَ أَنْتَ وَقُلْتَ {إِنَّهُ فَقْطَ الْقَوْلُ، وَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي فِعْلِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَأَنَّ الْآيَةَ [يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى] {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ}}. وَقَدْ قَالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بْنُ نَائِفَ الشَّحْوَدَ فِي (مَوْسُوعَةِ فِقْهِ الْابْتِلاءِ): وَقَدْ ذَكَرَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ سَبَبَ تُزُولِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ} وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي عَمَّارٍ، لَأَنَّهُمْ عَذَّبُوهُ حَتَّى اِنْتَهَى صَبَرُهُ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ {وَاللَّهِ لَا تَثْرُكُكَ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ حَتَّى تَسْبِّ مُحَمَّدًا، وَتَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ}، فَقَالَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ مُضْنَطًا. اِنْتَهَى. وَقَالَ الْفُرْطَبِيُّ فِي (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ): قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ}، هَذِهِ الْآيَةُ تَزَلَّتْ فِي (عَمَّارُ بْنُ يَاسِر) فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الْفُرْطَبِيُّ-: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ (مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَّا)... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الْفُرْطَبِيُّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ فَاخْتَارَ الْقَتْلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ اِخْتَارِ الرُّخْصَةِ. اِنْتَهَى باختصار [إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَوْلِ]، وَجَاءَكَ رَجُلٌ وَقَالَ {لا، إِنَّ الَّذِي تَفَهَّمُ مِنَ النَّصِّ أَنَّهُ [أَيْ النَّصِّ] أَيْضًا يَشْمَلُهُ [أَيْ يَشْمَلُ الإِكْرَاهَ عَلَى الْفِعْلِ]}، هَلْ تَقُولُ [أَيْ لِهَذَا الرَّجُلِ] {أَنْتَ لَمْ تَفَهَّمْ التَّوْحِيدَ، لَأَنَّكَ سَمِّيَتَ الْمُشْرِكَ

[الذِي أَكْرَهَ عَلَى فِعْلٍ مُسْلِمًا]؟! هَلْ يَصْحُّ هَذَا؟!... فَرَدَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ قَائِلًا: لَا يَا شَيْخَنَا مَا يَصْحُّ... فَقَالَ الشَّيْخُ: لَأْنَ الْقَضِيَّةُ هِيَ مَحَلٌ خِلَافٍ فِي (هَلْ هَذِهِ الصِّفَةُ مَانِعٌ شَرِيعِيٌّ أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ، مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ لَيْسَ مَانِعًا)، لَا خِلَافٌ فِي (تَحْدِيدِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ أَوْ تَحْدِيدِ مَعْنَى الشَّرِكِ)... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْقَهْطَانِي-: هَذَا [أَيُّ الَّذِي يُكَفِّرُ (الْعَاذِرَ بِالْجَهْلِ)] يَقُولُ {هُوَ [أَيُّ الْعَاذِرُ بِالْجَهْلِ]} يُسَمِّي الشَّرِكَ تَوْحِيدًا، هَذَا خَطَأٌ، هُوَ [أَيُّ قَوْلُ الْعَاذِرُ بِالْجَهْلِ] قَوْلٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، لَكِنْ هُوَ [أَيُّ الْعَاذِرُ بِالْجَهْلِ] مَا يُسَمِّي الشَّرِكَ تَوْحِيدًا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْقَهْطَانِي-: رَجُلٌ قَالَ [عَنْ] مُشْرِكٍ {هَذَا، الَّذِي لَا يُكَفِّرُ كَافِرٌ}، لِمَاذَا؟، {لَأَنَّهُ سَمَاهُ (مُسْلِمًا)}، نَقُولُ، هَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِتَكْفِيرِ (الْعَاذِرُ بِالْجَهْلِ) وَذَلِكَ لِمَا يُلْزَمُهُ [أَيُّ مِنْ باطِلٍ، وَهُوَ مَا سَيُوَضِّحُهُ الشَّيْخُ لاحِقًا]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْقَهْطَانِي-: إِذَا قُلْنَا لِلْمُسْلِمِ {يَا كَافِرُ} فَهَلْ هَذَا كُفُرٌ؟، لَيْسَ بِكُفُرٍ [يَعْنِي إِذَا كُنَّا مُتَأْوِلِينَ]، طَيِّبٌ، هَذَا تَغْيِيرٌ لِإِسْمِ شَرِيعِيٍّ؛ هَذَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَنْتَ تَقُولُ {كَافِرٌ}... فَرَدَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ قَائِلًا: حَدِيثُ الرَّسُولَ {مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ)} فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}... فَقَالَ الشَّيْخُ: طَيِّبٌ، مَا مَعْنَى هَذَا النَّصُّ؟، إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَوْ قُلْنَا بِهَا الْقَوْلَ لِكَفَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، طَبْعًا هُوَ [أَيُّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ] غَيْرُ الْاسْمِ الشَّرِيعِيِّ، مَا الَّذِي جَعَلَنَا لَا تُكَفِّرُهُ؟، لَأَنَّهُ كَفَرَهُ [أَيُّ كَفَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَغْيَةَ] بِتَأْوِيلٍ، عُمَرُ كَفَرَ حَاطِبًا، حَاطِبٌ لَمْ يَكُفُرْ، لَمْ لَمْ يُكَفِرْ التَّبِيُّ [أَيُّ لَمْ لَمْ يُكَفِرَ التَّبِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ]؟، لَأَنَّهُ أَكْفَرَهُ بِتَأْوِيلٍ، طَيِّبٌ، مِثْلُ هَذَا، الَّذِي يَقُولُ (يَعْنِي الْعَاذِرُ بِالْجَهْلِ) لِلْكَافِرِ {هُوَ مُسْلِمٌ} بِتَأْوِيلٍ، هَلْ يَكُونُ كَافِرًا؟، هُوَ نَفْسُ الشَّيْءِ، نَفْسُ الْحُكْمِ، [فَإِذَا قُلْنَا أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ تَغْيِيرٌ لِلْأَسْمَاءِ الشَّرِيعَةِ] [يَعْنِي أَنَّ مَنْ سَمَى تَأْوِلاً لِلْكَافِرِ مُسْلِمًا قَدْ غَيَّرَ الْاسْمَ الشَّرِيعِيَّ، وَأَنَّ مَنْ غَيَّرَ الْاسْمَ]

الشّرِّعيَّ صارَ كافِرًا، إذنْ يُلَزِّمُ مِنْهُ [أيْ مِنْ قُولَنَا هَذَا] أَنْ يُكَفَّرَ مَنْ قَالَ [أيْ تَأْوِلاً]
لِلْمُسْلِمِ {يَا كافِرُ}، وَلَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ... ثُمَّ قَالَ -أيْ الشَّيخُ الْقَهْطَانِيُّ-:
مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِّكِ مَا عَنِي فِيهِ تَأْوِيلٌ، جَاهِلٌ، مُتَأْوِلٌ، هَذَا كُلُّهُ كافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لَكِنَّ
الَّذِي لَمْ يُكَفِّرْهُ بِتَأْوِيلٍ هَذَا مَحَلٌ نَظَرٌ آخَرٌ، فِيهِ [أيْ يُوجَدُ] تَفْصِيلٌ؛ الْأُولُّ كافِرٌ
بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى لو كَانَ مُتَأْوِلاً (وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرِّكِ)؛ لَكِنَّ الثَّانِيَ [أيْ الْعَادِرُ
بِالْجَهْلِ] الَّذِي لَمْ يُكَفِّرْهُ، أَنَا الْآنَ وَأَنْتَ تَبْحَثُ فِي سَبَبِ كُفْرِهِ، نَحْنُ اتَّفَقْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ
قَضِيَّةً تَدْخُلُ ضِمْنَنَ (الْكُفْرُ بِالْطَّاغُوتِ)، وَلَا أَنَّهُ يُقَالُ {لَمْ يَفْهَمْ [أيْ الْعَادِرُ بِالْجَهْلِ]}
الْتَّوْحِيدَ، وَقَضِيَّةً (تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرِّعِيَّةِ) أَيْضًا لَمْ يَرُدْ فِيهَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَفِّرَ [أيْ
الْعَادِرُ بِالْجَهْلِ]... ثُمَّ قَالَ -أيْ الشَّيخُ الْقَهْطَانِيُّ-: الْمَنَاطِ ثَالِثٌ [مِنَ الْمَنَاطِاتِ
الْأَرْبَعَةِ الْمُحْتَمَلَةِ] (وَهُوَ تَسْمِيَّةُ الْمُشْرِكِ مُسْلِمًا [أيْ تَأْوِلاً]) لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا
يَرَتَبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْكُفْرِ، هَذَا وَاضْحَى وَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ... ثُمَّ بَدَأَ الشَّيخُ الْقَهْطَانِيُّ
الْكَلَامَ عَنِ الْمَنَاطِ الْآخِيرِ مِنَ الْمَنَاطِاتِ الْأَرْبَعَةِ الْمُحْتَمَلَةِ، مُؤَضِّحًا أَنَّهُ هُوَ الْمَنَاطِ
الصَّحِيحُ الْوَحِيدُ، وَهُوَ الْمَنَاطِ الرَّابِعُ الَّذِي يَقُولُ (إِنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكَ هُوَ كافِرٌ
لَأَنَّهُ يَرُدُّ حُكْمَ اللَّهِ، اللَّهُ حَكَمَ بِكُفْرِ الْمُشْرِكِ، وَهُوَ يَعْرُفُ حُكْمَ اللَّهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ)، فَقَالَ:
الْآنَ، هَذَا النَّاقِضُ [وَهُوَ الْمُتَمَثِّلُ فِي قَاعِدَةِ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكافِرَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ أَوْ
صَحَّحَ مَذَهَبَهُ فَقَدْ كَفَرَ}]، مَا دَلِيلُهُ الْآنَ، فَلَنَا {دَلِيلُ (الْكُفْرُ بِالْطَّاغُوتِ)} لَمْ يَصِحَّ، وَدَلِيلُ
(جَاهِلُ التَّوْحِيدِ) لَمْ يَصِحَّ، وَدَلِيلُ (تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرِّعِيَّةِ) لَمْ يَصِحَّ، طَيِّبٌ، هَلْ هُوَ
نَاقِضٌ أَصْلًا (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ)؟، قَطْعًا هُوَ نَاقِضٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَلْ نَصَّ عَلَيْهِ
أَهْلُ الْعِلْمِ؟، نَعَمْ، نَصُوْوا عَلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ -أيْ الشَّيخُ الْقَهْطَانِيُّ-: بِالنَّظَرِ إِلَى إِسْتِعْمَالَاتِ
أَهْلِ الْعِلْمِ لِهَذَا النَّاقِضِ، إِضَافَةً إِلَى أَقْوَالِهِمْ، نَعْرُفُ أَنْ تُحدِّدَ الصُّورَةُ وَاضْحِيَّةً، إِلَمَامُ

الشّاطِبِيُّ يَذْكُرُ فِي (الْمُوَافَقَاتِ) أَنَّ الْعِلْمَ يُؤْخَذُ مِنْ نُقُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَصْرُفَاتِهِمْ، فَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا {أَكْثَرُ عِلْمَ الصَّحَابَةِ، مَا هُوَ؟}، مِنْ تَصْرُفَاتِهِمْ [وَسِيرَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَجَهَادِهِمْ، هُنَّا نَأْخُذُ الْعِلْمَ، كَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ إِسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ النَّاقِضَ، لَا بُدَّ [مِنْ] نَظَرٍ وَاعْتِبَارٍ لِاسْتِعْمَالِهِمْ وَتَصْرُفَاتِهِمْ، لِأَنَّ هَذَا مَصْدَرُ عِلْمٍ غَيْرِ، لَكِنَّ الَّذِي يَقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ نَقْلٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْاسْتِعْمَالِاتِ وَلَا طُرُقَ التَّعَامِلِ مَعَ هَذِهِ التَّوَاقِضِ سَيُخْطَئُ كَثِيرًا...]

ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْقَحْطَانِيُّ-: الْقَاضِي عِيَاضٌ [ت 544 هـ] فَصَّلَ فِي هَذَا النَّاقِضِ، وَذَكَرَ لَهُ مَنَاطِّا، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ [الشِّفَاقَ بِتَغْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْنُوفِ] {إِنَّ التَّوْقِيقَ [أَيِّ النَّصِّ] قَدْ جَاءَ بِكُفْرِ مَنْ لَمْ يَدْنُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي لَا يُكَفِّرُهُمْ هُوَ كَافِرٌ، لِتَكْذِيبِهِ بِالنَّصِّ، إِنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرُهُمْ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالنَّصِّ، فَهُوَ كَافِرٌ بِذَلِكَ}؛

الآنَ، الْقَاضِي عِيَاضٌ ذَكَرَ النَّاقِضَ وَذَكَرَ مَنَاطِّهِ، وَهُوَ الْمَنَاطُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ بَعْدَ السَّبَرِ وَالْتَّقْسِيمِ -كَسَبَبَ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ لِكُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ- إِلَّا هُوَ، وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا الْمَنَاطِ أَنَا أَعْرُفُ كَيْفَ أَتَعَالَمُ بِهِذَا النَّاقِضَ، الْعِلْمُ، مَا هِيَ؟، قَالَ [أَيِّ الْقَاضِي عِيَاضُ] {الْتَّكْذِيبُ} بِمَعْنَى رَدِّ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ بَعْدَ بُلوغِهِ، [فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَدَلِيلُ هَذَا النَّاقِضِ مَا هُوَ؟، كُلُّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ دَلَّ عَلَى كُفْرِ مَنْ رَدَ حُكْمَ اللَّهِ بَعْدَ بُلوغِهِ، مَثَلًا، قَالَ اللَّهُ {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} هَذَا دَلِيلُ هَذَا النَّاقِضَ، قَالَ اللَّهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلِيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوا لِلْكَافِرِينَ}، فَهُنَّا الدَّلِيلُ [يَعْنِي] (الْمَنَاطُ) وَالَّذِي هُوَ رَدُّ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ بَعْدَ بُلوغِهِ]

هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ بِطَرِيقَةِ السَّبَرِ وَالْتَّقْسِيمِ أَنْ يَكُونَ مَنَاطًا وَوَصَفَا مُؤْتَرًا لِهَذَا الْحُكْمِ وَهَذَا النَّاقِضِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الْقَحْطَانِيُّ-: مَنْ عَبَدَ صَنَمًا، هَلْ يُعَذَّرُ بِتَأْوِيلٍ؟ هَلْ يُعَذَّرُ بِجَهْلٍ؟، كُلُّنَا نَقُولُ {لَا}، لِمَاذَا؟، هَذَا أَصْلُ الدِّينِ، وَسَبَبُ كُفْرِهِ هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ

لغير الله؛ الثاني [يَعْنِي العاذِرُ بِالجَهْلِ] ما سبب كفره؟، (مَنْ عَبَدَ الصَّنْمَ) و(مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ) بينهما فرق، أنا أقول {الأولُ كافِرٌ مُتَأْوِلٌ جاَهِلٌ}، كافِرٌ لماذا؟، لأنَّه وقع في سبب الكفر (المناطِ المُكَفِّر)، والذي هو عبادة غير الله، الثاني [وهو العاذِرُ بِالجَهْلِ]، أنا أقول {ما سبب كفره؟}، هل وقع في سبب مُكَفِّر (والذي هو عندي ردُّ الحُكْمِ الشرعيّ [بَعْدَ] أنْ يَعْرَفَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ [أَيْ فِي مُرْتَكِبِ الشَّرِكَ] كُفُرٌ)، هذا هو دليلُ الناقض [يَعْنِي أَنَّ هَذَا هُوَ مَنَاطُ قَاعِدَةِ {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ أَوْ صَحَّحَ مَذَهَبَهُ فَقْدَ كَفَرَ}]، وكلُّ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ بِهَذَا [الناقض] جَعَلُوا هَذَا هُوَ دَلِيلَهُمْ [يَعْنِي (هَذَا هُوَ مَنَاطُ الْقَاعِدَةِ الْمَذَكُورَةِ)]... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الْقَطَانِيُّ-: نَقُولُ {الذِّي يَسْجُدُ لِصَنْمٍ وَيَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ كافِرٌ مُشْرِكٌ، جاَهِلٌ أَوْ مُتَأْوِلٌ مَا يُعْذِرُ}، [وَأَمَّا] مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ نَقُولُ {هُنَا يُوجَدُ تَفْصِيلٌ}، نَحْنُ نَقُولُ مَاذا؟، مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ كافِرٌ، وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ رَدُّ حُكْمَ اللَّهِ، لِكِنْ سَأَنْزُلُ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الْأَعْيَانِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّبَيْنِ فِي حَالِهِ [قَالَ الشَّيخُ أَحْمَدُ الْحَازِمِيُّ فِي (شَرْحِ تَحْفَةِ الطَّالِبِ وَالْجَلِيسِ): الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي هِيَ كُفْرِيَّاتٌ، لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ]. انتهى، هَلْ وَقَعَ فِي الْمَنَاطِ الْمُكَفِّرِ؟، يَعْنِي هَلْ عَرَفَ [أَيْ العاذِرُ بِالجَهْلِ] أَنَّ هَذَا [أَيْ مُرْتَكِبُ الشَّرِكِ الْجَاهِلُ الْمُنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ] وَقَعَ فِي الْكُفُرِ، ثُمَّ عَرَفَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ الْكُفُرُ؟، إِذَا وَقَعَ فِي هَذَا الْمَنَاطِ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْكُفُرُ، [لِكِنْ] إِذَا قَالَ {لَا، يَا أَخِي، الْجَهْلُ مَانِعٌ شَرِعيٌّ، نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ مَانِعٌ}، قُلْنَا، لَا، لَا بُدَّ [أَيْ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ] مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الْلَّبْسِ، [وَعَلَى ذَلِكَ] فَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ [أَيْ العاذِرُ بِالجَهْلِ] كافِرٌ مُطْلَقاً، وَمِثْلُهُ [أَيْ فِي الْخَطَأِ] أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ مُطْلَقاً، هُوَ [أَيْ العاذِرُ بِالجَهْلِ] يَقُولُ {اللَّهُ كَفَرَ الْمُشْرِكِينَ}، هَذَا الرَّجُلُ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ، لِكِنْ لِمَانِعِ شَرِعيٍّ مَنَعَ مِنْ لُحْوقِ كُفَّرِ الْمُشْرِكِينَ، هَذَا الرَّجُلُ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ، لِكِنْ لِمَانِعِ شَرِعيٍّ مَنَعَ مِنْ لُحْوقِ

الْحُكْمِ}، هُو لَا يَرُدُّ الْحُكْمَ الشَّرِيعِيَّ الَّذِي هُو تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ، هُو أُورَدَ مَائِعًا يَسْتَنِدُ إِلَى شُبْهَةٍ دَلِيلٍ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ الشُّبْهَةِ وَإِزَالَةِ الْلَّبْسِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْقَحْطَانِي-: هُو [أَيُّ الْعَاذِرُ بِالْجَهْلِ] الْآنَ يَقُولُ {كَمَا يُعْذَرُ بِالْإِكْرَاهِ، مِثْمَا يُعْذَرُ بِالْخَطَأِ، هُو [أَيُّ مُرْتَكِبُ الشَّرِكِ الْجَاهِلُ الْمُنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ] مَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ}، فَالشُّبْهَةُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كَوْنِهِ [أَيِّ الْجَهْلِ] مَائِعًا مِنْ مَوَانِعِ الْأَهْلِيَّةِ، طَبِيعًا هَذَا باطِلٌ، [وَلِكِنْ] هَذِهِ الشُّبْهَةُ تَجْعَلُ الْمَنَاطِ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ فِيهِ [أَيُّ فِي الْعَاذِرِ] (وَهُوَ أَنْ يَعْرَفَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ [أَيُّ فِي مُرْتَكِبِ الشَّرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ] كُفْرٌ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ)... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْقَحْطَانِي-: مَنْ بَلَغَنَا أَنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي (أَصْلِ الدِّينِ)، فَهَذَا مُبَدِّعٌ ضَالٌّ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْقَحْطَانِي-: نَحْنُ نَظَرْنَا فِي الْمَنَاطِاتِ [الْأَرْبَعَةِ الْمُحْتَمَلَةِ]، مَا وَجَدْنَا فِيهَا شَيْئًا مُنْضَبِطًا إِلَّا الْمَنَاطِ الْأُخْرَى، [وَ] هُوَ الَّذِي أَعْمَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَبْلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَقَبْلَهُ أَبُو عَبْدِِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامَ، وَمَعَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ... فَرَدَّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ قَائِلًا: لَوْ نَحْنُ أَقْمَنَا الْحُجَّةَ عَلَى (س) مِنَ النَّاسِ، كَانَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ [أَيُّ فِي مَسَائلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ]، هَذَا الرَّجُلُ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَأَزِيلَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ، ثُمَّ أَصْرَرَ عَلَى قَوْلِهِ، فَبِالْإِجْمَاعِ يَكُفُرُ، صَحِيحٌ؟... فَقَالَ الشَّيخُ: نَعَمْ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْقَحْطَانِي-: هُنَا مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، قَضِيَّةٌ كَيْفِيَّةٌ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، الْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، إِقَامَةُ الْحُجَّةِ تَكُونُ بِإِزَالَةِ الْلَّبْسِ وَكَشْفِ الشُّبْهَةِ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَظُلَّ هَنَاكَ شُبْهَةٌ قَائِمةٌ؟ نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ تَظُلَّ هَنَاكَ شُبْهَةٌ قَائِمةٌ... فَرَدَّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ قَائِلًا: وَإِذَا ظَلَّتْ؟... فَقَالَ الشَّيخُ: هَذَا يُرْجَعُ إِلَى نَظَرِ الْمُفْتَىِ، لَا بُدَّ أَنْ أَنْظَرَ فِي الْمُرَجَّحَاتِ، هَلْ يَدْلِلُ هَذَا عَلَى الْإِعْرَاضِ؟، هَلْ يَظْهَرُ مِنْهُ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِ وَرَدَهُ [أَيُّ] هَلْ يَظْهَرُ مِنْ الْعَاذِرِ أَنَّهُ (عَرَفَ حُكْمَ اللَّهِ فِي مُرْتَكِبِ الشَّرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ

لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ رَدَهُ)، وَلِهَذَا الْأَئْمَةُ يَتَفَاقَّوْنَ فِي تَكْفِيرِ أَعْيَانَ مَنْ يَشَرِّطُونَ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، مِنْهُمْ مَنْ يَظْهِرُ لَهُ أَنَّ الْحُجَّةَ فِيهِ (أَيْ فِي الْمُعِينِ) قَائِمَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَظْهِرُ [قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرَ الْقَحْطَانِيَّ فِي (شَرْحُ قَاعِدَةٍ "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ")]: لَا بُدَّ أَنْ تُقَامَ الْحُجَّةَ [أَيْ عَلَى عَادِرٍ (الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ)] وَيُزَالَ الْلَّبْسُ، ثُكْشَفَ الشُّبْهَةُ حَتَّى يَظْهُرَ الْمَنَاطُ فِيهِ [أَيْ فِي الْعَادِرِ]، مَا هُوَ الْمَنَاطُ؟، يَعْنِي أَنْ يَتَبَيَّنَ [أَيْ لِلْعَادِرِ] الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ فِيهِ [أَيْ فِي الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ] وَيَرُدُّهُ، أَمَّا إِذَا مَا يَزَالُ هُوَ يَرَى الْحُكْمَ الشَّرِيعِيَّ فِيهِ هُوَ عَدَمُ كُفْرِهِ، فَهَذَا [الْعَادِرُ] لَا يُكَفِّرُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ عَلَامَاتٌ وَسِيمَاءُ وَأَحْوَالٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ مُعاَنِدٌ مُصِرٌّ مُسْتَكِبٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْقَحْطَانِيُّ: وَهُنَاكَ بَعْضُ الْمَسَائلِ، الْحُجَّةُ فِيهَا لَا تَقْوُمُ إِلَّا بِمَجَالِسِ طَوِيلَةٍ وَبِمُنَاظِرَاتٍ وَبِكَشْفِ شُبْهَةٍ وَإِزَالَةِ لَبْسٍ. انتهى]... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْقَحْطَانِيُّ-: الَّذِي عَلَيْهِ طَلْبَةُ الْعِلْمِ الْكِبَارُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ [أَيْ فِي حُكْمِ عَادِرِ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ] يَرَوْنَ أَنَّهَا مَسَأَلَةٌ مِمَّا يَخْفِي... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْقَحْطَانِيُّ-: الْآنَ، الْمَسَأَلَةُ وَصَلَّتْ [أَيْ بِسَبَبِ خَفَائِهَا وَالْجَهْلِ بِهَا] إِلَى أَنَّ الإِخْوَةَ الْمُوَحَّدِينَ لَا يُصْلِي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ، الإِخْوَةُ الْمُوَحَّدُونَ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، الْمَسَأَلَةُ خَطِيرَةٌ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرَ الْقَحْطَانِيُّ أَيْضًا فِي (شَرْحُ قَاعِدَةٍ "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ"): {مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذَهَبَهُمْ}، هَذَا نَاقِضٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، الْآنَ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ (مَا هُوَ دَلِيلُ هَذَا النَّاقِضِ)، إِنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ مُحْتَمَلَةٌ أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَقَالَ بِهَا أَنَّاسٌ: (أَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ {إِنَّ دَلِيلَ هَذَا النَّاقِضِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُفِّرْ بِالْطَّاغُوتِ}، وَمَنْ لَمْ يَكُفِّرْ بِالْطَّاغُوتِ لَمْ يَصِحِّ إِسْلَامُهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (فَمَنْ يَكُفِّرْ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ)، وَصِفَةُ الْكُفْرِ بِالْطَّاغُوتِ هِيَ تَكْفِيرُ

المُشَرِّكِينَ، وإذا لم يُكُفِّرْ المُشَرِّكِينَ لم يُكُفِّرْ بِالطَّاغُوتِ}، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا دَلِيلًا، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ؛ (ب) مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ {لَا، بَلْ لَهُ مَنَاطٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الَّذِي لَا يُكُفِّرُ الْمُشَرِّكَ هُوَ جَاهِلٌ بِالْتَّوْحِيدِ، وَالَّذِي يَجْهَلُ التَّوْحِيدَ لَمْ يَدْخُلِ الإِسْلَامَ أَصْلًا}، هَذَا مَنَاطٌ آخَرُ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ؛ (ت) مَنَاطٌ ثَالِثٌ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ {إِنَّ هَذَا الَّذِي لَا يُكُفِّرُ الْمُشَرِّكَ يَعْتَقِدُهُ مُسْلِمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُوَالِيهِ فَيَدْخُلُ فِي كُفْرِ الْمُوَالَةِ، لَأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ أَيَّ مُسْلِمٍ لَا بُدَّ أَنْ يُوَالِيَ الْمُسْلِمَ وَلَوْ بِأَدْنَى صُورِ الْمُوَالَةِ وَبِأَدْنَى شُعُبِهَا، فَإِذَا كَانَ يُوَالِيَ هَذَا الْكَافِرَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ) }، هَذَا مَنَاطٌ ثَالِثٌ مُحْتَمِلٌ؛ (ث) الرَّابِعُ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ {إِنَّ هَذَا تَسْمِيَةً لِلشَّرِكِ إِسْلَامًا، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِوَاضْعِ الشَّرِيعَةِ وَتَسْمِيَتِهِ، يَعْنِي اللَّهُ يُسَمِّيَهُ كَذَا وَأَنْتَ تُسَمِّيَهُ بِخَلْفِ اسْمِهِ، فَإِنَّكَ تَكُفُّرُ بِذَلِكَ}؛ (ج) الْمَنَاطِ الْخَامِسُ الْمُحْتَمِلُ هُوَ أَنَّ الَّذِي لَا يُكُفِّرُ الْمُشَرِّكِينَ هُوَ رَادٌ لِحُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ وَجَاهِدٌ لَهُ، وَإِذَا كَانَ رَادًا وَجَاهِدًا فَإِنَّهُ يُكُفُّرُ؛ إِذَا مَعْنَا الْآنَ خَمْسُ مَنَاطِاتٍ، مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُ بِهَذِهِ الْمَنَاطِاتِ؟، نَحْنُ حِينَما نَظَرْنَا لِكُلِّ مَا يَحْتَجُ بِهِ الْمُخَالِفُ مَا وَجَدْنَاهُمْ [أَيِّ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ عَذْرَ الْمُشَرِّكِ الْجَاهِلِ الْمُنَتَّسِبِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَالْبَيَانِ الَّذِي تَرْزُلُ مَعَهُ الشُّبُهَةِ] يَخْرُجُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ [وَهِيَ الْمَنَاطِاتُ الْخَمْسُ السَّابِقُ بَيَانُهَا]، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ {وَيَكْفِي فِي الْاسْتِقْرَاءِ عَلَبَةُ الظَّنِّ}، [وَنَحْنُ] مَا نَعْرِفُ أَنَّ هَنَاكَ مَنَاطًا يَبْنُونَ عَلَيْهِ حُكْمًا [يَعْنِي الْحُكْمَ بِتَكْفِيرِ الْعَذِيرِ] غَيْرَ هَذِهِ الْمَنَاطِاتِ الَّتِي أُورَدْنَاهَا، وَمِنْ خِلَالِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْتَّجْرِبَةِ وَالْمُحَاوَرَةِ وَالْمُنَاظِرَةِ خَلَصْنَا إِلَى هَذَا... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشَّيْخُ الْقَحطَانِي-: الَّذِي يَصْرُفُ عِبَادَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لِلْطَّاغُوتِ، كَأَنْ يَدْعُوهُ أَوْ يَسْتَغْفِرُ بِهِ، هَلْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى كُفْرِ هَذَا؟، الْقُرْآنُ كُلُّهُ أَتَى بِهَذَا {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ

لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ التِّي ثَبَّيْنُ كُفَّرَ وَشَرِكَ مَن يَصْرُفُ عِبَادَةَ إِلَى الطَّاغُوتِ، فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَصْرُفُ لَهُ نُوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَمْ يَجْتَبْهُ وَلَمْ يَكُفِّرْ بِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْقَحْطَانِي- : الَّذِي يَتَحَاكِمُ إِلَيْهِ [أَيُّ إِلَى الطَّاغُوتِ]، هَلْ اجْتَبَ الطَّاغُوتَ؟، لَمْ يَجْتَبِ الطَّاغُوتَ، وَجَاءَتِ النُّصُوصُ الْقُرَآنِيَّةُ طَافِحةً بِهَذَا {أَلْمَثَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}، إِذَا التَّحَاكِمُ إِلَى الطَّاغُوتِ هُوَ ضِدُّ الْكُفَّرِ بِهِ، ثُمَّ إِسْتَدَلَّ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي كُفَّرِ الْمُتَحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَهِيَ] كَثِيرَةٌ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، الْآيَاتُ وَاضِحَّةٌ ظَاهِرَةٌ، الَّذِي يَتَوَجَّهُ [أَيُّ إِلَى الطَّاغُوتِ] بِعِبَادَةِ، وَالَّذِي يَتَحَاكِمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، لَمْ يَكُفِّرْ بِهِ [أَيُّ بِالْطَّاغُوتِ] بِنَصِّ الْقُرْآنِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْقَحْطَانِي- : وَالَّذِي يُنَاصِرُ الطَّاغُوتَ {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}؟، هَذَا الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِهِ [أَيُّ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ] وَفِي نُصْرَتِهِ، هَلْ كَفَرَ بِالْطَّاغُوتِ؟، لَمْ يَكُفِّرْ بِالْطَّاغُوتِ، لَأَنَّهُ مُقاَتِلٌ فِي نُصْرَتِهِ وَفِي سَبِيلِهِ، إِذَا الَّذِي يَصْرُفُ لَهُ [أَيُّ لِلْطَّاغُوتِ] عِبَادَةً، الَّذِي يَتَحَاكِمُ إِلَيْهِ، الَّذِي يُنَاصِرُهُ، كُلُّ هُؤُلَاءِ نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فِي الْكُفَّرِ، لِمَاذَا؟، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَبُوا عِبَادَتَهُ [أَيُّ عِبَادَةَ الطَّاغُوتِ]، فَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَعْنَى {وَالَّذِينَ اجْتَبَوُا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْقَحْطَانِي- : اجْتِنَابُ الطَّاغُوتِ الَّتِي نَصَّ الشَّرْعُ عَلَيْهَا هِيَ قَضِيَّةُ (الْعِبَادَةِ، التَّحَاكِمُ، النُّصْرَةِ)... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْقَحْطَانِي- : إِنَّ تَكْفِيرَ أَعْيَانَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ رُكْنًا فِي الْكُفَّرِ بِالْطَّاغُوتِ أَوْ شَرْطًا لَهِ [أَيُّ لِصِحَّتِهِ]، وَلَكِنَّهُ مِنْ لَوَازِمِهِ وَوَاجِبَاتِهِ كَمَا حَكَى

الله عَزَّ وجلَّ عن أئبِيَّهُ، ورَسُولِهِ وأصْحَابِهِ، تَكْفِيرُهُمْ [أَيْ تَكْفِيرُ أَعْيَانَ الْمُشْرِكِينَ] والبراءة مِنْهُمْ وَمُعَاوَاهُمْ، لَا شَكَّ أَنَّهُ [أَيْ تَكْفِيرُ أَعْيَانَ الْمُشْرِكِينَ] مِنْ تَمَامِ الْكُفْرِ بالطاغوتِ. انتهى باختصار.

(8) وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقة "الجزء الأول") : ... والصواب أن كفر الثاني [يعني المشرك الجاهل المنتسب للإسلام] نقض لأصل الدين الذي هو إفراد الله بالآلوهية والكفر بما سواه، ولا عذر لأحد فيه، فمن عبد مخلوقا فهو كافر جاهلاً كان أو معانياً؛ أما كفر العاذر فمن باب كفر التكذيب أو الجحود، لأن تكفيـر المـشرـك مـعلوم من الدين ضـرورـة، والمـمـتـنـع مـنـ الإـكـفـار مـكـذـبـ لـأـخـبـارـ الشـارـعـ؛ وـعـلـىـ هـذـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ جـرـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ.. ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أما نوع كفر من لم يكفرهم [أي لم يكفر المـشرـكـينـ الـجـاهـلـينـ الـمـنـتـسـبـينـ لـالـإـسـلـامـ] فهو من باب التكذيب لأخبار الله ورسـلـهـ، لأنـ من حـكـمـ بـأـسـلـمـ عـبـادـ الـأـوـثـانـ فهو مـكـذـبـ لـخـبـرـ اللهـ وـرـسـلـهـ في تـكـفـيرـ المـشرـكـينـ، وـمـنـ كـذـبـ أـخـبـارـ اللهـ وـرـسـلـهـ فهو كافـرـ قـطـعاـ، وـالـعـلـمـاءـ رـدـواـ هـذـاـ الـكـفـرـ إـلـىـ نوعـ التـكـذـيـبـ لـأـخـبـارـ اللهـ وـرـسـلـهـ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الجواب المسـبـوكـ "المـجمـوعـةـ الـأـوـلـىـ") : تـكـفـيرـ المـشرـكـينـ لـيـسـ شـرـطاـ لـصـحـةـ الإـيمـانـ وـالـإـسـلـامـ، بـلـ هو مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـضـرـوريـةـ بـعـدـ ثـبـوتـ أـصـلـ الـإـسـلـامـ لـلـمـكـافـ، وـإـلـاـ لـبـيـنـهـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـشـرـطـ لـصـحـةـ الإـيمـانـ فـيـ أـوـلـ عـرـضـ الدـعـوـةـ الـمـحـمـدـيـةـ عـلـىـ النـاسـ وـعـنـدـمـاـ كـانـ يـنـادـيـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ {أـيـهـاـ النـاسـ، قـوـلـواـ (لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ) ثـقـلـحـواـ}، فـمـنـ أـتـىـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ [أـيـ بـقـولـ (لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ)،] فـقـدـ أـفـلـحـ إـلـاـ أـنـ يـظـهـرـ مـنـهـ خـلـافـ ذـلـكـ، نـعـمـ، تـكـفـيرـ المـشرـكـينـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـلةـ وـاجـبـ مـعـلـومـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ، وـلـيـسـ مـنـ أـصـلـ الـدـيـنـ [الـذـيـ] لـاـ

يَصِحُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَفِي الْمَسَائلِ الْمَعْلُومَةِ بِالْفُضْرُورَةِ (الْمَسَائلُ الظَّاهِرَةِ)، كَوْجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجَّ وَالْجَهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَوُجُوبِ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ [أَيُّ مِنْ حِثَّ الْجُمْلَةِ]، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالرِّبَا وَالزِّنَّا، يُكَفِّرُ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا يُكَفِّرُ الْجَاهِلُ غَيْرُ الْمُقْصِرِ؛ وَأَمَّا أَصْلُ الدِّينِ (الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْأُولَاهِيَّةِ وَالْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ) فَلَا عُذْرٌ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلًا كَانَ أَوْ مُعَانِدًا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: أَمَّا نَوْعُ هَذَا الْكُفْرِ [أَيُّ كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكَ] فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّكْذِيبِ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: الْحُكْمُ بِالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ عَلَى الشَّخْصِ بِظَاهِرِ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِئِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَاتِ)] {أَصْلُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ فِي الْغَيْرِ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اعْلَمِهِ بِالْوَحْيِ يُجْرِي الْأَمْوَارَ عَلَى ظُواهِرِهَا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بِوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [أَيُّ الْعِلْمُ بِبَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ] بِمُخْرَجِهِ عَنْ جَرَيَانِ الظَّواهِرِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ}، وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ تُعْرَبُ عَمَّا فِي الضَّمَائِرِ، وَالْأَصْلُ مُطَابَقَةُ الظَّاهِرِ لِلْبَاطِنِ، وَلَمْ تُؤْمِنْ أَنْ تُنْقِبَ عَنِ الْقُلُوبِ وَلَا أَنْ تُشُقَّ الْبُطُونَ، لَا فِي بَابِ الإِيمَانِ وَلَا فِي بَابِ الْكُفْرِ، بَلْ نَكِلُّ مَا غَابَ عَنَّا إِلَى عَلَامِ الْغُيُوبِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ قَصْدَ الْلُّفْظِ الظَّاهِرِ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ مَعْنَى الْلُّفْظِ وَحَقِيقَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ قَصْدٌ آخَرُ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا كَالْإِكْرَاهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ، لَأَنَّنَا مُتَعَبِّدُونَ بِاعْتِقَادِ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ

الناس: قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ {إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا تَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنًا} [أيْ أَصْبَحَ فِي أَمَانٍ، وَصَارَ عَنْدَنَا أَمِينًا] وَقَرَبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةً} وفي روایة {أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ قَدْ انْطَلَقَ، وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا تَعْرُفُكُمْ بِمَا تَقُولُ لَكُمْ (منْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبَنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًا ظَنَّا بِهِ شَرًا، وَأَبْغَضَنَا عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَ رَيْكُمْ}؛ وقال الإمام ابن القيم [في (اعلام الموقعين)] {هذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلّم عليه أن يقصد بذلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلّم به معانيها بل تكلّم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى **الزَّمَةُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى** كمن هزل بالكفر والطلاق والتکاح والرجعة، بل لو تكلّم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً **الْزَمَ** به وجرت عليه أحكامه ظاهراً}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل فيمن أظهر الكفر أنه كافر **رَبْطًا لِلْحُكْمِ** بسببه وهو أصل متفق عليه، قال الإمام القرافي (ت 684هـ) [في شرح تنقیح الفصول] {القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ متراجداً بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه -قطعاً أو ظاهراً- فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلائلها إما قطعاً، أو ظاهراً (وهو الأكثر)... والمعتمد في ذلك كله أن **الظهور** معنٍ عن القصد والتعيين}،

وقال ابن حجر الفقيه [يعني (الهيثمي) في (الإعلام بقواعد الإسلام)] {... هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه [أي في الكفر] لا يحتاج إلى نية، كما علمنا من فروع كثيرة مرت وتأتي)، إذ مناط الحكم هنا قصد فعل السبب وترتباً الحكم على سببه، فإذا أتى المكلف بالسبب قصداً [فخرج بذلك ما كان من سبق لسان] واختياراً [فخرج بذلك المكره] لزمه حكمه شاء أم أبي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتباً للمسبب على سببه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف، فإذا أتى المكلف بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي، قال الإمام القرافي [في (الذخيرة في فروع الملكية)] {وليس للمكلف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية، ولا في اقتطاع مسبباتها [أي حكامها]}, وقال شيخ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] في تكفير الهازل {وترتب الأحكام على الأسباب للشارع}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: هناك شروط أجمع الناس على مراعاتها في باب التكفير، وهي العقل، والاختيار (الطوع)، وقد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكفير مجمع عليها، وهي عدم العقل، والإكراه، وانتفاء القصد؛ وهناك شروط أخرى في مراعاتها كالبلوغ، والصحوة؛ وموانع تنازع الناس فيها، كعدم البلوغ، والسكر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال [النوي في (روضة الطالبين)] {لا ثقل دعوى سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه)، والمذاهب الأخرى لا تختلف في قبول دعوى السبق عند وجود القرآن}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): إن مسألة الحكم على الأعيان والطوائف تقبل الخلاف السائع بعد الاتفاق على مأخذ التكفير، خلافاً لما يظهر من مقال وحال شيوخ مكافحة الإرهاب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم على الأعيان من

مَوَارِدِ الاجْتِهادِ... ثم قال -أي الشِّيخُ الصُّومالي-: إنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَشْخَاصِ مَسَأْلَةً اجْتِهادٍ تَعْنِدُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَوَقَّرَةِ لِذِي الْمُكَفَّرِ، أَخْطَأً أَمْ أَصَابَ، فَقَدْ حَكَمَ عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِكُفْرِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَمُعاَذُ بْنُ جَبَلَ بِنْفَاقِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَطَعَ صَلَاتَهُ [جَاءَ فِي الْمَوْسِوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ] (إِعْدَادٌ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَاحِثَيْنِ، بِإِشْرَافِ الشِّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِالْقَادِرِ السَّقَافِ): يُخَبِّرُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعاَذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمًا، فَقَرَا بِهِمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ -قِيلَ {هُوَ حَزْمُ بْنُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ}-، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ- فَصَلَّى مُنْفَرِدًا صَلَاةً خَفِيفَةً (بِأَنَّ قَطَعَ الصَّلَاةِ، أَوْ قَطَعَ الْقُدُوْفَ بِمُعاَذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْمَلَ مُنْفَرِدًا)، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاَذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ {إِنَّهُ مُنَافِقٌ}. انتهى] لِمَا أَطَالَ عَلَيْهِ، وَأَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بِنْفَاقِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَقُتِلَ أَسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] الرَّجُلُ الَّذِي أَسْلَمَ مُتَأْوِلًا، وَكَفَرَ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ الْحَاجَاجَ بْنَ يُوسُفَ مِثْلُ طَاوُسَ بْنَ كِيسَانَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدِ وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَمَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ بِكُفْرِ الْمَلِكِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَادٍ آخِرُ مُلُوكِ الدُّولَةِ الْعَبَادِيَّةِ، وَكَفَرَ الشِّيخُ عَبْدُالرَّحْمَنُ بْنُ حَسَنَ [هُوَ الشِّيخُ عَبْدُالرَّحْمَنُ بْنُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِالوَهَابِ، الْمُلْقَبُ بِ(الْمُجَدِّدِ الثَّانِي)] الطَّائِفَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي عَهْدِهِ، وَكَفَرَ أَئِمَّةُ الدَّعَوَةِ التَّجْدِيَّةِ الدُّولَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي عَهْدِهِا الْآخِيرِ، وَحَكَمَ الشِّيخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيِّ [ت 1232هـ] بِكُفْرِ مُلُوكِ هَوْسَا [بِلَادُ الْهَوْسَا تَشْمَلُ مَا يُعْرَفُ إِلَيْهِ بِشَمَالِ تِيجِيرِيَا وَجُزْءًا مِنْ جُمْهُورِيَّةِ التِّيجَرِ]، وَحَكَمَ أَئِمَّةُ الدَّعَوَةِ التَّجْدِيَّةِ بِكُفْرِ الْقَبَائلِ الَّتِي لَمْ تَقْبِلْ دَعْوَةَ التَّوْحِيدِ (إِمَّا بِكُفْرِ أَصْلَى أَوْ بِرَدَّةٍ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ)، وَقَضَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكُفْرِ الدُّولَ الْمُحْكَمَةِ لِلْقَوَانِينِ الْوَاضِعَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُنْتَسِبَةً لِلْإِسْلَامِ، وَحَكَمَ الْعُلَمَاءُ بِكُفْرِ الْحَبِيبِ بُورِقِيَّةَ [الَّذِي حَكَمَ تُونِسَ] وَجَمَالَ عَبْدَالنَّاصِرِ [الَّذِي حَكَمَ

مِصْرَ] والنميري [الذِي حَكَمَ السُّودَانَ] وحافظ الأسد [الذِي حَكَمَ سُورِيَا] وصدّام حسين [الذِي حَكَمَ الْعَرَاقَ] ومعمر القذافي [الذِي حَكَمَ لِيْبِيَا]، وحُكُومَةِ عَدَنَ الْيَمَنِيَّةِ، وحَكَمَ الشَّيخُ إِبْنُ باز بِكُفْرٍ رُوْجِيِّيِّيْ جَارُودِيِّيِّيْ الفَرَسِيِّيِّ، إِلَى أَمْثَلِهِ لَا يَحْصُرُهَا الْعَدْدُ وَالْإِحْصَاءُ، فَلَمْ أَرَ مَنْ يَنْسِبُ الْمُكَفَّرَ إِلَى بَدْعَةِ الْغُلُوْقِ مِمَّنْ يُعَذَّبُ بِقَوْلِهِ بِسَبَبِ الْخِلَافِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَمَا هِيَ قَاعِدَةُ شِيُوخِ مُكافَحةِ الْإِرْهَابِ فَتَرَاهُمْ يَقُولُونَ {فُلانُ بْنُ فُلانَ تَكْفِيرِيُّ، لِأَنَّهُ كَفَرَ الشَّيخَ الْفَلَانِيَّ} وَ{هَذَا تَكْفِيرِيُّ لِأَنَّهُ كَفَرَ الطَّافَةَ الْفَلَانِيَّةَ}، رَغْمَ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ يَعُودُ إِلَى مَنَاطِهِ لَا إِلَى الْأَشْخَاصِ وَالْطَّوَافِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَالْمَقْصُودُ هُنَّا أَنَّ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَعْيَانِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْأَصْوَلِ فِي الْكُفْرِ وَالتَّكْفِيرِ سَائِعٌ، فَلَا يَنْبَغِي التَّجَنِّيُّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهِ، نَظَرًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي بَعْضِ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ؛ هَذَا، وَقَدْ تَخَلَّفُ الْأَنْظَارُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ التَّكْفِيرِ فِي الْمُعِينِ؛ وَعَهْدِي بِشِيُوخِ مُكافَحةِ الْإِرْهَابِ الرَّمْيِّ بِبَدْعَةِ التَّكْفِيرِ كُلُّمَا خُوْلَفُوا فِي التَّطْبِيقِ لَا فِي التَّأْصِيلِ. انتهى باختصار. وقال الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ أَيْضًا فِي (التنبيهاتُ عَلَى مَا فِي الإِشَارَاتِ وَالدَّلَائِلِ مِنَ الْأَغْلوَطَاتِ): ضَابِطُ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ هُوَ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْعِلْمِ لَا حَقِيقَةُ بُلوغِ الْعِلْمِ، وَجَمِيعُ التُّصُوصِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي يُعَذَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَالَّتِي لَا يُعَذَّرُ فِيهَا، كُلُّ هَذِهِ يَجْمَعُهَا ضَابِطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ عَدَمُهُ، لِكِنَّهُ [أَيُّ لَكِنْ هَذَا الضَّابِطُ] لَمَّا كَانَ فِي الْغَالِبِ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ أَوْ خَفِيًّا بِالْتِسْبِيَّةِ لِلْأَعْيَانِ [أَيُّ بِالْتِسْبِيَّةِ لِمَعْرِفَةِ تَحْقِيقِهِ فِي الْأَعْيَانِ] أَنَاطَ الْفُقَهَاءُ الْحُكْمَ بِمَنَاطِاتٍ ظَاهِرَةٍ مُنْضَبِطَةٍ فِي الْأَغْلَبِ مِثْلُ {قَدْمُ إِلْسَامٍ} دَارَ إِلْسَامٍ فِي الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ مَظْنَةً لِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ {إِنَّهُ لَا عَذْرَ بِالْجَهْلِ لِلْمُقِيمِ فِي دَارِ إِلْسَامٍ لِأَنَّهَا مَظْنَةٌ لِإِنْتِشَارِ الْعِلْمِ وَأَنَّ

المُكَافَ يَتَمَكَّنُ مِنْ عِلْمٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: حَدَاثَةُ إِسْلَامٍ أَوْ عَدَمُ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ (مِثْلُ مَنْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ فِي شَاهِقِ جَبَلٍ أَوْ فِي دَارِ كُفْرٍ) مَظْنَةٌ لِعدَمِ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهِ أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً [أَيْ غَيْرَ مُنْضَبَطَةٍ] يُنَاطُ الْحُكْمُ بِالْوَاصِفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ، وَالضَّابِطُ الَّذِي يَحْكُمُ كُلَّ الصُّورَ [الْمُتَعَلِّقَةُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُكَافَ] هُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ عَدَمِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي يَخْفِي عِلْمُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكْفُرُ فِيهَا إِلَّا الْمُعَانِدُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَقَدْ تَخَلَّفَ أَنْظَارُ الْبَاحِثِينَ فِي تَقْيِيمِ بَلَدٍ أَوْ طَائِفَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْمَنَاطِ [وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ عَدَمِهِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيَةُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْمَنَاطِ إِذَا تَحَقَّقَ [يَعْنِي (إِذَا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ)] لَا يَتَأْثِرُ بِحُكْمِ الدَّارِ كُفْرًا أَوْ إِسْلَامًا، لِأَنَّ مَنَاطِ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ راجِعٌ عِنْ الْجَمِيعِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمُطَبَّقَةِ فِيهَا وَالْمُنْقَذِ لَهَا، بَيْنَمَا يَعُودُ مَنَاطُ الْعُذْرِ بِالْجَهَلِ وَعَدَمِ الْعُذْرِ إِلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ الْعَجَزِ عَنِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ النَّاسَ فِي التَّكْفِيرِ مَذَاهِبٌ وَطَرَائِقٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَكُلُّ يَعْزُوْ نِحْلَتَهُ إِلَى السَّلْفِ كَيْ لَا يُنْسَبَ إِلَى الْإِحْدَاثِ وَالْبَدْعَةِ، فَعَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذْ حَذَرَهُ مِنْ تَلْكَ الْمَذَاهِبِ الْمَعْزُوَّةِ إِلَى السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ الْإِتْفَاقَ عَلَى مَأْخَذِ التَّكْفِيرِ يَمْنَعُ رَمْيَ الْمُخَالِفِ بِبَيْدَعَةِ التَّكْفِيرِ مِنْ أَجْلِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْفَرْعِ ([أَغْنِي]) الْحُكْمَ عَلَى الْأَعْيَانِ)... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْأَحْكَامِ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى مَأْخَذِ التَّكْفِيرِ لَا يُسَوِّغُ رَمْيَ الْمُخَالِفِ بِبَيْدَعَةِ التَّكْفِيرِ. انتهى باختصار.

(٩) وجاء في كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجادلُه فريقٌ يدعُو إلى البدع على اختلاف أنواعها (شِرْكِيَّةٍ وغير شِرْكِيَّةٍ)، ويُلْبِسُ على الناس ويُزَيِّنُ لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبةٍ غريبةٍ، يُورِدُها بأسلوب شَيْق جَدَابٍ، وفريقٌ يدعُو إلى الحق والهدى، ويُقيِّمُ على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويُبَيِّنُ بُطْلَانَ ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زَيْفٍ، فكان في بَلَاغٍ هذا الفريق وبِيَانِه الكافية في إقامة الحُجَّةِ، وإنْ قُلَّ عددهم فإن العبرة بِيَانِ الحَقِّ بِدَلِيلِه لا بِكثرةِ العَدَدِ، فمن كان عاقلاً وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بِغُنْيَاءِ الأغنياء ولا بِسِيَادَةِ الزُّعماءِ ولا بِوَجَاهَةِ الوجاهاءِ، ولا اختل ميزان تفكيره، [لم يكن] من الذين قال الله فيهم {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا}، خالدين فيها أبداً، لا يَجِدونَ ولِيًّا ولا نَصِيرًا، يَوْمَ ثُقلُّ بُوْجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولًا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلًا، رَبَّنَا أَتِهِمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}... ثم قالت -أي اللجنة-: لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توافقوا في كفرهم [أي في كفر عباد القبور] حتى تقام عليهم [أي على عباد القبور] الحُجَّةُ، لأن توقفهم عن تكفيتهم له شُبْهَةٌ وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحُجَّةِ على أولئك القبوريين قبل تكفيتهم، بخلاف من لا شُبْهَةٌ في كفره كاليهود والنصارى والشيوخين وأشباههم فهو لاء لا شُبْهَةٌ في كفرهم ولا في كفر من لم

يُكَفِّرُهُمْ. انتهى باختصار. وجاء أيضًا في كتاب (فتاوي اللجنة الدائمة) أنَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلَتْ {تُرِيدُ مَعْرِفَةً حُكْمَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْكَافِرَ؟}، فأجابتِ اللجنة: مَنْ ثَبَّتَ كُفْرُهُ وَجَبَ اِعْتِقَادُ كُفْرِهِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِقَامَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ حَدَّ الرِّدَّةِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ ثَبَّتَ كُفْرُهُ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ شُبْهَةً فِي ذَلِكَ فَلَا بُدُّ مِنْ كَشْفِهَا. انتهى.

زيد: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بُوْجُودِ دَارِ مُرَكَّبَةٍ "وَهِيَ بَيْنَ دَارِ الإِسْلَامِ وَدارِ الْكُفْرِ"، فَإِذَا سَلَّمْنَا بُوْجُودِ هَذِهِ الدَّارِ فَمَا يَكُونُ حُكْمُ مَجْهُولِ الْحَالِ فِيهَا حِينَئِذٍ؟

عمرو: الأصلُ أَنَّ مَجْهُولَ الْحَالِ فِي دَارِ الْكُفْرِ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، والأصلُ أَنَّ مَجْهُولَ الْحَالِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ [قالَ الشِّيخُ عَبْدُالْعَزِيزَ بْنُ مَبْرُوكَ الْأَحْمَدِيُّ (الأَسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ) فِي (اخْتِلَافِ الدَّارِيْنِ وَآثَارِهِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ): يَسْكُنُ دَارَ الْكُفْرِ الْحَرَبِيَّةِ نَوْعَانِ مِنِ النَّاسِ؛ الْأَوَّلُ، الْكُفَّارُ، وَهُمُ الْأَصْلُ، وَهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِيِّ الْدَّمِ وَالْمَالِ، فَدِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مُبَاحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ عَهْدٌ وَمُوْدَاعَةٌ، لَأَنَّ الْعِصْمَةَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، بِالإِيمَانِ أَوِ الْأَمَانِ، وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ مُنْتَفِي بِالنِّسْبَةِ لِلْكُفَّارِ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ الثَّانِي فَإِنْ وُجِدَ لَهُمْ -وَهُوَ الْأَمَانُ- فَقَدْ عَصَمَ أَمْوَالَهُمْ وَدِمَائَهُمْ؛ الثَّانِي مِنْ سُكَّانِ دَارِ الْكُفْرِ [هُمُ] الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَسْكُنُ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْمِنًا أَيْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَأْمِنًا أَيْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِدُونِ إِذْنِهِمْ وَرِضَاهُمْ، وَهُوَ فِي كُلِّ تَأْكِيدٍ

الحالتين معصوم الدم والمال بالإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في مقالة له على هذا الرابط: فالمرء يُحكم بإسلامه ثُبَّا للدار، فهذه مسألة [يَعْنِي مَسَأْلَة التَّبَعِيَّة للدار] من المسائل الكثيرة التي ثُبَّى على الدار وأحكامها، وهذا فيه رد على الإمام الشوكي والشيخ صديق حسن خان حين زعمَ أن أحكام الدار لا قيمة لها في الأحكام الشرعية ولا يستفاد من هذا التقسيم شيءٌ [أي لا يستفاد شيءٌ من تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار كفر]. وقد قال الشيخ صديق حسن خان (ت 1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قال الشوكي في (السيل الجرار) {اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدًا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مقالة له بعنوان (حُكْم التَّجْسِ وِالإِقَامَة في بَلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِين) على موقعه في هذا الرابط: والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، ولكن قد يكون من سُكَّانِها غير المسلمين وَهُمُ الْذِمِّيُون؛ ولأهل دار الإسلام -سواء منهم المسلمون والذميون- العصمة في أنفسهم وأموالهم، المسلمين بسبب إسلامهم، والذميون بسبب ذمّتهم، فهم جميعاً آمنون بأمان الإسلام (أي بآمان الشرع)، بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، [و] بسبب عقد الديمة بالنسبة للذميدين. انتهى. وقال الشيخ محمود محمد علي الزمناكوي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية): الأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا جميعهم من المسلمين، إلا أن ذلك لا يتحقق في غالب الأمر، فقد توجَّد إلى جانب الأغلبية المسلمة طوائف

أُخْرَى مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ إِقَامَةً دَائِمَةً [وَهُمُ الْدِمِيُونَ]، أَوْ مُوْقَتَةً فِي الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنُونَ]. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (**الجَوابُ الْمَسْبُوكُ "الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى"**): قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ [فِي (تَقْرِيرُ الْقَوَاعِدِ وَتَحْرِيرِ الْفَوَادِ) الْمَشْهُورُ بِـ(قَوَاعِدُ أَبُو رَجَبٍ)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ مَيْتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ إِسْلَامٌ وَلَا كُفْرٌ، أَوْ تَعَارَضٌ فِيهِ عَلَامَاتُ إِسْلَامٍ وَالْكُفْرِ صُلْبٌ عَلَيْهِ... الْأَصْلُ فِي أَهْلِ دَارِ إِسْلَامٍ إِسْلَامٌ... وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ إِسْلَامٍ صُلْبٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ أَيْضًا فِي (**الْمَبَاحِثُ الْمَشْرِقِيَّةُ "الْجَزْءُ الْأُولُّ"**): الْأَصْلُ فِي دَارِ إِسْلَامٍ أَنَّ أَهْلَهَا مُسْلِمُونَ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو بَكْرِ الْقَهْطَانِيَّ فِي (**مُنَاظِرَةُ حَوْلِ الْعُذْرِ بِالْجَهَلِ**): أَهْلُ الْعِلْمِ قَسَّمُوا الدَّارَ إِلَى دَارَيْنَ، دَارَ كُفْرٍ وَدارَ إِسْلَامٍ، قَالُوا {مَجْهُولُ الْحَالِ فِي دَارِ الْكُفْرِ كَافِرٌ} هَذَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ، وَ{مَجْهُولُ الْحَالِ فِي بَلَادِ إِسْلَامٍ مُسْلِمٌ}... فَرَدَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ عَلَى الشِّيخِ قَائِلًا: يَعْنِي، نَحْنُ الْآنَ نَنْسُبُ مَجْهُولَ الْحَالِ إِلَى الدِّيَارِ؟... فَقَالَ الشِّيخُ: نَعَمْ، لَأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ يَتَبعُ التَّصْنِيفَ كَأَنْ يَقُولَ {إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أَوْ [يَتَبعُ الدَّلَالَةَ كَأَنْ] يَلْتَزِمَ بِشَعَائِرِ إِسْلَامٍ، أَوْ يَكُونُ [أَيْ] الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ] بِالْتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةُ الدَّارِ، أَوْ تَبَعِيَّةُ الدِّيَارِ). انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو بَصِيرِ الْطَّرْطُوسِيَّ فِي (**قَوَاعِدُ التَّكْفِيرِ**): فَإِنْ قِيلَ مَا هُوَ الضَّابطُ الَّذِي يُعِينُ عَلَى تَحْدِيدِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَمَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟، أَقُولُ، الضَّابطُ هُوَ الْمُجَمَّعَاتُ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا النَّاسُ، فَأَحْكَامُهُمْ تَبَعُ لِلْمُجَمَّعَاتِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا... ثُمَّ قَالَ - أَيْ الشِّيخُ الْطَّرْطُوسِيُّ -: قَدْ يَتَخلَّ الْمُجَمَّعُ الْعَامُ إِسْلَامِيٌّ مُجَمَّعٌ صَغِيرٌ، كَفْرِيَّةٌ أَوْ نَاحِيَّةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ يَكُونُ جَمِيعُ أَوْ غَالِبُ سُكَّانِهِ كُفَّارًا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، كَأَنْ يَكُونُوا

يهوداً أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين، وغير ذلك، فحينئذٍ هذا المجتمع الصغير لا يأخذ حكم ووصف المجتمع الإسلامي الكبير، بل يأخذ حكم ووصف المجتمع الكافر من حيث التعامل مع أفراده وتحديد هويتهم ودينه؛ وكذلك المجتمع الكافر عندما تتوارد فيه قرية أو منطقة يكون جميع سكانها أو غالبيهم من المسلمين، فحينئذٍ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكافر من حيث التعامل مع الأفراد وتحديد هويتهم ودينه... ثم قال -أي الشيخ الطروسي-: الناس يحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتسبون ويعيشون فيها؛ فإن كانت إسلامية حكم بإسلامهم وعملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين؛ وإن كانت مجتمعات كافرة حكم عليهم بالكفر وعملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسلمين؛ لهذا السبب وغيره حضر الشارع على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وأدعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكتبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك. انتهى.

وفي فتوى صوتية مقرّعة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبد العزيز الرئيس، سُئلَ الشيخ {أرجو التعليق على قاعدة (تعارض الأصل مع الظاهر؟)}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقرب كثيراً من شتات وفروع هذه القاعدة فيما يلي؛ الأمر الأول، المتعين شرعاً العمل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، للأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمعنى شرعاً أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئ ومتظاهر في

طهارَتِه فالأصلُ طهارَتِه [قالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُختارِ الشَّنقيطيِّ (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مَرَاتِبُ الْعِلْمِ تُنقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَ مَرَاتِبَ؛ الْوَهْمُ، وَالشَّكُّ، وَالظَّنُّ (أو مَا يُعبَرُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِـ "غَالِبُ الظَّنِّ")، وَالْيَقِينُ؛ فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى [هي] الْوَهْمُ، وَهُوَ أَقْلُ الْعِلْمِ وَأَضْعَفُهُ، وَتَقْدِيرُهُ مِنْ (1%) إِلَى (49%)، فَمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْدَادِ يُعْتَبِرُ وَهْمًا؛ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وَتَكُونُ (50%)، فَبَعْدَ الْوَهْمِ الشَّكُّ، فَالْوَهْمُ لَا يُكَلِّفُ بِهِ، أَيْ مَا يَرِدُ التَّكْلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدَةِ، وَقَدْ قَرَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْعَزْبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ التَّفِيسِ (قواعِدُ الْأَحْكَامِ)، فَقَالَ {إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الْفاسِدَةَ}، وَالْمُرَادُ بِالظُّنُونِ الْفاسِدَةِ [الظُّنُونُ] الْضَّعِيفَةُ الْمَرْجُوَةُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّكُّ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَكَ الْأَمْرَانِ، فَهَذَا تُسَمِّيهُ شَكًّا؛ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ [هي] غَالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراِجِحُ)، وَهَذَا يَكُونُ مِنْ (51%) إِلَى (99%)، يَعْنِي أَنَّ عِنْدَكَ احْتِمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ، فَحِينَئِذٍ تَقُولُ {أَغْلَبُ الظِّنِّ}؛ وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ [هي] الْيَقِينُ، وَتَكُونُ (100%)... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الشَّنقيطيُّ-: **إِنَّ الشَّرِيعَةَ عَلَقَ الْأَحْكَامَ عَلَى خَلْبَةِ الظَّنِّ**، وَقَدْ قَرَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالُوا فِي الْقَاعِدَةِ {الْغَالِبُ كَالْمُحَقِّقُ}، أَيْ الشَّيْءُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظِنَّكَ وَوُجِدَتْ دَلَائِلُهُ وَأَمَارَاثُهُ الَّتِي لَا تَصِلُّ إِلَى الْقُطْعِ لِكِنَّهَا تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِنْ مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالشَّكِّ إِلَى مَرْتَبَةِ غَالِبِ الظَّنِّ] فَإِنَّهُ كَائِنٌ قَدْ قَطَعْتَ بِهِ، وَقَالُوا فِي الْقَاعِدَةِ {الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ}، فَالشَّيْءُ الْغَالِبُ الَّذِي يَكُونُ فِي الظُّنُونِ -أَوْ غَيْرِهَا- هُذَا الَّذِي بِهِ يُنَاطُ الْحُكْمُ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الشَّنقيطيُّ-: الْإِمَامُ الْعَزْبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَرَرَ فِي كِتَابِهِ التَّفِيسِ (قواعِدُ الْأَحْكَامِ) وَقَالَ {إِنَّ الشَّرِيعَةَ تُبَنِّي عَلَى الظَّنِّ الراِجِحِ}، وَأَكْثَرُ مَسَائلِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الظُّنُونِ الراِجِحةِ} يَعْنِي (عَلَى خَلْبَةِ

الظن)، والظُّنُونُ الضعيفة -من حيثُ الأصل-. والاحتمالاتُ الضعيفة لا يُنْتَفَتُ إليها البُشَّة. انتهى باختصار. وقال أبو حامد الغزالى (ت505هـ) في (فيصلُ التفرقةَ بينَ الإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنْبَغِي أَنْ يُظْنَ أَنَّ التَّكْفِيرَ وَنَفْيَهِ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَكَ قطعاً فِي كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى إِبَاحةِ الْمَالِ وَسَقْكِ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا خَذَهُ كَمَا خَذَ سَائِرَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ، فَتَارَةً يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةً بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةً يُتَرَدَّدُ فِيهِ. انتهى)، وكذلك إذا شَكَ رَجُلٌ هل أَتَى بِالرُّكُعَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يُصْلِّ إِلَّا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ السُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ، فَيُقْرَبُ مِثْلُ هَذَا عَمَلٍ بِالْأَصْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيْنُ (أَنْ يُعْمَلَ بِالْأَصْلِ وَلَا يُنْتَقَلَ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِيعِيٍّ) [قالَ السِّيوُطِيُّ (ت911هـ) في (الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ)] تَحْتَ عَنْوَانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ): مَا يُرَجِّحُ فِيهِ الْأَصْلُ جَزْمًا ضَابطُهُ أَنْ يُعَارِضُهُ احْتِمَالُ مُجَرَّدٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ السِّيوُطِيُّ-: مَا يُرَجِّحُ فِيهِ الْأَصْلُ - عَلَى الْأَصْحَاحِ. ضَابطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الْإِحْتِمَالُ [الظَّاهِرُ] إِلَى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار؛ الْأَمْرُ الثَّانِي، إِنْ أَرِيدَ بِ(الظَّاهِرِ) غَلَبةُ الظنِّ فَيُنْتَقَلُ عَنِ الْأَصْلِ لِغَلَبةِ الظنِّ، فَإِنَّ غَلَبةَ الظنِّ حُجَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ، إِذَا نَظَرَ رَجُلٌ فِي السَّمَاءِ وَغَلَبَ عَلَى ظِنَّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَفِي مِثْلِ هَذَا عَمَلٍ بِغَلَبةِ الظنِّ، فَإِذْنُ إِنْ أَرِيدَ بِ(الظَّاهِرِ) غَلَبةُ الظنِّ فَإِنَّهُ يُقْدِمُ عَلَى الْأَصْلِ وَلَا يَصْحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ {الْأَصْلُ بِقَاءُ النَّهَارِ}، لِأَنَّهُ يُنْتَقَلُ عَنِ الْأَصْلِ لِغَلَبةِ الظنِّ [قالَ السِّيوُطِيُّ (ت911هـ) في (الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ)] تَحْتَ عَنْوَانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحُ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أَيُّ الظَّاهِرُ] إِلَى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرِيعًا، كَالشَّهَادَةِ تَعَارُضُ الْأَصْلِ، وَالرَّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى،

وإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفِ عَادَةً... ثُمَّ قَالَ -أَيِ السَّيُوطِي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الْأَصْلِ بَأْنَ كَانَ [أَيِ الظَّاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار؛ الْأَمْرُ الْثَالِثُ، قَدْ يُرَادُ بِهِ (الظَّاهِرُ) مَا أَمْرَتِ الشَّرِيعَةَ بِإِتَابَاعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْدَمُ عَلَى الْأَصْلِ، كَمِثْلِ خَبَرِ الثِّقَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ {خَبَرُ الثِّقَةِ يُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ}، فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ {لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الثِّقَةِ وَلَا شَهَادَةَ الْعُدُولِ تَمَسِّكًا بِالْأَصْلِ}، فَيُقْالُ [أَيِّ فِيْجَابُ]، يُنْتَقَلُ عَنِ الْأَصْلِ بِمَا أَمْرَتِ الشَّرِيعَةَ بِالانتِقالِ [إِلَيْهِ]، فَفِي مِثْلِ هَذَا يُسَمِّي مَا أَمْرَتِ الشَّرِيعَةَ بِالانتِقالِ [إِلَيْهِ] بِهِ (الظَّاهِرُ); الْأَمْرُ الرَّابِعُ، قَدْ يَحْصُلُ تَعَارُضٌ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْأَصْلِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى الْقُرْآنِ الَّتِي تُرَجَّحُ، كَمَا إِذَا كَانَتِ اِمْرَأَةٌ تَحْتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثُمَّ بَعْدَ سَنَوَاتٍ أَدَعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَطَالَبَتِ بِالثِّقَةِ، فَفِي مِثْلِ هَذَا يُقْدَمُ الظَّاهِرُ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَلَا يُقْالُ {الْأَصْلُ عَدَمُ الثِّقَةِ، فَإِذْنُ يُطَالِبُ}، وَإِنَّمَا يُقْدَمُ الظَّاهِرُ وَهُوَ أَنَّ بَقاءَ الْمَرْأَةِ هَذَا الْوَقْتَ تَحْتَ زَوْجَهَا وَلَمْ تَشْتَكِ... إِلَى آخرِهِ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَشْهُدُ بِعَدَمِ وُجُودِ الثِّقَةِ... إِلَى آخرِهِ فَالظَّاهِرُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَيُعَمَّلُ بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَإِلَّا لِلْزَمَّ عَلَى مِثْلِ هَذَا -كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَیْمِيَّةَ كَمَا فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ)- أَنَّهُ كُلُّمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى اِمْرَأَتِهِ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَنْ يُوَثِّقَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَا لَا يَصِحُّ لَا عَقْلًا وَلَا عُرْفًا وَلَا عَادَةً. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدُ السَّبْتِ (الْأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ فِي كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَّةِ "قَسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ") فِي جَامِعَةِ الْإِمامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَيْصَلِ فِي الدِّمَامِ فِي (شَرْحِ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيمِيَّةِ لِلْسَّعْدِيِّ) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذِهِ الْرَابِطَ: الْيَقِينُ هُوَ إِسْتِقْرَارُ الْعِلْمِ بِحِيثِ إِنَّهُ لَا يَتَطَرَّفُهُ شَكٌ أَوْ

تردُّد، فهذا هو اليقين ([أي] العلم الثابت)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسام؛ (أ) قسمٌ يكون ظنُك فيه غالباً، [أي] الظنُ يكون راجحاً، فهذا يُقال له (الظنُّ) أو (الظنُّ الغالبُ); (ب) وأحياناً يكون الأمر مُستويَاً [أي مُستويَ الطرفين] لا تدرِّي (هل زَيْدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القضية مُستوية عندك، تقول {أنا أشكُ في مجيءِ زَيْدٍ، هل جاءَ أو ما جاءَ؟}، نسبة خمسين بالمائة [جاءَ] وخمسين بالمائة [ما جاءَ]، أو تقول {أنا أشكُ في قدراتي على فعل هذا الشيءِ}، مُستوي الطرفين، فهذا يُقال له {شكٌ}؛ (ت) والوَهْمُ، إذا كنتَ تتوقعُ هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشرين بالمائة، ثلاثين بالمائة، أربعين بالمائة، هذا يُسمونه {وهماً}، يُقال له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بنسبة خمسين بالمائة فهذا هو {الشكٌ}، إذا كانَ سِتَّين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمانين، تسعين، يقولون له {الظنُّ}، أو {الظنُّ الراجحُ}، إذا كانَ مائة بالمائة فهذا الذي يُسمونه {اليقينُ}... ثم قال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يزول بالشكٍ}، هل هذا باطلاق؟، فإذا تمَكنا بظاهر القاعدة فنقول {ما ننتقلُ من اليقين إلا عند الجزم والثيقن تماماً}، لكن الواقع أن هذا ليس على إطلاقه، عندنا قاعدة {إذا قويَ القرآنُ قدَّمتُ على الأصل}، الآن ما هو الأصل؟، {بقاء ما كانَ على ما كانَ}، الأصل {اليقين لا يزول بالشكٍ}، فإذا قويَ القرآنُ قدَّمتُ على الأصل، {إذا قويَ القرآنُ} هل معنى هذا أننا وصلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجوابُ لا، وإنما هو ظنٌ راجحٌ، لماذا نقول {إذا قويَ القرآنُ قدَّمتُ على الأصل}؟، لأننا وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلاً، لماذا بقينا على ما كانَ ولم ننتقل عنه إلى غيره؟، نقول، لعدم الدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالما أنه وجدت دلائل وقرائن قوية فيمكن أن ينتقل معها من الأصل إلى حكم آخر؛ مثلاً، الآن أنتَ توضّأتَ، ثريدُ أنْ تدركَ الصلاة،

لو جاءك إنسانٌ وقال لك {لحظة، هل أنت الآن مُتيقِّنٌ مائة بـ المائة أنَّ الوضوء قد بلغ مبلغه وأسبغته كما أمرك الله عز وجل تماماً؟}، هل تستطيع أن تقول {نعم، مائة بـ المائة}؟، الجواب لا، لكن ماذا تقول؟، تقول {حصل الإساغة بـ غلبة الظن}، هل يجوز لك أن تفعل هذا؟، الأصل عدم تحقق الطهارة، فكيف انتقلنا منها إلى حكم آخر وهو أنَّ الطهارة قد تحققت وحصلت؟، بـ ظن غالبٍ، فهذا صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الذي أخرجه الشیخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنه {إذا شَكَ أحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتَبَّعْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فلاحظ في الحديث [الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَ، وَلْيَبْيَسْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهذا [أي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه] قال {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتَبَّعْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أي للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه] {ليتحر الصواب} أخذ بالظن الراجح، هل بين الحديثين تعارض؟، الجواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقل من اليقين إلى الظن، عند وجود غلبة هذا الظن (وجود قرائن ونحو ذلك)، وتارة تبني على اليقين ونزيد ركعة، وذلك حينما يكون الأمر ملتبساً، حينما يكون شكًا مُستويًا [أي مستوى الطرفين] (حينما لم يتبيّن لنا شيء يغلب على الظن)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: أيضاً، عندنا تعارض الأصل والظاهر، إذا تعارض الأصل والظاهر، الأصل بقاء ما كان على ما كان، فهل ننتقل عنه إلى غيره [أي عن الأصل إلى الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشهدان على رجل أنه قد خصَبَ مالَ فلان، أو سرقَ مالَ فلان، أو نحو ذلك، ماذا نصنع إذا هُم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بها، مع أنَّ الأصل ما هو؟،

(براءة الذمة) و(البيِّنُ لا يَزُولُ)، هلْ نحن مُتَيَّقُونَ مِنْ كَلَامِ هَذِينَ الشَّاهِدَيْنَ مِائَةً بِمِائَةٍ؟، لا، أَبَدًا، لَسْنَا بِمُتَيَّقُنِينَ، لَكِنْ شَهَدَ الْعُدُولُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَبِقُبُولِهَا، فَعَمَلْنَا بِالشَّهَادَةِ هُوَ عَمَلٌ بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ، فَالظَّاهِرُ هُوَ هَذَا. انتهى باختصار]؛ وأَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الدَّارِ الْمُرْكَبَةِ -إِذَا سَلَمْنَا بِوُجُودِهَا- فَيُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَيَتَرَبَّ عَلَى هَذَا التَّوْقِفِ عَدَمُ جَوازِ بَدْئِهِ بِالسَّلَامِ حَتَّى يَظْهُرَ إِسْلَامُهُ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ إِسْتِبَاحَةِ دَمِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَظْهُرَ كُفْرُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقِيسٌ. وَقَدْ قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغَلِيفِي فِي كِتَابِهِ (الْعَذْرُ بِالْجَهْلِ، أَسْمَاءُ وَأَحْكَامُ الدَّارِ) : الدَّارُ دَارَانِ، دَارُ كُفْرٍ وَدَارُ إِسْلَامٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِطُ عِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغَلِيفِي أَيْضًا فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ الدِّيَارِ وَأَنْواعُهَا وَأَحْوَالُ سَاكِنِيهَا) : الدَّارُ دَارَانِ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، مِنْهُمْ إِبْنُ مُقْلِحٍ [فِي كِتَابِهِ (الْآدَابُ الشَّرِعِيَّةُ)] تَلَمِيذُ شَيْخِ إِسْلَامٍ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ [التَّجْدِيدُ السَّلَفِيَّةُ] فِي (الدُّرُرُ السَّنِيَّةِ)... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الْغَلِيفِي-: وَشَيْخُ إِسْلَامٍ [إِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحْجُوحٌ فِي إِحْدَاثِهِ قِسْمًا ثَالِثًا لِلْدِيَارِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ قَبْلِهِ عَلَى أَنَّ الدِّيَارَ تُوْعَانَ لَا ثَلَاثَةَ، وَلِهَذَا فَقِدْ اعْتَرَضَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ التَّجْدِيدِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيخُ أَحْمَدُ الْخَالِدِي فِي (إنْجاحُ حَاجَةِ السَّائِلِ فِي أَهْمَ الْمَسَائِلِ)، بِتَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ حَمْوَدَ الشَّعِيبِيِّ، وَعَلَيْهِ بْنُ خَضِيرِ الْخَضِيرِ: الدَّارُ تَنْقِسِمُ إِلَى دَارَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ سِيدُ الْقَطْبِ فِي كِتَابِهِ (مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ): إِسْلَامٌ لَا يَعْرُفُ إِلَّا تَوْعِينَ اثْتَيْنِ مِنَ الْمُجَمَّعَاتِ، مُجَتَّمٌ إِسْلَامِيٌّ، وَمُجَتَّمٌ جَاهِلِيٌّ. انتهى.

الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرَّ التَّوْحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com